شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

الجزء الثاني

أحكام الوصاية والولاية
والوصية والتركة والإرث

دار الحضارة

شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي

شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

رقم الايداع: ٢٠٢٤/٩٣٠١

الترقيم الدولي: ٨-٠١-٨٧٧٠-٩٧٧-٩٧٨

شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي

تأليف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الجزء الثاني

أحكام الوصاية والولاية والوصية والتركة والإرث

(المواد: ١٣٦ ـ ٢٥٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس

الوصاية والولاية

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول

أحكام عامة للوصاية والولاية

وفيه:

- تعريف الأهلية وبيان أقسامها وتعريف القاصر (م/١٣٦).
- تولي شؤون القاصر وتمثيله (م/١٣٧).
- أقسام الولاية على القاصر (م/١٣٨).
- الولاية على مال القاصر (م/١٣٩).
- شروط الولي على القاصر في النفس أو المال (م/١٤٠).
- موانع الولي من الولاية على القاصر (م/١٤١).
- أجرة الولي على مال القاصر (م/١٤٢).
- عزل الولي على القاصر (م/١٤٣).
- عدم إخلال أحكام الولاية والوصاية باختصاصات الهيئة العامة على أموال القاصرين ومن في حكمهم (م/١٤٤).

تعريف الأهلية وبيان أقسامها وتعريف القاصر

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

❑ الشرح

شرح هذه المادة يستدعي الحديث عن الأهلية وأقسامها، ثم بيان المراد بالقاصر ومن في حكمه، وسوف نتناول ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: **تعريف الأهلية وبيان أقسامها.**

الأهلية في اللغة: مصدر (أهل) وتأتي بمعنى الصلاحية، والاستحقاق، والجدارة للأمر، فيقال: دار مأهولة أي: صالحة معمورة، ويقال: فلان أهل لكذا: مستحق له، ويقال: فلان أهل للرئاسة أي: جدير بها، وفلان أهل للعظائم أي: هو كفيٌّ لها[(١)].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعلاء الدين البخاري ٣٩٣/٤، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي؛ للبابرتي ٣٧٣/٧، القاموس المحيط، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المعجم الوسيط؛ لمجمع اللغة بالقاهرة (مادة/أهل) التوقيف على مهمات التعاريف ١٠٤ـ١٠٥، المدخل الفقهي العام؛ للزرقاء ٧٣٦/٢.

والمراد بالأهلية فقهاً على وجه العموم: صلاحية الإنسان للالتزام والإلزام.

ويختلف تعريفها الخاص اصطلاحاً باختلاف أقسامها، ولذا سوف يأتي التعريف الاصطلاحي عند الحديث عن أقسام الأهلية، ومنه يتضح بيان التعريف العام.

أقسام الأهلية.

الأهلية من خصائص الأشخاص الطبيعيين[(١)]، وهي تنقسم من جهة الوجوب والأداء إلى قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، وبيان ذلك حسب الآتي:

القسم الأول: أهلية الوجوب.

أهلية الوجوب في الاصطلاح عند العلماء: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[(٢)].

وأهلية الوجوب مناطها: الإنسانية، فكل إنسان له أهلية وجوب له وعليه، عاقلاً أو غير عاقل، بالغاً رشيداً أو غير بالغ ولا رشيد[(٣)].

وأهلية الوجوب على نوعين هما[(٤)]:

أ- **أهلية وجوب ناقصة**، إذا كان أهلاً لبعض الحقوق دون بعض كالجنين.

---

(١) المدخل الفقهي العام؛ للزرقاء ٧٣٦/٢، والمراد الشخصية الطبيعية، دون الشخصية الحكمة أو الاعتبارية.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعلاء الدين البخاري ٣٩٣/٤، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي؛ للبابرتي ٣٧٣/٧، التوقيف على مهمات التعاريف ١٠٤.

(٣) قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "الطفل يملك وله يد صحيحة" [المغني ٣٥٦/٨ تحقيق التركي].

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٩٧/٤، المدخل الفقهي العام؛ للزرقاء ٧٤٠/٢، عوارض الأهلية عند الأصوليين؛ للجبوري ٩٣، ١٠٨.

فينعقد له الإلزام بثبوت بعض الحقوق الضرورية له، كوجوب الإنفاق على أمه من أجله ممن تجب عليه نفقته لو كان صبياً[(١)]، وكالإرث منذ كونه نطفة في بطن أمه متى ولد حياً حياة مستقرة[(٢)]، كما تورث عنه ديته متى جني عليه في بطن أمه وخرج ميتاً وقد تجاوز ثمانين يوماً[(٣)]، وكذا تثبت له الوصية[(٤)]، ولا ينعطف عليه الالتزام فلا يثبت عليه شيء كالتصرف ببيع أو شراء أو إتلاف ونحو ذلك، ولكن يستثنى من عدم ثبوت الالتزام على الجنين وجوب النفقة عليه لنفسه ولأقاربه الذين تجب نفقتهم عليه مما له من مال[(٥)].

ب ـ **أهلية وجوب كاملة**، إذا كان أهلاً لوجوب الحق له أو عليه، كالصغير غير المميز والمجنون ومن في حكمهما.

وقد قال الفقهاء فيما يوجد مع اللقيط من مال بأنه ملكه، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) معللاً ذلك: "الطفل يملك وله يد صحيحة"[(٦)]، وتجب عليه الزكاة والغرامات المالية بشرطها.

القسم الثاني: أهلية الأداء.

أهلية الأداء في الاصطلاح عند العلماء: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه معتد به شرعاً[(٧)].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٦٥ـ٤٦٦، قواعد ابن رجب ١٨٠ (ق٨٤)، أصول الفقه؛ لمحمد أبو زهرة ٣٣٠ـ٣٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٥٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٦١، قواعد ابن رجب ١٨١ (ق/٨٤).

(٣) المغني ٨/٤٠٥ـ٤٠٦ تحقيق التركي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٦٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/٢٤٩.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٥٦، قواعد ابن رجب ١٨٢ (ق/٨٤).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٤٦٦، قواعد ابن رجب ١٨١ (ق/٨٤).

(٦) المغني ٨/٣٥٦ ط التركي.

(٧) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٢١، التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير؛ =

وأهلية الأداء مناطها: العقل والتمييز.

وأهلية الأداء على ثلاثة أنواع هي[١]:

١ ـ أهلية أداء كاملة.

وهي: صلاحية الإنسان لصدور التصرف المالي منه على وجه معتد به شرعاً.

وتكون هذه الأهلية للبالغ العاقل الرشيد في تدبير المال[٢].

فهي لمن بلغ الرشد المعتبر عاقلاً صالحاً لإدارة ماله، لا يغبن في التعاملات، ولا يصرف ماله في غير المشروع، ولا يبدد ماله في تصرفات لا يفعلها الأسوياء في أموالهم، ولا هبات لا ينشدها أهل المروءات من حسن الفعال عرفاً.

وفي (م/١٢/١/مدني/سعودي): (**كامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه**) وفي الفقرة الثانية منها حدد سن الرشد بثمانية عشر عاماً هجرياً.

وتحديد سن الرشد ببلوغ ثمانية عشر عاماً يتفق مع ما يذهب إليه المالكية[٣].

٢ ـ أهلية أداء ناقصة.

وهي: صلاحية الإنسان لصدور التصرف المالي منه في نطاق محدود.

= لابن أمير الحاج ١٦٤/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي؛ لعلاء الدين البخاري ٣٩٣/٤.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/٧، ٢١٣/٢٢، ٤٧/٢٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٠/٣، ١٥٥، ٥٢٢.

(٣) مختصر خليل ٢٠٤.

وتثبت هذه الأهلية الناقصة للمميز، سواء كان صبياً بلغ السابعة ولم يبلغ الرشد المعتبر شرعاً، أو المعتوه الذي لا يدرك الإدراك التام كالعقلاء، ولكن له تمييز كالطفل المميز قبل بلوغ الرشد، وأما المعتوه الذي ليس له إدراك المميز فهو كالصبي غير المميز وكالمجنون أهليته منعدمة.

فهؤلاء ـ من الطفل المميز والمعتوه المميز ـ يصح تصرفهم بإذن أوليائهم، وفي المحقرات ولو بغير إذن أوليائهم(١).

وأما السفيه وهو عند الفقهاء: من لا يحسن التصرف في ماله، فيغبن في تصرفاته في العقود المالية، أو يتصرف في أمواله فيما لا يفعله الأسوياء في أموالهم من صرف أمواله في أمور غير مشروعة، أو تبديد للمال بتصرفات مما يضر بغرمائه أو نفقة عياله(٢).

فهذا يحجر عليه من الحاكم؛ لدرء خطره على ماله، فالمال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

وفي (م/١٤/مدني/سعودي): **(ناقصوا الأهلية هم: أ ـ الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد. ب ـ المعتوه وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون. ج ـ المحجور عليه لسفه أو لكونه ذا غفلة).**

٣ ـ أهلية أداء منعدمة.

وهي: عدم صلاحية الإنسان لصدور التصرف المالي منه مطلقاً.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٠/٣.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٢/٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ١٨٧/٥ـ١٨٨، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٢٢، ٤٧/٢٥.

مثل المجنون، والمغمى عليه، والمعتوه الذي لا تمييز له، والطفل قبل التمييز ببلوغ سن السابعة، فهؤلاء لا يصح منهم أي تصرف، قليل أو كثير، وهم خاضعون للوصاية والولاية مطلقاً، فهم محجور عليهم شرعاً، بدون حكمٍ من الحاكم(١).

وفي (م/١٣/٥/مدني/سعودي): **(١ ـ عديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغر في السن أو لجنون. ٢ ـ لا يعد مميزاً من لم يتم السابعة من عمره).**

وهذا له أهلية الوجوب، وليس له أهلية الأداء.

فمن انعدمت أهليته للتصرف ومنه المحتضر عند الموت متى بلغت الروح الحلقوم ـ وهو مجرى النفس ـ وغرغر بالموت(٢)، والطفل دون التمييز، والمجنون ونحوهم فإنه فاقد الأهلية، ولا يصح شيء من تصرفاته باتفاق العلماء(٣).

وتنهدم الذمة بموت الشخص فلا يعد صالحاً للإلزام والالتزام إلا في نطاق محدود جرَّ إليه ضرورة يقتضيها تصفية التركة مثل ضمان الدين عنه، واحتساب دية قتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد من تركته يوفي منها دينه وتنفذ منها وصيته مع أنها حدثت بعد وفاته.

أو جرَّ إلى ذلك سبب منه في حياته كمن نصب أحبولة في حياته فصادت بعد مماته فإن ذلك يدخل في تركته فيوفى منها ديته

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٠/٣.

(٢) **الغرغرة**: حشرجة الصوت في الحلقوم عند الاحتضار، سببه تردد النفس في الحلق. [لسان العرب، النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة/حشرج)].

(٣) شرح صحيح مسلم؛ للنووي ١٢٣/٧، الفروع ٦٥٨/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٤٣/٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لابن قاسم ٤١/٦.

وتنفذ وصيته، وكذا لو حفر حفرة في حياته متعدياً فسقط فيها شخص ومات فيضمن ديته في تركته[١].

وللأهلية عوارض أصلية ومكتسبة مقررة عند العلماء ليس هذا محل تفصيلها[٢].

المسألة الثانية: **تعريف القاصر.**

القاصر في اللغة: اسم فاعل من الفعل (قصر) وتقول: قَصَر الشيء: أي عجز عنه ولم يبلغه[٣].

والقاصر في باب القضاء عرفاً: هو العاجز عن التصرف في المال لفقد الأهلية أو نقصها.

سواء أكان طفلاً، أم معتوهاً، أم مجنوناً، أم شيخاً هرماً.

ففاقد الأهلية: هو المجنون، والمغمى عليه، والصغير دون التمييز.

وقد سبق بيان الأهلية المنعدمة قريباً، فهذا له أهلية الوجوب دون أهلية الأداء.

وناقص الأهلية: مثل الطفل المميز حتى الرشد، والمعتوه المميز.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٣٠، ٣٦٨، ٤/٣٧٢، وينظر بحث في انهدام الذمة في كتاب: المدخل الفقهي العام؛ للزرقاء ٣/١٩٥-١٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٢٥٤.

(٢) بينتها في كتابي: المبسوط في المدخل لدراسة الفقه (تحت الطبع).

(٣) مختار الصحاح (مادة/قصر).

وهذا له أهلية الوجوب وأهلية أداء ناقصة في حدود معينة كما سبق بيان ذلك قريباً، ولذا يولى عليه بوصية من قبل الأب أو ولاية من المحكمة.

والمادة محل الشرح تقرر بأن المقصود بالقاصر في هذا النظام: (**من لم يستكمل الأهلية بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك**).

والأمثلة السابقة تبين نقصان الأهلية وفقدها.

تولي شؤون القاصر وتمثيله

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

١ ـ الولي هو الأب، أو من تعينه المحكمة.

٢ ـ الوصي هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.

ويتولى الولي أو الوصي ـ بحسب الحال ـ شؤون القاصر وتمثيله.

❑ الشرح

يمثل القاصر كما في هذه المادة ثلاثة هم(١):

١ ـ الأب (م/١٣٧/١).

وولايته ولاية جبرية، لا تحتاج تعييناً من الحاكم، ولكن عند الاقتضاء يجوز للمحكمة إثباتها.

ويشترط لولاية الأب: العقل، والرشد بالتصرف في المال.

ووكيل الأب كهو، فيجوز للأب أن يوكل في التصرف عن ولده القاصر، بما تتحقق به مصلحته مما ليس له خَطْر ـ أي: أهمية وشأن ـ إلا إذا قيد وكالته بما يقتضيه الحال.

---

(١) ينظر في ذلك: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢٩١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٦/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٤٥.

٢ ـ وصي الأب (م/١٣٧/٢).

وهو من يعينه الأب، ويفوضه بالتصرف عند عجزه الإدراكي ـ بفقد الأب أهليته أو كمالها ـ في الحياة، أو بعد وفاته.

أما عجزه البدني فإنه يتدارك بالتوكيل، وهذا الإطلاق في (م/١٣٧/٢) وهي المادة محل الشرح (**عند عجزه**) من العام المراد به الخصوص لقرينة توجب ذلك، وهو أمر مقرر عند الأصوليين[(١)]، وقرينة إرادة الخصوص به (العجز الإدراكي) أن العجز البدني لا يخل بتصرفات المكلف، والنيابة فيه للغير وكالة لا وصية.

ووصية الإنسان على ولده عند فقد إدراكه مما تشمله قاعدة الوصية في مثل هذه الحال وهي: من ملك التصرف في شيء في حياته وصحة عقله جاز له الوصية فيه بعد وفاته كالوكالة حال الصحة، قال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي كالوكالة"[(٢)]، وما ذكرنا مما يملكه الموصي فجازت الوصية فيه.

ووصية الأب على صغاره بعد وفاته أمر مقرر عند الفقهاء[(٣)].

ويباشر الوصي ما وصي فيه، ولا يوكل عنه إلا أن ينص على ذلك في الوصية، وما عجز عنه، أو شق عليه عادة، وليس له خَطْر ـ كأعمال الصيانة اليسيرة في العقارات ـ فيجوز له التوكيل فيه، ولو لم يفوض بذلك، كما ذكروا ذلك في الوكالة[(٤)].

---

(١) وعرف بأنه ما جاء عاماً بلفظه ولكن المراد به الأقل من بعض أفراده لقرينة تدل على ذلك. [شرح الكوكب المنير ١٦٥/٣، ١٦٦].

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨٠/٦.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨٠/٦.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢١٢/٥.

٣ ـ المعين من المحكمة (م/١/١٣٧).

القاصر يحتاج إلى من يدير أمواله، ويرعى شؤونه، فإذا مات الأب، أو فقد إدراكه عن التصرف ولم يوصِ لأحد، فإن السلطان هو ولي القاصر، ويمثله المحكمة ما دام الأمر قد فوض إليها بموجب النظام، والمحكمة لا تباشر التصرفات عن القُصَّر، وإنما تعين الأولياء وتعهد إليهم بمباشرة التصرفات، وتحاسبهم على ذلك، ولا يوكل المعين من المحكمة إلا أن تجعل المحكمة للوكيل المعين ذلك، وبه العمل.

وفي كل الأحوال (**يتولى الولي أو الوصي ـ بحسب الحال ـ شؤون القاصر وتمثيله**) (م/٢/١٣٧) بما لا يتعارض مع الاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم كما تنص عليه (م/١٤٤).

أقسام الولاية على القاصر

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:

١ ـ ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.

٢ ـ ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر.

ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **أقسام الولاية على القاصر.**

تنقسم الولاية على القاصر كما تنص عليه المادة محل الشرح إلى قسمين هما:

١ ـ الولاية على النفس (م/١٣٨/١).

بينت المادة محل الشرح المقصود بها بأنه: **(الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون).**

فهي سلطة على شؤون القاصر ونحوه، المتعلقة بشخصه كالتربية، والتعليم، والتطبيب، والإذن بالسفر، وحمايته من كل ما يؤذيه ويخل بدينه ودنياه، وهي تقتضي نفاذ تصرفات الولي في هذه الحدود، وذلك في كل ما لا يتعارض مع سلطة الحاضن بموجب الأحكام المقررة لها، والولاية على النفس لا تشمل الولاية على المال متى لم تكن الولاية على القاصر شاملة لها جميعاً[١].

٢ ـ **الولاية على المال (م/١٣٨/٢).**

بينت المادة محل الشرح المقصود بها بأنه: **(العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر).**

فهي سلطة التصرف في مال القاصر بإدارته، وتنميته، وإصلاحه، والتصرف فيه بما فيه حظ للقاصر، والإنفاق على القاصر منه، أو على غيره ممن تجب على القاصر نفقته ونحو ذلك.

وقد سبق في (م/١٧ ـ ٢٠) وشرحها أحكام الولاية على النكاح، وكذا في شرح (م/١٢٤) الولاية على البدن وهي الحضانة، وقد سبقت أحكامها في مواضعها من هذا النظام.

المسألة الثانية: **اجتماع الولاية على المال والنفس (م/١٣٨/٢).**

تقرر المادة محل الشرح جواز اجتماع الولايتين ـ على النفس وعلى المال ـ في شخص واحد كالأب، كما يجوز استقلال إحداهما عن الأخرى بأن تكون ولاية المال لشخص، والولاية على النفس لشخص آخر عند موت الأب، أو فقد أهليته، أو نقصانها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٨/٤٥، الفقه الإسلامي وأدلته؛ لوهبة الزحيلي ١٤١/٤، الولاية على النفس؛ لمحمد أبو زهرة ١٩.

الولاية على مال القاصر

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

تكون الولاية على مال القاصر للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

❑ الشرح

سبق في (م/١٣٧) من هذا النظام بيان من يتولى شؤون القاصر وتمثيله، وذلك عام يشمل المال وغيره، وحاصل ذلك: الأب، ثم وصيه، ثم من تعينه المحكمة وهو ما تنص عليه المادة محل الشرح.

وسبق في شرح (م/١٣٧) ما يغني عن إعادة الشرح هنا.

شروط الولي على القاصر في النفس أو المال

المادة الأربعون بعد المائة

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، ويشترط في الولي على النفس أن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً.

❑ الشرح

يشترط في الولي على المال والنفس حسبما تنص عليه المادة محل الشرح الآتي:

١ ـ الأهلية الكاملة.

بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً بالتصرف في المال، بألا ينفق الأموال في الوجوه غير المشروعة، ولا يغبن في التعاملات، غير محجور عليه لسفهٍ في ماله، وسوء تصرفاته فيه[١].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٢/٣، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/٧، ٢١٣/٢٢، ٤٧/٢٥.

٢ ـ الأمانة.

وهي من الفعل أمن، والأصل أن يستعمل في سكون القلب، فيقال: آمنته فيه، وأمنته عليه، وائتمنته عليه فهو أمين.

والأمين في اللغة: هو مأمون الغائلة، ليس له غور ولا مكر يخشى منه.

وضد الأمين الخائن: وهو الذي خان ما جعل عليه أميناً[(١)].

وعليه فالخائن من يخشى مكره في المال، ويعمل بالقرائن، ومن ذلك من وقعت منه الخيانة، فيمنع من الولاية على القاصر.

فيشترط في الولي على المال أن يكون كامل الأهلية، أميناً على المال، فلا يخشى منه مكر في المال، أو جربت عليه الخيانة في الأموال.

وفي (م/١٤١/١) ألا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وسيأتي بيانها في موضعها، وهكذا الولي على النفس لا بد من تحقق هذه الشروط بما يلائم مهامها.

٣ ـ أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به.

فيشترط في الولي على مال القاصر أن يكون قادراً على القيام بمقتضيات (مهام) الولاية المنوطة به، كما تنص عليه (م/١٤٠) وهي محل الشرح.

والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، لا يغني أحدهما عن الآخر،

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/أمن، خون).

وقد نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦] وهي في كل شيء بحسبه[١]، وهي في المال من كان قادراً على إدارته لخبرته ودرايته بأساليب إدارة المال واستثماره، وكان مؤتمناً على المال من خيانة أو اختلاس ونحوهما.

فلا يصلح للولاية على المال من لا قدرة له على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به في شؤون مال القاصر اتجاراً وإدارة وغيرها، بأن كان عاجزاً ببدنه، أو كان لا دراية له ولا خبرة بشؤون مال القاصر من إدارة، وإجارة، وبيع، وشراء وغيرها، ولا من حصلت منه خيانة في المال.

وهكذا الولاية على النفس لابد من التحقق من القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به بما يلائم مهامها.

٤ ـ ألا تكون ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر.

وهذا ما تناولته (م/١٤١) التالية وستأتي مع شرحها.

٥ ـ كما يشترط منضافاً إلى ما سبق أن يكون الولي متحداً في الدين مع المولى عليه إذا كان مسلماً وكانت الولاية على النفس.

وهذا شرط خاص بالولاية على النفس دون المال كما تقرره المادة محل الشرح، فلا ولاية لغير المسلم لقاصر مسلم في الولاية على النفس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] ولما روى عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٢٨/٢٥٣ـ٢٥٨.

(٢) أخرجه الدارقطني برقم (٣٦٢٠) ٤/٣٧١، والبيهقي في الكبرى برقم (١٢١٥٥) ٦/٣٣٨، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٢٢٠.

موانع الولي من الولاية على القاصر

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

دون إخلال بما تضمنته المادة (الأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط فيمن يُعيّن وصيًّا أو وليًّا، ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر، ويشمل ذلك:

١ ـ ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

٢ ـ ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.

٣ ـ ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله.

٤ ـ ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف المانع وضابطه.**

المانع في اللغة: هو الحائل بين الشيئين[١].

(١) مختار الصحاح، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/منع).

وهو في **الاصطلاح**: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[١].

والضرر في اللغة: سبق تعريفه في شرح (م/١٠٨) من هذا النظام.

وهو في **الاصطلاح**: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً من غير حق، سواء وقع على البدن، أو على المال أو غيرهما[٢].

ومهدت المادة محل الشرح لموانع الولي على الولاية على القاصر بأمرين وهما:

١ - أنه لا بد من تحقق الشروط في الولي على وفق ما مرَّ في (م/١٤٠).

٢ - ضبط المانع للولي من الولاية على القاصر وهو: **(ألا تكون في ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر)** وهذا ظاهر؛ لأن الضرر في الشريعة مدفوع وإذا وقع فهو مرفوع؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣]، ولذا منعت أي من التصرفات الضارة بالقاصر كهبة شيء من ماله ونحو ذلك[٤]، فكذا الولاية عليه.

المسألة الثانية: **موانع الولي من الولاية على القاصر.**

لا يصلح للولاية على القاصر من كان في ولايته مظنة الضرر

---

(١) أصول الفقه؛ لابن مفلح ٢٥١/١، شرح مختصر الروضة؛ للطوفي ٤٣٦/١.

(٢) التعيين في شرح الأربعين؛ للطوفي ٢٣٦ شرح الحديث (٣٢) الفتح المبين لشرح الأربعين؛ لابن حجر الهيتمي ٢١١ شرح الحديث (٣٢) جامع العلوم والحكم ٢٨٨ شرح الحديث (٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٣/٥.

بمصلحة القاصر، ومن ذلك ما ذكرته المادة محل الشرح على سبيل التمثيل لا الحصر وهي:

١ ـ إذا كان غير مرضي السيرة (م/١٤١/١).

وذلك بأن يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف مما يخل بالعرض من قذف، أو زنى ونحوهما، أو مما يخل بالأمانة من سرقة، أو غصب مال ونحوهما، أو ما هو أولى منهما بالحكم.

لكن إذا رد اعتباره وفقاً للقواعد المنظمة لذلك زال هذا المانع.

وأصل رد الاعتبار عند الفقهاء: هو التوبة مما وقع فيه من المعصية بشروطها المعتبرة، ويقرر الفقهاء بألا ينظر في ذلك قبل مضي سنة، متى تعلق ذلك بالأحكام التي تتصل بالناس[١].

٢ ـ إذا كان معسراً بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص (م/١٤١/٢).

والمراد بالمعسر: هو العاجز عن قضاء دينه أو بعضه مما وجب عليه تسليمه؛ لعدم المال[٢].

فالإعسار متى صدر به حكم، وكان سببه عدم قدرته على إدارة ماله الخاص ـ مانعٌ من توليه لمال القاصر؛ لمظنة إخلاله بمصالح القاصر، والإضرار بها.

٣ ـ إذا كان معزولاً من ولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به أو التفريط في حفظ ماله (م/١٤١/٣).

فإذا كان الشخص معزولاً من ولاية قاصر آخر بسبب إضراره

---

(١) حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار ٢٨٣ـ٢٨٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٧٧.

بالقاصر نفسه، أو بالتعدي في حفظ ماله، أو التفريط في ذلك فهو غير صالح للولاية على هذا القاصر لقيام هذا المانع به.

وسبق بيان تعريف الضرر اصطلاحاً في مستهل المادة.

والتفريط[(١)]: التقصير فيما يجب عليه فعله من حفظ المال وإدارته، فيؤدي ذلك إلى تلف المال أو بعضه بخسارة أو غيرها[(٢)].

والتعدي: أن يفعل ما ليس له فعله في حفظ المال وإدارته، فيؤدي ذلك إلى تلف المال أو بعضه بخسارة أو غيرها.

٤ ـ إذا كان بينه وبين القاصر عداوة (م/١٤١/٤).

والعدو في اللغة: خلاف الصديق الموالي[(٣)].

وهي عند الفقهاء: من سره مساءة شخص، أو غمه فرحه، أو تمنى الشر له[(٤)].

والمراد بها هنا: ما جلب الأحقاد: مكتسبة أو موروثة، كعداوة لأحد والدي القاصر ونحو ذلك، فمتى كان ثم عداوة بين القاصر والولي يخشى منها على مصلحة القاصر فلا يكون ولياً عليه.

---

(١) وتستعمل عند الفقهاء أيضاً بلفظ (التقصير) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٠٣/١، المعونة على مذهب عالم المدينة ١١٠٧/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٢٦/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٤/٦ ط وزارة العدل.

(٢) تعريف التعدي والتفريط ينظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة؛ لابن سعدي ٥٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/عدا).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٥٤/٣.

أجرة الولي على مال القاصر

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة ـ بناء على طلب الولي أو الوصي ـ أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.

❑ الشرح

اشتملت المادة محل الشرح على عدة أحكام تتعلق بأجرة الولي على مال القاصر وهي:

١ ـ الأصل أن الولاية والوصاية على القاصر بغير أجر، بل يكون عمل الولي في ولايته بغير عوض إلا ما يستثنى مما يرد في الفقرات (٢، ٣، ٤) من شرح هذه المادة.

٢ ـ إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً ثبت له هذا الأجر[١]، وإذا خالف العرف ردَّ إلى الموافق للعرف ولا يبطل مطلقاً.

---

(١) في فرض جُعْلٍ للوصي من قبل الموصي ينظر: المغني ٢٤٨/٦ ط مكتبة القاهرة.

٣ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر للولي أو الوصي على مال القاصر ـ ولو لم يحدد له قبل ذلك أجرة من الوصي أو المحكمة ـ مكافأة مقطوعة على عمل معين يقوم به الولي في مال القاصر، وذلك كمبلغ معين مقابل متابعة تنفيذ بناء عمارة للقاصر.

٤ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر للولي أو الوصي أجراً على عمله المستمر على أن تكون بداية احتسابه من تاريخ يوم طلبه لدى المحكمة لا قبله.

عزل الولي على القاصر

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الأربعين بعد المائة) و(الحادية والأربعين بعد المائة) من هذا النظام.

٢ ـ إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها.

❏ الشرح

يُعْزَل الولي أو الوصي على القاصر في أحد الأحوال الآتية:

١ ـ عند تخلف أحد الشروط الواجب تحققها في الولي أو الوصي (م/١٤٣/١).

للولي على القاصر شروط يجب تحققها فيه ابتداء واستمراراً وقد مضى بيانها في (م/١٤٠، ١٤١) من هذا النظام، فمتى فقدت تحققت نقائضها فكان ذلك موجباً لعزل الولي على القاصر، سواء أكان ذلك بفقد الأهلية الكاملة، أم الأمانة، أم القدرة على القيام بمقتضيات الولاية، أم تخلف الاتفاق في الديانة مع القاصر في حال الولاية على النفس، كما تنص عليه (م/١٤٠) وذلك لأن تخلف الشرط

يقتضي بطلان المشروط ابتداء أو دواماً، ابتداء بعدم انعقاده، ودواماً ببطلانه بعد انعقاده[١].

٢ ـ قيام مانع من الولاية (م/١٤٣/١).

مانع الحكم مما يحول دون تمامه ابتداء، ويمنع استمراره إذا طرأ عليه بعد الانعقاد[٢].

ومن ذلك الولاية على القاصر إذا طرأ عليها المانع حق على صاحبها العزل، فكل ما كان مظنة الضرر بمصلحة القاصر فهو مانع من تولية الولي، أو الوصي، وإذا وجد فيه بعد التولية استحق العزل، ومن ذلك أن يكون الولي محكوماً عليه بالإدانة بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد إليه اعتباره، أو محكوماً عليه بالإعسار؛ لعدم قدرته على إدارة ماله الخاص، أو محكوماً عليه بالعزل من ولاية على قاصر آخر بسبب الإضرار به بتعدٍ أو تفريط في حفظ ماله، أو لوجود عداوة بينه وبين القاصر يخشى منها على مصلحته، وكل ذلك مما نصت عليه (م/١٤١) وقد مضت مع شرحها.

٣ ـ تقصير الولي أو الوصي في القيام بواجباته أو تعذر قيامه بها (م/١٤٣/٢).

فإذا قصر الولي أو الوصي في القيام بواجباته نحو الولاية المنوطة به من حفظ المال، وحسن إدارته على الأصول المعتبرة عند أهل الصناعة في حفظ المال وإدارته، أو قصر في إدارة شؤون القاصر في الولاية على النفس، أو تعذر قيامه بإدارة المال

(١) ينظر في التعليل: شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، الموافقات في أصول الشريعة ٢٩٢/١، ٢٩٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، الموافقات في أصول الشريعة ٢٩٢/١، ٢٩٥.

وحفظه حال عجزه ببدنه عن القيام بواجبات الولاية ففي هذه الأحوال يعزل الولي أو الوصي على القاصر.

عدم إخلال أحكام الولاية والوصاية باختصاصات الهيئة العامة على أموال القاصرين ومن في حكمهم

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

لا تخل الأحكام الواردة في الباب (الخامس) من هذا النظام، بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

❑ الشرح

لقد جاءت أحكام الولاية والوصاية في نظام الأحوال الشخصية في الباب الخامس موزعة على خمسة فصول.

الفصل الأول: أحكام عامة للوصاية والولاية.

والفصل الثاني: الوصي.

والفصل الثالث: الولي المعين من المحكمة.

والفصل الرابع: تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة.

والفصل الخامس: الغائب والمفقود.

كما أن هناك نظاماً خاصاً للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

والمادة محل الشرح (م/١٤٤) تؤكد على أنه يجب ألا تخل الأحكام الواردة في الباب الخامس من هذا النظام بفصوله الخمسة بالاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، فلو حصل تعارض بينهما في الاختصاصات قدمت أحكام الاختصاصات المقررة للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

الفصل الثاني

الوصي

وفيه:

- قيام الأب بتعيين وصي على ولده القاصر (م/١٤٥).
- التزام الوصي بما أسند إليه في الوصية (م/١٤٦).
- شخصية الوصي وتعدده (م/١٤٧).
- ترتيب الأوصياء على القاصر عند تعددهم (م/١٤٨).
- ضم وصي إلى آخر وعزل الوصي (م/١٤٩).
- نفاذ الوصية (م/١٥٠).
- عزل الوصي من قبل الأب وتنحي الوصي حال حياة الموصي (م/١٥١).

قيام الأب بتعيين وصي على ولده القاصر

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

للأب أن يعين وصيًّا على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعيين الأب وصياً على ولده القاصر.**

الوصية فقهاً: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بعده[١].

والمراد بالوصي هنا: هو من يعهد إليه الأب بالتصرف لولده القاصر حال موت الأب[٢] أو عجزه[٣]، ويطلق عليه أيضاً: الموصى إليه.

والمادة محل الشرح تجيز للأب أن يعهد بالتصرف لولده حال عجزه، أو بعد وفاته لشخص آخر مؤهل لذلك، سواء أكان الولد موجوداً، أم كان حملاً حال الوصية، متى ولد بعده، أو من يولد له

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٤٠، المغني ٦/٤١٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٤٣.

(٣) (أو عجزه) هذه اللفظة سبقت في النظام (م/١٣٧/٢) والمراد بعجزه هنا: العجز الإدراكي لا البدني.

ولو لم يكن حال الوصية حملاً؛ لأن الوصية سابقة للحمل، فكل ذلك سائغ مشروع.

المسألة الثانية: **الوصية على مال الجنين ونفاذ تصرفات الوصي أو الولي على الجنين قبل ولادته.**

قد يكون للجنين مصالح مالية من مال موقوف له ونحو ذلك، فهل للأب أن يوصي بالتصرف عن الجنين، وهل للمحكمة أن تنصب ولياً عليه؟ وهل للوصي أو الولي على هذا الجنين التصرف للجنين قبل ولادته؟

الذي يظهر لي: جواز ذلك في الخصومة وحفظ المال فقط، فقد ذكر الفقهاء من الحنابلة: أن الحمل يملك ما يوقف له من الإرث، وينفق منه على من تجب نفقته عليه[(١)]، قال مصطفى الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ): "إثبات ولاية مالية فقط على مال الجنين له وجه شرعي؛ لأن المال الذي يكون محجوزاً للجنين يحتاج إلى حفظ وإدارة"[(٢)]، ويدخل في ذلك ما يحتاج إليه الورثة من حصر وقسمة مال مورثهم، أو خصومة في المال أو تصرفات فيه كتأجير العقار وقبض الأجرة ونحو ذلك مما لا يقبل التأخير حتى وضع الجنين.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٧/٥.

(٢) المدخل الفقهي العام؛ للزرقاء ٨٢٢/٢، وينظر: أصول الفقه؛ لمحمد أبو زهرة ٣٣١.

التزام الوصي بما أسند إليه في الوصية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

يتقيد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

❑ الشرح

الأب له الإيصاء على ولده القاصر بكل ما للأب التصرف فيه عن ولده القاصر حال الحياة، مما فيه مصلحة للقاصر في ماله من بيع وشراء وإجارة وغيرهما، ولا يوكل الوصي غيره إلا أن يجعل له الأب ذلك، أو فيما يشق عليه، أو تجري به العادة مما لا خَطْرَ فيه، كأعمال الصيانة، وما خف من أعمال الإجارة ونحو ذلك مما يذكر الفقهاء أن للوكيل أن يوكل فيه بغير إذن الموكل[١].

لكن لا يجوز ولا يقبل من الوصي تنفيذ ما خالف الشرع كالتبرع عن القاصر، أو خالف الأنظمة المرعية كبيع مال القاصر دون إذن المحكمة، ولو شرط الوصي جواز التصرف بما يخالف الأنظمة المرعية لم يصح ذلك.

وفي الاختيارات عن ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وللحاكم النظر العام

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٢١٢.

فيعترض عليه[١] إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطه أو تهمته ليحصل به المقصود"[٢].

ويقول ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ): "قالوا: إذا شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف، أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى"[٣].

(١) أي: على ناظر الوقف، ومثله الوصي.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٨.

شخصية الوصي وتعدده

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً.

❑ الشرح

لا يشترط في الوصي على القاصر أن يكون شخصاً طبيعياً ـ فرداً من الأفراد ـ بل يجوز أن يكون كذلك، ويجوز أن يكون شخصاً ذا صفة اعتبارية له ذمة حكمية كشركة خيرية، أو مؤسسة رعاية للأيتام ونحو ذلك.

ويقوم بوظائف الوصي من له صلاحيات إدارة تلك الشركة، أو مجلس إدارتها حسب عقد تأسيسها، وينيب غيره حسب القواعد المقررة في إدارة هذه الجمعية أو الشركة، وبما لا يخالف الأصول الشرعية.

كما يجوز أن يكون الوصي أكثر من شخصية اعتبارية.

وكذا يجوز أن يكون الوصي ذا شخصية طبيعية ـ ذكراً أو أنثى، فرداً أو متعدداً ـ ولذا إذا عينت المحكمة وصيّاً جاز لها أن يكون ممن ذكر آنفاً.

وفي كل الأحوال يجب مراعاة ما سبق في (م/١٧، ١٨) من هذا النظام.

فلا يجوز أن يكون الوصي في عقد النكاح شخصية اعتبارية، ولا أنثى؛ لأن الشخصية الاعتبارية، والمرأة لا يجوز أن يليا عقد النكاح ابتداء، فلا يجوز لهما تولي النكاح بالوصاية من ولي.

وسيأتي بيان شخصية الولي وتعدده في شرح (م/١٥٢) من هذا النظام.

ترتيب الأوصياء على القاصر عند تعددهم

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يكون ترتيب الوصاية ـ ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك ـ وفق الآتي:

١ ـ إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة؛ اشتركوا في الوصاية، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه باقي الأوصياء.

٢ ـ إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

٣ ـ إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

وللمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم.

❏ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأوصياء على القاصر حسب الوصية من قبل الأب (م/١٤٨).

الأصل في الوصية ما يقرره الوصي ـ الأب ـ ما لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

ويعمل الأوصياء ـ على الأولاد ـ عند تعددهم بما يقرره الأب في وصيته من ترتيب لهم، سواء على الاشتراك أو التعاقب أو غيرهما، ويعمل بما نص عليه في وصيته من إطلاق، أو قيد؛ لأنه الموصي، والأصل اعتبار قوله وتنفيذه، ما لم يظهر فيه ما يخالف الشرع، أو الأنظمة المرعية.

المسألة الثانية: **الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة (م/١٤٨/١).**

إذا وصى الأب على قصاره لعدد من الأوصياء في وصية واحدة، اشتركوا في مباشرة الوصاية جميعاً، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين، إلا أن يجعل الأب له ذلك، أو يفوضه باقي الأوصياء ما لم يمنع الموصي ذلك، وهذا ظاهر من المادة محل الشرح؛ لأن الوصية لا تصير للموصى إليه إلا بالتفويض من الموصي وهو الأب، كالوكالة[(١)].

المسألة الثالثة: **الوصاية لأشخاص متعددين في وصايا متعددة (م/١٤٨/٢).**

إذا أوصى الأب لأشخاص متعددين في أكثر من وصية، ولا يعلم المتقدم منهم من المتأخر، فإنهم يشتركون في الوصاية.

وهذا ما يقرره الفقهاء فقد قالوا: إذا أوصى إلى زيد، وأوصى بعده إلى عمرو، ولم يعزل زيداً اشتركا، كما لو أوصى إليهما معاً[(٢)].

وزادت المادة أن اشتراكهم في هذه الحال ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر؛ لأن مراعاة مصلحة القاصر أمر معتبر،

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧٨/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/٧.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧٨/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٦/٧.

إذ محور الوصية جلب النفع له، ودفع الضرر عنه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

المسألة الرابعة: **الوصاية لشخص ثم لآخر (م/١٤٨/٣).**

إذا أوصى الأب لشخص ثم جعلها لآخر، فهي للأخير وذلك؛ لأن ما فعله الموصي أخيراً عدول عن الوصية الأولى للثانية، فتكون الوصية الأخيرة على القاصر ناسخة للأولى، وذلك مثل ما لو أوصى لشخص بعد شخص وقال: قد أخرجت الأول[١]، وذلك ما لم تدل قرينة على أن الموصي أراد إشراكهما في الوصاية فيشتركان.

المسألة الخامسة: **صلاحيات الوصي إذا لم يحدد الأب ذلك.**

حال اشتراك الأوصياء في الوصاية ولم يحدد الأب صلاحية كل وصي فإنهم يشتركون في الصلاحيات ما لم تر المحكمة تحديد صلاحيات كل منهم فلها ذلك كما تنص عليه (م/١٤٨/٣) فقد جاء فيها: **(للمحكمة في حال عدم تحديد الأب صلاحيات كل وصي، تحديد صلاحيات كل منهم).**

المسألة السادسة: **غيبة الوصي أو موته أو تغير حاله عند تعدد الأوصياء.**

يقرر الفقهاء: بأن الأب إذا أسند الوصية على صغاره لاثنين، وغاب أحدهما، أو تغير حاله بسفه، أو جنون، أو عته، أو مات، أقام القاضي مقامه ولياً أميناً ينضم للآخر في التصرف؛ حتى لا تتعطل مصالح القاصر في الحال[٢].

وهذا مشمول بما يرد في (م/١٤٩/١، ٢) من هذا النظام.

---

(١) المغني ٢٤٢/٦ ط مكتبة القاهرة.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٧٨/٦.

ضم وصي إلى آخر وعزل الوصي

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

١ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره ـ واحداً أو أكثر ـ إذا عَجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

٢ ـ للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **ضم وصي إلى آخر وأحواله (م/١٤٩/١).**

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوصي أن تضم إلى الوصي شخصاً آخر، واحداً أو أكثر في الحالات الآتية:

١ ـ عجز الوصي.

فإذا عجز الوصي عن القيام بأعمال الوصاية أو بعضها فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوصي ـ أن تضم إليه غيره ليشاركه في جميع الأعمال، أو يسند إلى المشارك أعمال معينة حسبما تراه المحكمة مما تتحقق به مصلحة القاصر.

٢ ـ حاجة الوصي إلى من يعينه.

إذا احتاج الوصي إلى من يعينه على أعمال الوصاية أو بعضها لكثرتها ونحو ذلك ضم إليه غيره بناء على طلبه، أو للمحكمة من تلقاء نفسها أن تضم إليه من يشاركه في جميع الأعمال، أو تُسند إلى الوصي الجديد أعمالاً معينة حسبما تراه المحكمة مما تتحقق به مصلحة القاصر.

٣ ـ مصلحة القاصر.

إذا كان ضم آخر للوصي من مصلحة القاصر مما يتحقق به جلب نفع له أو دفع ضرر عنه، كأن تجد طرائق لإدارة المال واستثماره وكان الوصي السابق لا علم له بها ـ قامت به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوصي سواء جعلته مشاركاً للوصي في جميع الأعمال، أو حددت له عملاً معيناً، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر؛ لأن الغاية من نصب الوصي هي مصلحة القاصر، فإذا اقتضت مصلحته ضم آخر مع وصي الأب أجري ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

المسألة الثانية: **عزل الأوصياء أو أحدهم (م/١٤٩/٢).**

تصرف الأوصياء قائم على مراعاة مصلحة القصَّر بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم بحسب ما يسند إليهم، أو عليهم مباشرته من الأعمال، وللمحكمة عزل الوصي عند اقتضاء مصلحة القاصر لذلك، وهذا ما تقرره (م/١٤٩/٢) محل الشرح ونصها: (**للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك**).

نفاذ الوصية

المادة الخمسون بعد المائة

١ ـ يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتُعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمنيًّا منه للوصاية.

٢ ـ لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعذار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قبول الوصية (م/١٥٠/١).

الوصية من العقود الجائزة كالوكالة، ويصح قبولها حالاً أو متراخياً في حياة الموصي، أو بعد موته، ويصح القبول بالقول أو بمباشرتها بالفعل بعد موت الموصي.

فإذا صدرت وصية من الأب على قصاره فلا تنفذ إلا إذا قبلها الوصي حالاً أو متراخياً في حياة الموصي أو بعد موته[١].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن القاسم ٧٩/٦.

والقبول يكون بأحد أمرين:

١ ـ بالقبول الصريح.

باللفظ نطقاً أو كتابة، أو بالإشارة عند العجز عنهما.

٢ ـ القبول الضمني.

لا يحصر قبول الوصاية بالصريح نطقاً، أو كتابة، أو إشارة عند العجز عنهما، بل كما يحصل القبول بالصريح كما في الأمر الأول، يحصل بالقبول الضمني وذلك بما دل على القبول من فعل إيجابي كمباشرة الوصي لأعمال الوصاية بعد موت الموصي.

المسألة الثانية: **إعذار الوصي عند تأخر قبوله للوصية (م/١٥٠/٢).**

الوصية لا تنفذ للموصى له إلا بقبوله لها؛ فإذا تأخر الوصي عن قبول الوصية صراحة أو ضمناً بعد موت الموصي، أو عجزه الإدراكي، أو تأخر في مباشرة أعمال الوصاية بعد موت الموصي أو عجزه الإدراكي ـ حسب نص الوصية ـ جاز لكل ذي مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله.

وللمحكمة إمهال الوصي لمباشرة أعماله مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره، فإن باشر أعماله وإلا قررت المحكمة ما تراه حيال الوصاية من اعتبارها منتهية لعدم قبولها من الموصى له، وتعيين غيره وفقاً لما يأتي في (م/١٥٢) أو تجديد المهلة لقبول الوصية متى كان ذلك ممكناً، أو غير ذلك مما تراه مناسباً لمصلحة القاصر.

عزل الوصي من قبل الأب وتنحي الوصي حال حياة الموصي

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

١ ـ للأب عزل الوصي متى شاء.

٢ ـ للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **عزل الأب للوصي (م/١٥١/١).**

الوصية جائزة لا لازمة للموصي وللموصى إليه (الوصي) فللأب حال حياته عزل الوصي متى شاء، وليس للوصي الاعتراض على ذلك؛ لأن ذلك رجوع عن الوصية، والرجوع جائز عند الفقهاء[١]؛ لعموم قول عمر رضي الله عنه: **(يغير الرجل ما شاء من الوصية)**[٢]

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٥٣.

(٢) علقه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٦٥٤) ٦/٤٦٠، ووصله الدارمي في السنن برقم (٣٢٥٤) ٤/٢٠٤٤ بلفظ: (يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها) قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/٩٩: "وهذا سند صحيح رجاله ثقات".

ثم إن وصية الأب على قُصاره جائزة غير لازمة لأي من الطرفين ـ الموصي والموصى إليه ـ.

المسألة الثانية: **تنحي الوصي عن الوصاية (م/١٥١/٢).**

تأسيساً على ما سبق من المسألة الأولى في (م/١٥١) من أن الوصية جائزة غير لازمة، فللوصي التنحي عنها وعدم قبولها ابتداء، وفسخها بعد قبولها والدخول فيها، سواء رفضها الوصي حال حياة الموصي، أو فسخها بعد موت الموصي، أو بعد فقد الموصي أهليته أو نقصانها، ولذا قال الفقهاء: للوصي عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته، في حضوره وغيبته، وقيده بعضهم: بما إذا لم يجد قاضياً فلا يعزل نفسه، وهو تقييد معتبر؛ لما في عزل الوصي نفسه في هذه الحال من تضييع الأمانة وإبطال حق المسلم[١].

ووفقاً لـ (م/١٥١/٢) وهي محل الشرح إذا تنحى الوصي عن الوصية حال موت الموصي، أو فقده لأهليته أو نقصانها، وجب عليه أن يتقدم للمحكمة بطلب التنحي، لإشعارها بذلك، والنظر في تكليفه بالاستمرار مؤقتاً، أو قبول طلبه، وفي كلا الحالين تسعى المحكمة لتعيين من يقوم مقامه في الولاية على القُصَّر، وعليه ألا يدع أعمال الوصاية أو الولاية قبل قبول المحكمة لطلبه.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٧٩/٦.

الفصل الثالث

الولي المعين من المحكمة

وفيه:

- تعيين المحكمة ولياً على مال القاصر (م/١٥٢).
- تعيين المحكمة ولياً مؤقتاً بزمن أو مهمة (م/١٥٣).
- عزل الولي المعين من قبل المحكمة وتنحيه (م/١٥٤).

تعيين المحكمة ولياً على مال القاصر

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو عُزل؛ فتعين المحكمة وليًّا على ماله بعد أخذ رأي أمه، ما لم تعينها المحكمة وليًّا على ماله.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعين المحكمة ولياً على مال القاصر (م/١٥٢).**

مع لحظ ما ورد في (م/١٣٩) من هذا النظام من ترتيب الولاية على القاصر، ففي حال لم يكن للقاصر وصي من الأب، أو عزل الوصي نفسه، أو عزلته المحكمة ـ فتقوم المحكمة بتعيين ولي على القاصر ممن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في (م/١٤٠) من هذا النظام، وفي حال اتجهت المحكمة إلى تعيين غير الأم لمصلحة رأتها للقاصر، فعليها أخذ رأي الأم على تعيينه، وهذا ما تقرره المادة محل الشرح، ولا يقبل رفض الأم تعيين ولي على القاصر غيرها متى رأت المحكمة ذلك لمصلحة القاصر، على أنه مهما أمكن التوافق على الولي فهو أتم، على ألا يضر ذلك بمصالح القاصر.

وفي حال رفضت الأم الموافقة على تعيين ولي مؤهل من دون سبب معتبر ولم تعينها المحكمة ولم تتم تسوية لا تضر بالقاصر، تعين المحكمة من كان مؤهلاً ولو لم توافق الأم، حتى لا تتعطل مصالح القاصر؛ لأن العبرة في كل الأحوال بمصلحة القاصر لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

المسألة الثانية: **شخصية الولي وتعدده (م/١٤٧).**

إذا لم يكن للقاصر وصي أو عزل ولم تعين المحكمة الأم على مال القاصر فإنه بموجب (م/١٤٧) من هذا النظام: لا يشترط في الولي على مال القاصر الذي تعينه المحكمة أن يكون شخصاً طبيعياً ـ فرداً من الأفراد ـ بل يجوز أن يكون كذلك، ويجوز أن يكون شخصاً ذا صفة اعتبارية له ذمة حكمية كشركة خيرية، أو مؤسسة رعاية للأيتام ونحو ذلك.

ويقوم بوظائف الولي من له صلاحيات إدارة تلك الشركة، أو مجلس إدارتها حسب عقد تأسيسها، وينيب غيره حسب القواعد المقررة في إدارة هذه الجمعية أو الشركة، وبما لا يخالف الأصول الشرعية.

كما يجوز أن يكون الولي أكثر من شخصية اعتبارية حسب ما تقتضيه مصلحة المولى عليه.

تعيين المحكمة ولياً مؤقتاً بزمن أو مهمة

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

❑ الشرح

قد يُحْتَاج للولي مدة مؤقته فقط، أو لمهمة معينة من قضية عقارية، أو جنائية أو غيرهما، فللمحكمة هذه الحال أن تعين ولياً مؤقتا بمدة وزمن محدد؛ شهراً أو سنة، أو أقل أو أكثر حسبما يقتضيه الحال، وتتحقق به المصلحة للقاصر.

كما أن للمحكمة تعيين ولي مؤقت للقيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك، كأن تعينه المحكمة لقضية جنائية محددة أطرافها، أو إجراء صفقة محددة بعقار معين من بيع أو شراء، ونحو ذلك وهذا ما تقرره المادة محل الشرح.

وهو ما كان عليه العمل قبل صدور النظام، ويتفق مع فتوى الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) رئيس قضاة المملكة سابقاً[١].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٦١/١١.

عزل الولي المعين من قبل المحكمة وتنحيه

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

١ ـ للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

٢ ـ للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

❏ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **عزل المحكمة الولي المعين من قبلها (م/١٥٤/١).**

الولاية على القاصر من قبل المحكمة ولاية قابلة للعزل في أي وقت؛ لأن الولي يستمد ولايته من قبل المحكمة كما يستمد الوصي ولايته من الأب، فيجوز للمحكمة أن تعزله كما جاز ذلك من الأب للوصي، ولكن تفادياً لتكرار العزل والتعيين الذي يضر بالقاصر فإن المحكمة لا تعزل الولي إلا إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك بجلب نفع له، أو دفع ضرر عليه، ومعرفة مصلحة القاصر سلطة للمحكمة فهي التي تقررها.

المسألة الثانية: **تنحي الولي المعين من قبل المحكمة (م/١٥٤/٢).**

الولاية سواء أكانت من المحكمة أو الوصي من الأب جائزة غير لازمة، فكما أن المحكمة لها عزل الولي، فكذلك الولي له حق التنحي عن الولاية وعزل نفسه متى شاء.

ومتى أراد التنحي فإنه يتقدم بطلب للمحكمة، وللمحكمة قبول طلبه حالاً، كما لها تأجيله مراعية مصلحة القاصر في تراتيب إدارة ماله، حتى يتهيأ البديل المناسب لتحله المحكمة محله، فلا تتعطل الأعمال والتصرفات على أموال القُصَّر.

الفصل الرابع

تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة

وفيه:

- إدارة أموال القاصر ورعايتها من قبل الوصي أو الولي (م/١٥٥).
- إيداع أموال القاصر في أحد المصارف المعتمدة (م/١٥٦).
- انتهاء الوصاية والولاية على القاصر ومن في حكمه (م/١٥٧).
- استمرار الوصاية أو الولاية على القاصر البالغ سن الرشد (م/١٥٨).
- تسليم الوصي أو الولي ما لديه من مال القاصر ومتعلقاته في حياتهما (م/١٥٩).
- تسليم أموال القاصر وجميع متعلقاته من قبل الوصي والولي حال وفاتهما (م/١٦٠).

إدارة أموال القاصر ورعايتها من قبل الوصي أو الولي

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

❑ الشرح

من أولويات عمل الوصي أو الولي على القاصر المعين من الأب أو من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها، بما يحقق مصلحة القاصر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] وهذا ما تقرره المادة محل الشرح، كما أن الوصي على القاصر أو الولي عليه من المحكمة يقوم بشؤون القاصر وتمثيله وفي (م/١٣٧/٢): (**يتولى الولي أو الوصي ـ بحسب الحال ـ شؤون القاصر وتمثيله**).

ومراعاة مصلحة القاصر مبناها على قاعدة عامة يقررها العلماء وهي: أن تصرف أصحاب الولاية في مجال ولاياتهم ـ عامة أو خاصة ـ منوط بالمصلحة.

يقول العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): "يتصرف الولاة ونُوَّابُهم... بما هو الأصلح للْمُوَلَّى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح

إلا أنْ يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يَتَخيَّرُون في التصرف حسب تَخَيُّرِهم في حقوق أنفسهم...لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]...وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهيٌّ عنه، كإضاعة المال بغير فائدة"[(١)].

فكل من ولي أمراً عاماً أو خاصاً، وجب عليه مراعاة المصلحة فيه للمولى عليهم، ومن ذلك التصرف في الولاية على القاصر[(٢)].

والمصلحة تعرف بالشرع، أو بالعرف، أو التجارب والخبرات، كل شيء في مجاله واختصاصه.

ويلخص الفقهاء النظر للقصار بما يحقق مصلحتهم كما عند ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "النظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه"[(٣)]، ويشمل ذلك الآتي:

١ - حفظ الأصول وصيانتها بما يحفظ بقاء الأعيان وصلاحيتها.

٢ - إدارتها بتأجيرها، وتوقيع عقود الإجارة، والمطالبة وتحصيل الأجرة وقبضها.

٣ - الاجتهاد في تنمية مال القاصر، وفق الطرق الآمنة، واستئذان المحكمة فيما يلزم له ذلك.

٤ - بيع العقار وشرائه للقاصر بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من المحكمة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للعز بن عبدالسلام ٨٩/٢، وينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية؛ لمحمد المكي المالكي ٧٩/٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٦٤/٣.

(٣) المغني ٢٤٢/٦ ط مكتبة القاهرة، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٩٨/٤.

٥ ـ حفظ الغلات من أموال القاصر بإيداعها لدى أحد البنوك المعتمدة في حساب باسم القاصر كما تقضي به (م/١٥٦) من هذا النظام.

٦ ـ المخاصمة للقاصر فيما يلزم له ذلك في ماله أو نفسه وسائر حقوقه، متى شملت الوصية أو الولاية من المحكمة ذلك.

٧ ـ الإنفاق من مال القاصر عليه وعلى من تلزمه نفقته شرعاً من ماله متى احتاج لذلك، من سكن، وكسوة، وطعام وغيرها مما يحتاج إليه ومن تلزمه نفقته، سواء قرر ذلك برواتب جارية كل شهر، أو بنفقات طارئة لمن شأنه ذلك، كشراء سيارة ونحوها إذا لم يكن له ما يغنيه من راتب تقاعد ونحوه، أو تتمة ذلك إذا لم يكن كافياً.

إيداع أموال القاصر في أحد المصارف المعتمدة

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسْمِ القاصر.

❑ الشرح

من واجبات الوصي على القاصر سواء الوصي من قبل الأب، أو الولي من قبل المحكمة، المحافظة على المال الناض (النقود) سواء وردت من غلات عقاراته أو غيرها، ويكون ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة محل الشرح بإيداعها في حسابات مصرفية باسم القاصر.

وذلك كله دون إخلال بما للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات.

انتهاء الوصاية والولاية على القاصر ومن في حكمه

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١ ـ بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية.

٢ ـ رفع الحجر عن المحجور عليه.

٣ ـ وفاة القاصر.

٤ ـ استرداد أب القاصر أهليته.

٥ ـ عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.

٦ ـ وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها.

٧ ـ ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه.

٨ ـ انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه.

❑ الشرح

لكل شيء أجل ينتهي به، ومن ذلك: الوصاية من الأب، والولاية من المحكمة على القاصر فهي تنتهي عن القاصر في الأحوال الآتية:

١ ـ بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية (م/١٥٧/١).

الرشد في المال: الصلاح بالتصرف فيه وحسن إدارته،

فلا يغبن في تصرف، ولا يصرفه في أمر غير مشروع، ولا أمر لا ينشده أهل المروءات حسب العرف.

ويقابل الرشد في المال: السفه فيه بالتبذير والإسراف، وسوء التدبير.

والرشد في المال لا يكون إلا بعد البلوغ، وليس كل من بلغ يعد راشداً؛ ولذلك جاءت القاعدة الفقهية (لا رشد قبل بلوغٍ)[1].

ولذا متى بلغ المولى عليه السن المعتبر للرشد، ولم يتحقق فيه الرشد وجب على الوصي أو الولي أن يطلب من المحكمة استمرار الولاية عليه.

والمادة محل الشرح (١/١٥٧) تنص على إحدى حالات انتهاء الوصاية والولاية على القاصر بأنها: (**بلوغ القاصر سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية**) فمتى بلغ القاصر السن المعتبر للرشد وهي ثمانية عشر عاماً هجرياً كما في (م/٢/١٢/مدني/سعودي) غير مجنون ولا معتوه ولا سفيه زالت الولاية عنه، ما لم يقم مقتضٍ لاستمرارها عليه كما في (م/١٥٨) من هذا النظام.

٢ ـ رفع الحجر عن المحجور عليه (م/٢/١٥٧).

الحجر على الشخص: هو منعه من التصرف في ماله من قبل الشرع أو الحاكم.

والحجر من قبل الشرع: مثل الحجر على الصغير، والمجنون.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٢٢، ٤٧/٢٥.

ويكون الحجر من الحاكم: كالحجر على المفلس، وعلى السفيه، ومن في حكمهما[١].

فمتى رفع الحجر عن المحجور عليه ممن استمر الحجر عليه بعد بلوغه؛ لعدم رشده ونحوه، انتهت الوصاية والولاية عليه.

٣ ـ وفاة القاصر (م/١٥٧/٣).

عند وفاة القاصر تنتهي الوصاية والولاية عليه لتلف المحل في الوصاية أو الولاية وهو القاصر، وينتقل ماله إن كان له مال إلى ورثته.

٤ ـ استرداد أب القاصر أهليته (م/١٥٧/٤).

فإذا كانت الوصية من الأب، أو الولاية من المحكمة على الصغير بسبب فقد الأب أهليته أو كمالها قبل وفاته[٢]، ثم استرد أهليته انتهت الولاية عليه وانعزل الولي.

٥ ـ عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته (م/١٥٧/٥).

متى عزل الوصي من قبل الموصي، أو عزلت المحكمة الولي المعين من قبلها، أو قبلت المحكمة استقالته وتنحيه انتهت ولايته وانعزل.

٦ ـ وفاة الوصي أو الولي أو فقده الأهلية أو نقصانها (م/١٥٧/٦).

فمتى توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، أو فقد الوصي

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٧٣، ٢٧٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/٣٦٦.

(٢) **فائدة**: وصية السفيه على أولاده شخصاً آخر لا تصح؛ لأنه لا يملك التصرف لنفسه، فوصيه أحق وأولى [حاشية المقنع ٢/٣٥٥].

أو الولي أهليتهما، أو نقصت[١]، انتهت ولايتهما والوصاية لهما على القاصر.

٧ ـ ثبوت فقد الوصي أو الولي أو غيابه (م/١٥٧/٧).

الوصي أو الولي متى فقدا أو غابا وثبت ذلك لدى المحكمة انتهت الوصاية والولاية منهما على القاصر.

وغني عن البيان أن مدة الانتظار للفقد والغيبة قد لا تحتمل لتعطل التصرفات في مال القاصر، ولذا فإنه إذا تضررت مصالح القاصر فللمحكمة عزل الوصي أو الولي متى تحققت غيبته أو فقده ولو لم تطل المدة، وتعيين من يقوم مقامهما بمصالح القاصر، وذلك وفقاً (م/١٤٩/٢) من هذا النظام.

٨ ـ انتهاء حالة فقد أو غياب المولى عليه (م/١٥٧/٨).

الولاية على المفقود والغائب تكون على ماله لا على نفسه[٢]، وعليه فمتى كان المولى عليه ـ مال مفقودٍ أو غائبٍ، وانتهى حال الفقد أو الغياب بحضورهما أو وفاتهما، فتنتهي بذلك الولاية على مالهما؛ لأنه في حال حضورهما تكون الولاية لهما على مالهما، وفي حال وفاتهما ينتقل المال للورثة وهم الذين يتولونه وفقاً لأحكام تصرفهم في التركة، وسيأتي حكم الولاية على أموال الغائب والمفقود في (م/١٦٢) وشرحها من هذا النظام.

---

(١) سبق بيان فقد الأهلية ونقصانها عند شرح (م/١٣٦) من هذا النظام.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥١٢/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٠/٣، فتاوى ورسائل محمّد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٤/٩ـ٢٦٥.

استمرار الوصاية أو الولاية على القاصر البالغ سن الرشد

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

إذا كان القاصر البالغ سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي المعين من المحكمة التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

❑ الشرح

نقصان الأهلية مع بلوغ سن الرشد ـ وهو ثمانية عشر عاماً[(١)] ـ يكون بالعته ونحوه كذي الغفلة، فهذا يجب على الوصي أو الولي المعين من قبل المحكمة التقدم للمحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

وأما السفيه وهو ما عبرت عنه المادة محل الشرح بأنه: **(غير مأمون على أمواله)** ممن يفقد حسن التدبير في ماله فيصرف ماله في عمل غير مشروع، أو يبذره في تصرفات ببيع أو شراء أو هبات ونحوها مما لا يتصرف به الأسوياء في أموالهم، كمن يشتري مؤجلاً بأثمان باهظة ويبيع عاجلاً بنصف قيمتها أو ما حول ذلك،

---

(١) في (م/١٢/٢/مدني/سعودي): تحديد سن الرشد ببلوغ ثمانية عشر عاماً هجرياً، وذلك يتفق مع ما يذهب إليه المالكية [مختصر خليل ٢٠٤].

أو ممن يتصرف في ماله بهبات بما لا ينشده أهل المروءات عرفاً مما يضر بغرمائه أو عياله، فهذه الأمور من صفات السفه في المال، وهي من موجبات الحجر على صاحبها[١].

فعلى الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند بلوغهم سن الرشد وهم بهذه الحالة ـ من نقص الأهلية أو كونه غير مأمون على ماله ـ التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية، أو الحجر عليهم عند تحقق موجبه.

(١) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢٢/٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ١٨٧/٥ـ١٨٨، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١٣/٢٢، ٤٧/٢٥.

تسليم الوصي أو الولي ما لديه من مال القاصر ومتعلقاته في حياتهما

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر، تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

❑ الشرح

عند انتهاء وصاية أو ولاية الولي أو الوصي بأي من الطرق الموجبة لانتهائهما وهو حي يتمتع بأهليته الكاملة، فإنه والحال ما ذكر يجب عليه تسليم أموال القاصر، وكل ما يتعلق بها من حسابات أو وثائق إلى من يعنيه الأمر من ولي جديد، أو القاصر بعد بلوغه وثبوت رشده، وذلك تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء المهمة.

وإذا كان الولي ميتاً، أو فقد الأهلية كاملة، أو نقصت أهليته فما الحال؟

سيأتي في (م/ ١٦٠) من هذا النظام وشرحها ما يوضح ذلك.

تسليم أموال القاصر وجميع متعلقاته من قبل الوصي والولي حال وفاتهما

المادة الستون بعد المائة

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تسليم أموال القاصر وجميع متعلقاته حال وفاة الوصي أو الولي (م/١٦٠).**

تناولت المادة محل الشرح بيان هذه الحال فهي تقرر بأن: الوصي على القاصر من قبل الأب، أو الولي عليه من قبل المحكمة متى توفيا، وجب على ورثتهما أو من يضع يده على تركة الميت منهما، أو جزء منها، كلجان التصفية ونحوها، وجب على هؤلاء إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر كالمحكمة والهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ونحو هؤلاء لمعالجة الأمر بما يقتضيه الحال.

المسألة الثانية: **تسليم أموال القاصر وجميع متعلقاتها حال فقد الوصي أو الولي أهليته أو نقصانها (م/١٥٩).**

متى فقد الوصي أو الولي أهليته الكاملة أو نقصت، انعزل وانتهت بذلك وصايته وولايته على غيره كما سبق في (م/٦/١٥٧).

لم تتناول المادة محل الشرح معالجة تسليم أموال القاصر وجميع متعلقاتها حال فقد الوصي أو الولي أهليته أو نقصانها، والذي يظهر لي في ذلك أنه في حال فقد الوصي أو الولي أهليته الكاملة أو نقصانها فيجب في هذه الحال على من يرعى شؤون الولي أو الوصي المنتهية ولايته، أو من يهمه أمره، أو من يضع يده على أموال الوصي أو الولي المنتهية ولايته **إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر**، من المحكمة أو الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ومتى كان من يرعى شؤون الوصي أو الولي المنتهية ولايته ولياً على أمواله من قبل المحكمة فإنه يمثله[1] في تسليم جميع أموال القاصر، وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر تحت إشراف الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من توليه، وذلك هو مفاد (م/١٥٩) من هذا النظام.

(١) تمثيل الولي على المنتهية ولايته من وصي أو ولي سابق هو ما تقتضيه (م/٢/١٣٧).

الفصل الخامس

الغائب والمفقود
(الولاية على مال الغائب والمفقود)

وفيه:

- المراد بالغائب والمفقود في هذا الفصل (م/١٦١).
- تعيين ولي على أموال الغائب والمفقود وشروط ذلك ونطاقه (م/١٦٢).
- واجبات الولي على مال الغائب والمفقود (م/١٦٣).
- انتهاء الفقد للمفقود (م/١٦٤).
- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتحقق من حال المفقود (م/١٦٥).
- الحكم بوفاة المفقود (م/١٦٦).
- ابتداء تاريخ وفاة المفقود عند صدور حكم بوفاته وآثار ثبوت وفاته (م/١٦٧).
- آثار ظهور المفقود المحكوم بوفاته حياً (م/١٦٨).

المراد بالغائب والمفقود في هذا الفصل

المادة الحادية والستون بعد المائة

١ ـ الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.

٢ ـ المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

❑ الشرح

المراد بالغائب في هذا الفصل:

يختلف المراد بالغائب باختلاف الموضوع الذي يعالجه، وقد سبق تعريفه وذكر بعض أحكامه عند الكلام عن الإنفاق على ولده حال غيبته كما في (م/٥٩) وعند تناول غيبته عن زوجته كما في (م/١١٤) وعند فسخ الزوجة من زوجها الغائب كما في (م/١١٥) وهنا تناولت (م/١/١٦١) محل الشرح الولاية على ماله.

والمراد بالغائب في هذا الفصل بينته المادة محل الشرح (١/١٦١) لغرض الولاية على ماله بأنه: (**الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره**).

والمراد بتعطيل مصالح غيره: أي المتصلة بمصالحه، كالورثة يريدون قسمة التركة.

وأطلقت المادة مدة الغيبة، وجعلت سلطة تقديرها للمحكمة (. . .**مدة تقدرها المحكمة**) وهذا يعني أن المحكمة تقدر مدة الغيبة الموجبة لتعيين ولي على ماله بحسب ظروف الغيبة، والحاجة إلى الولي على ماله؛ حتى لا تتعطل مصالحه أو مصالح غيره.

المراد بالمفقود في هذا الفصل:

سبق المراد بالمفقود في حال الإنفاق على ولده كما في شرح (م/٦٠) وفي (م/١١٥) عند طلب الزوجة فسخ نكاحها من زوجها المفقود، وسيأتي أيضاً في الميراث عند قسمة ماله أو إرثه من غيره كما في (م/٢٣٨، ٢٣٩).

والمراد بالمفقود في هذا الفصل بينته المادة محل الشرح (٢/١٦١) بأنه: (**هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته**).

فهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت[١].

والمراد: ولم يحكم بموته؛ لأنه إذا حكم الحاكم بموته انتقل المال للورثة.

ويأتي في المادة التالية تعيين المحكمة ولياً لإدارة أموال الغائب والمفقود.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٧١.

تعيين ولي على أموال الغائب والمفقود وشروط ذلك ونطاقه

المادة الثانية والستون بعد المائة

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين وليًّا لإدارة أمواله أو بعضها.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **تعيين ولي على أموال الغائب والمفقود.**

الغائب والمفقود بالمعنيين السالفين في (م/١٦١) من هذا النظام ـ للمحكمة أن تعين ولياً على إدارة أموالهما أو بعضها ويكون ذلك بالحفظ، والاستثمار، والتأجير، وقبض الأجرة، ونحو ذلك مما فيه مصلحة الغائب أو المفقود.

وجعل الأمر جوازياً في نص المادة: (**للمحكمة...**) لمنحها سلطة تقديرية لإقامة الولي، أو حسبما تقدره من الأحوال التي تحف بالواقعة من المحافظة على ماله، ورعايته، أو رعاية مصالح غيره، وربما جعلت المحكمة المال تحت يد حارس قضائي يحفظه ويديره بتأجير ونحوه، ويودع الأجرة في حساب خاص بالغائب أو المفقود.

والولاية على الغائب والمفقود في الفقه: هي ولاية على ماله فقط، بالحفظ، والإدارة، والاستثمار، فيما له فيه مصلحة، والمقاسمة مع الغير عند قيام مقتضيها، وهو مما نص عليه الفقهاء(١)، وهو المراد في المادة محل الشرح، ولا يشمل بحال الولاية على نفس الغائب والمفقود.

المسألة الثانية: **شروط تولية المحكمة على مال الغائب والمفقود.**

تدل هذه المادة محل الشرح والتي قبلها (م/١٦١/١) أن لتعيين الولي على مال الغائب والمفقود شرطين هما:

١ ـ ألا يكون للغائب أو المفقود وكيل.

فإن كان لهما وكيل من قبلهما يقوم على أموالهما لم تول المحكمة على أموالهما، وغني عن البيان أن المراد به وكيل معتمد يحمل توكيلاً رسمياً ساري المفعول، أما إذا لم يكن التوكيل رسمياً ولم يثبت لدى المحكمة بصك، أو كانت الوكالة انتهت مدتها فهي كالعدم، وللمحكمة إقامة الولي.

٢ ـ أن يترتب على عدم الولاية على مال الغائب أو المفقود تعطيل مصالحه المالية، أو مصالح غيره، فإن لم يكن ذلك فلا يول على ماله، وقد يجعل المال في هذه الحال على يد حارس قضائي عند الاقتضاء.

المسألة الثالثة: **نطاق الولاية على مال الغائب والمفقود.**

الولاية من المحكمة على مال الغائب والمفقود يجوز أن تكون

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤٦/٤، ٣٧٦/٦، حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار ٦١، ٢١٠.

على أمواله كلها، أو على بعض الأموال دون بعض، وهذا ما تنص عليه المادة محل الشرح.

وبقي أمر أراه معتبراً هنا وهو أن الولاية قد تكون على نوع من التصرفات (مهمة معينة) كقصر الولاية من المحكمة على مال الغائب والمفقود على المقاسمة مع الورثة ونحو ذلك، وهذا مخرج على ما تنص عليه (م/١٥٣) من هذا النظام في الولاية على أموال القاصر.

واجبات الولي على مال الغائب والمفقود

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يُحصي الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

❑ الشرح

يجب على الولي المعين من قبل المحكمة على مال الغائب أو المفقود حال تعيينه وكانت ولايته عامة على أموال الغائب أو المفقود الآتي:

١ ـ إحصاء أموال الغائب والمفقود.

فعلى الولي أن يجعل سجلاً لأموال الغائب أو المفقود المولى على ماله من قبل المحكمة يبين فيه عدد الأصول ـ من عقار أو عروض ـ وحالها عند استلامها، وصكوكها ونحو ذلك وما له من ناض (نقود).

٢ ـ أن يقوم بإدارتها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

وقد سبق ذلك في (م/١٥٥) وشرحها بما يغني عن الإعادة.

انتهاء الفقد للمفقود

المادة الرابعة والستون بعد المائة

ينتهي الفقد في أي من الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

٢ ـ إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود متوفى.

❑ **الشرح**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **انتهاء الولاية على مال المفقود.**

تحدد المادة محل الشرح انتهاء حال الفقد للولاية على مال المفقود في حالين هما:

١ ـ تحقق حياة المفقود أو وفاته.

فإذا تحققت حياة المفقود أو وفاته كانت الولاية على مال المفقود منتهية؛ لأنه في حال حياته تزول الولاية على ماله من قبل الولي، وتصير إليه، وإن كان ميتاً كان الحق في التصرف في المال للورثة.

وغني عن البيان أن الولاية على مال المفقود تنتهي إذا تحققت حياة المفقود متى حضر لإدارة ماله، أو وكل عنه من يقوم به،

أما لو تحققت حياته ولكنه لازال غائباً منقطعاً لا يعرف له مكان ولا عنوان فللمحكمة تقرير استمرار الولاية على ماله؛ لأن تحقق حياته هنا والحال ما ذكر كعدمها بالنسبة لإدارة ماله.

٢ ـ صدور حكم قضائي باعتبار المفقود ميتاً.

فإذا صدر حكم من المحكمة وفق الإجراءات المتبعة باعتبار المفقود متوفى صار المال للورثة، ولهم حق التصرف فيه، وتنتهي ولاية الولي على المال.

المسألة الثانية: **انتهاء الولاية على مال الغائب.**

بينت المادة محل الشرح انتهاء حالة الفقد للولاية على مال المفقود كما سبق بيانه في المسألة الأولى، ولم تبين انتهاء الولاية على مال الغائب.

والأصول تقتضي أنها تنتهي بما يلي:

١ ـ حضور الغائب أو توكيله.

فمتى حضر الغائب، أو وكل وكيلاً لإدارة ماله، أو عرف موطنه وأمكن مراسلته بتوكيل وكيل عنه كما تفيده (م/ ١/١٦١) فتنتهي حال الغيبة الداعية لإقامة ولي على ماله، وكان له أو وكيله مباشرة ذلك.

وأما لو كان غائباً وعلم عنوانه ولم يَقْدَم أو يوكل من يدير ماله بعد إنذاره، فللمحكمة عند الاقتضاء التولية على ماله للحاجة إلى مقاسمة أو نحوها(١)، كما لها جعل المال على يد حارس قضائي

(١) وقد ذكر العلماء أن القاضي يقسم عن الغائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه. [الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/٥٦٩].

يحفظ المال ويديره بتأجير ونحوه، وقبض الأجرة وإيداعها في حساب خاص بالغائب إذا خشي تلفه.

٢ ـ إذا كانت مؤقتة بمدة وانتهت مدتها، ما لم تجددها المحكمة عند قيام المقتضي لذلك.

٣ ـ انتهاء الغرض من الولاية.

لأن الولاية على مال الغائب لا تكون إلا إذا ترتب عليها تعطيل مصالحه المالية، أو مصالح غيره، فإذا تم الغرض منها انتهت الولاية، وهذا مما تفيده (م/١٦١/١).

اتخاذ ما يلزم من الإجراءات للتحقق من حال المفقود

المادة الخامسة والستون بعد المائة

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حيًّا أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

❑ الشرح

لما قررت المادة السابقة (م/١٦٤/٢) انتهاء الفقد حال صدور حكم باعتبار المفقود متوفى ـ تناولت المادة محل الشرح ما يلزم من إجراءات للتحقق من موت المفقود حكماً، فالمادة محل الشرح تقرر بأنه يتعين على المحكمة عند النظر في طلب الحكم بوفاة المفقود أن تتخذ من الإجراءات للتحقق من حياته أو فقده ما يلزم للوصول إلى معرفة حال الميت من حياة أو موت قبل أن تحكم بوفاته.

وقد كان من الطرائق المتبعة سابقاً قبل أن تحكم المحكمة بوفاته؛ الإعلان عن ذلك في أحد الصحف المحلية، والكتابة للجهات الصحية، وسؤالها عما إذا كان مسجلاً لديها في عداد الموتى أو المرضى، وكذا الكتابة للجهات الأمنية من السجون، والمنافذ البرية والجوية والبحرية للتحقق من حال المفقود من سجن أو سفر أو حياة أو موت، وفي حال الإفادة من أحد المنافذ بسفره لبلد خارج المملكة تخاطب السفارة في تلك البلاد ـ عن طريق مرجعها ـ عما تعرفه

عن المفقود وبيان عنوانه إن كان حياً، فالقاضي يستأنس بما يراه من هذه الإجراءات حين التحقق من حياة المفقود أو موته، مع إثبات الفقد بالبينة الشرعية على ما يأتي في (م/١٦٦) التالية.

الحكم بوفاة المفقود

المادة السادسة والستون بعد المائة

تحكم المحكمة ـ بناءً على طلب من ذي مصلحة ـ بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

٢ ـ مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

❑ الشرح

وفيه مدخل، ومسألتان:

مدخل:

الحكم بوفاة المفقود هنا ليس لغرض التولية على ماله فذلك مضت أحكامه في المواد (١٦١ ـ ١٦٤) وإنما الغرض هنا تحقق وفاته لأجل انتقال ماله للورثة، وانقطاع صلته بزوجته باعتباره متوفى فترث منه، ويحق لها الزواج.

المسألة الأولى: صاحب الصفة في طلب الحكم بوفاة المفقود (م/١٦٦).

لا يحكم بوفاة المفقود إلا بناء على طلب يقدم من ذي مصلحة بوفاته، فصاحب الصفة في رفع الطلب هو من كانت له مصلحة باستبانة أمر المفقود من حياة أو موت، والمصلحة: المنفعة بدفع ضرر، أو جلب نفع، وهي شرط يتحقق به الصفة لصاحب الطلب في الدعوى حتى يحق له مباشرتها أو التوكيل فيها[١].

سواء أكان ذلك لزوجة بغرض أن تتزوج بعده، أم لأحد الورثة للتصرف في ماله ونحوهم، فكل من تحقق لدى المحكمة مصلحته في الحكم بوفاته جاز له مباشرة الدعوى أو التوكيل فيها.

المسألة الثانية: وسائل الإثبات للحكم بوفاة المفقود (م/١٦٦).

تقرر المادة محل الشرح أن للحكم بوفاة المفقود وسيلتين هما:

١ ـ قيام الدليل على وفاة المفقود.

والدليل هنا: البينة القضائية وهي: كل ما أبان الحق وأظهره بأي دليل كان، من شهادة، أو قرائن، وغيرها[٢] مما تتحقق به وفاة المفقود، وذلك كما لو انكشف أمر المفقود بعد وفاته وقامت بينة بذلك.

٢ ـ مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي تحيط بالفقد للمفقود.

إذا استمر فقد الشخص ولم يوجد دليل على وفاته، وأحاط بذلك الغموض ولم تنكشف حقيقة حياته أو موته، فهنا يرجع إلى ضرب مدة يغلب بعد مضيها أنه قد مات.

---

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، أحكام الدعوى القضائية ١٤٥ـ١٤٦.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٩٠.

وذلك يكون على حالين مما يأتي:

الحال الأولى: أن يكون المفقود غالبه السلامة (م/١٦٦/١).

وذلك بأن يغلب على الظن أن المفقود في عداد الأحياء، قال الفقهاء: كمن خفي خبره بأسر من العدو، أو كان في سفرٍ غالبه السلامة كسفر السياحة[١].

فهذا كما تنص عليه المادة محل الشرح ينتظر مدة أربع سنوات من تاريخ الإبلاغ بفقدانه من الجهة المختصة، سواء من جهات الأمن أو غيرها، ثم تحكم المحكمة بوفاته، والفقهاء يقولون: من تاريخ رفع أمره للحاكم[٢]، ولا تعارض؛ لأن المراد الإبلاغ بوفاته لدى نائب ولي الأمر من محكمة أو جهة أمنية ونحو ذلك.

الحال الثانية: أن يكون المفقود غالبه الهلاك (م/١٦٦/٢).

وذلك بأن يغلب على الظن أن المفقود في عداد الهالكين، قال الفقهاء: كمن ركب في سفينة أو مركب فغرقت، فسلم قوم دون قوم، أو فقد في مفازة مهلكة[٣]، ومثله من سقطت بهم الطائرة، فهؤلاء ممن يغلب على مفقودهم الهلاك، فهذا كما تنص عليه المادة محل الشرح ينتظر به مضي سنة من تاريخ الفقد، ثم تحكم المحكمة بوفاته.

وضرب المدد على نحو ما سلف (م/١٦٦/١، ٢) هي اجتهادية يتسع لها النظر الفقهي، ويتفق مع القول الراجح عند الفقهاء بأن مرجعها للحاكم[٤].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٢١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٤٣١.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٧٢.

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٢٧-٢٢٩.

فسهولة الاتصال والتواصل اليوم تستدعي أن يكتفى من المدة بالحد الذي يغلب على الظن أنه مات عندها.

وليعلم أن تصنيف المفقود إلى ما غالبه السلامة أو الهلاك أريد به ضبط الحالات، ولكن الوقائع لدى الناس، وتوصيف القاضي لها في إلحاقها بأي من الحالات اجتهادي، حسب الأحوال والظروف المحتفة بالوقائع.

ابتداء تاريخ وفاة المفقود عند صدور حكم بوفاته وآثار ثبوت وفاته

المادة السابعة والستون بعد المائة

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **ابتداء تاريخ وفاة المفقود عند صدور حكم بوفاته.**

إذا صدر حكم بوفاة المفقود سواء أكان غالبه السلامة، أم كان غالبه الهلاك، فيعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود من المحكمة الابتدائية أو الاستئناف تاريخاً لوفاته(١)؛ وذلك استصحاباً لأصل حياته حتى الحكم بوفاته، إلا إذا ثبت تاريخ وفاته الحقيقي بالبينة القضائية لاحقاً لتاريخ الحكم، فيكون تاريخ وفاته من تاريخ وقوعها حسب البينة.

وهكذا إذا ثبت تاريخ وفاته قبل الحكم، فإن القاضي يثبت ذلك، ويبني الحكم عليه فيحكم بثبوت وفاته بتاريخ كذا.

---

(١) ينظر: ما سبق في شرح (م/١١٨) من هذا النظام.

ولو شهد شاهدان واختلفا في تاريخ وفاته، وقبلت شهادتهما ـ تعد وفاته من التاريخ المتأخر من الشهادتين؛ لأنها المتيقنة عند الشاهدين؛ ولاستصحاب أصل الحياة، حتى تتيقن الوفاة، وتيقنها هنا بتاريخ آخر الشهادتين[١].

المسألة الثانية: **آثار الحكم بوفاة المفقود.**

ويترتب على الحكم بوفاة المفقود ـ قضاءً ـ الآتي:

١ ـ انتهاء الولاية على ماله كما في (م/١٥٧/٨) وشرحها من هذا النظام.

٢ ـ اعتداد زوجته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً من تاريخ صدور الحكم بوفاته، أو تاريخ ثبوت واقعة الوفاة إن ثبتت قبل الحكم[٢]، وهو ما تتضمنه المادة محل الشرح و (م/١١٨) من هذا النظام، ولها الزواج بعد الفراغ من عدتها، واكتساب الحكم الصفة النهائية.

٣ ـ انتقال التركة للورثة، ولهم قسمتها بينهم حسب الأصول الشرعية[٣] من بعد وفاء ديون الميت وحصة الوصية إن كانا.

٤ ـ من مات من الورثة قبل الحكم بوفاته، أو تاريخها المثبت من القضاء أيهما أقدم فلا يرث من المفقود؛ لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ومن مات من الورثة قبل الحكم بموته فكأنه مات قبله[٤]، وهو ما تتضمنه (م/٢٣٨) من هذا النظام وستأتي.

---

(١) الفروع ٥٤٥/٦، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ٣١٥.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٧/٧.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٣/٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٥/٤.

آثار ظهور المفقود المحكوم بوفاته حياً

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حيًّا، ما يأتي:

١ ـ أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة.

٢ ـ أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

❑ الشرح

إذا صدر حكم بوفاة المفقود، ثم ظهر حياً، يترتب على ذلك أحكام من جهة ماله ومن جهة زوجته، بيانها حسب الآتي:

١ ـ من جهة ماله: يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة (م/١٦٨/١).

مما يقرره العلماء أنه إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته، وأخذ كل واحد منهم حصته، فظهر المفقود حياً، فإنه يرجع بما قُسِم من ماله من عقار وعروض ونقود وغيرها، ويأخذ منه ما وجد عيناً عند الوارث، ويرجع على من فوت شيئاً من الأعيان ببيع أو هبة أو غيرهما بقيمته إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً،

ولا رجوع فيما استهلك في نفقة وما في حكمها؛ لأن ذلك مما يجب عليه حاضراً أو غائباً بإذنه أو بغير إذنه[١].

وما جاء في المادة محل الشرح من القول بأنه: **(يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة)** لا يخالف ما تقرر سابقاً؛ لأن المراد بالرجوع إعادته بعينه ممن هو في يده من الورثة، أما ما فُوِّت بتصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما فلا يرجع بعينه على من هو بيده؛ لأن المنتقل إليه أخذه بتصرف صحيح في حينه، ويرجع على الوارث الذي أخذه وتصرف فيه بثمنه الذي بيع به، أو بقيمته وقت التصرف عند الاقتضاء؛ لأن تصرفه لا تعدي فيه.

وقال بعض العلماء: ليس له الرجوع إلا بعين الموجود، ولا رجوع في غيره على من أخذه[٢].

وعللوا: بأن المال قد قسم لهم بحق وأخذوه بذلك[٣].

وهذا القول مردود بالآتي:

أ ـ التفرقة بين المال الموجود والمتصرف فيه لا دليل عليه معتبر، فالأصل حكمهما واحد.

ب ـ أن الحكم القضائي بموت المفقود أو غيره إنما يجري على الظاهر، ولا يتناول الباطن، فلو ثبتت الحقيقة بخلافه لم يحل للمحكوم له ما حكم به له، ولا فرق في هذا الأصل بين الحكم للمفقود، أو عليه،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٧ـ٣٤٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٣/٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٧ـ٣٤٠، الفروع ٣٧/٥ـ٣٨، وللمقارنة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٠/٣٨.

(٣) الفروع ٣٨/٩.

أو لغيره، فلا يحل الحكم المال لمن أخذه من الورثة ثم بان المفقود حياً، بل يرجع للمفقود جميع ماله[١] عدا ما صرف في نفقة وما في حكمها.

ج - أن في القول بالرجوع على بعض الورثة بالأعيان دون بعضهم ممن لم تكن حصصهم من الأعيان حيفاً وظلماً على بعضهم ممن لم يتصرف في نصيبه من الأعيان، فهو الذي سوف يرجع عليه فيما أخذه من الإرث، والآخرون الذي تصرفوا في حصتهم من أعيان أو غيرها لن يرجع عليهم.

وما الحال فيما أنفق من مال المفقود على من تلزمه نفقته؟

ما أنفق على ولد المفقود وزوجته وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، وتزويج من احتاج إلى الزواج ممن تجب عليه نفقته سواء كان من ناض ماله[٢]، أو بيع شيء من عقاره أو عروضه لا يرجع به؛ لأن النفقة واجبة عليه حاضراً، أو غائباً، أو مفقوداً.

قال السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): "وإذا رجع المفقود حياً لم يرجع في شيء مما أنفق القاضي أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله وغلته ودينه؛ لأن القاضي لما ثبت له ولاية الإنفاق كان فعله كفعل المفقود بنفسه، وكذلك ما أنفقوا هم على أنفسهم من دنانير أو دراهم في وقت حاجتهم إلى النفقة؛ لما بينا أنهم إذا ظفروا بجنس حقهم وسعهم أخذه بالمعروف، فلا يضمنون شيئاً من ذلك، وكذلك إن كان في ماله طعام فأكلوه لأن ذلك من جنس حقهم، وكذلك إن كان في ماله ثياب فلبسوها للكسوة؛ لأن ذلك من جنس حقهم"[٣].

---

(١) ينظر في الحكم بالظاهر والباطن كتاب: الحكم القضائي بشروطه وآدابه وآثاره ٢٢٥-٢٣٠.

(٢) **ناض المال**: ما حصل باليد من النقود [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/نضض)].

(٣) المبسوط ٤٢/١١، وينظر: المدونة ٣١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٣٧/٧، =

٢ ـ من جهة زوجته: تعود زوجة المفقود إلى عصمته (م/١٦٨/٢).

فمتى حكم بوفاة المفقود وكان له زوجة فإنها تعتد للوفاة منذ الحكم بوفاته، ثم إذا ظهر حياً فإنها تعود إلى عصمته، ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها، وفي حال العود إليها يكون ذلك بدون طلاق من الثاني ولا عقد للأول، ويبطل عقد الثاني[(١)].

فإن دخل بها الثاني فلا عودة للزوج الأول عليها، وتبقى زوجة للثاني، وهو مذهب المالكية[(٢)]، وإليه ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً[(٣)]، وهو ما أخذت به (م/١٦٨/٢) محل الشرح.

والحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)] يذهبون إلى أنها زوجة للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل بها ولا تخيير.

وفقهاء الحنابلة يقررون: أن للزوج الأول ولو بعد دخول الثاني الخيار بين المرأة أو أخذ صداقها، وتبقى زوجة للثاني بعقده[(٦)].

وما أخذت به المادة محل الشرح اتجاه حسن يحفظ استقرار الحياة الزوجية بعد الدخول فيها ومباشرة أثرها.

= كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٢٣/٥، ٤٧٩، ٤٨٤، وما سبق في المسألة الثالثة من شرح (م/٥٨).

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٨/٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٩٤/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٥٧/٤ـ١٥٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً برقم (٢١٣٧) ٨٢٩/٤، وانظر: المبسوط ٣٧/١١ـ٣٨.

(٤) المبسوط ٣٧/١١ـ٣٨.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٠٢/٨.

(٦) المغني ١٣٣/٨ـ١٣٤ ط القاهرة، مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٥٧٦/٢٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٨/٧.

الباب السادس

الوصية(١)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامة للوصية (م/١٦٩ ـ ١٧٢).

الفصل الثاني: أركان الوصية وشروطها (م/١٧٣ ـ ١٩٥).

الفصل الثالث: مبطلات الوصية (م/١٩٦).

---

(١) أي: الوصية بالمال.

الفصل الأول

أحكام عامة للوصية

وفيه:

- تعريف الوصية ومشروعيتها (م/١٦٩).
- إطلاق الوصية وتقييدها (م/١٧٠).
- تقديم نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه على الوصية (م/١٧١).
- تصرفات المريض مرض الموت الناقلة للملكية (م/١٧٢).

تعريف الوصية ومشروعيتها

المادة التاسعة والستون بعد المائة

الوصية هي تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف الوصية.**

الوصية في اللغة: من (وصى) معناها: وصل شيء بشيء، وتقول: وصيت الشيء: وصلته، قال ابن فارس (ت: **٣٩٥هـ**): "والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصَى: أي يوصل"[(١)].

ويقال: وصَّى وأوصَى بمعنى واحد، والاسم منه: الوصية والوصاية ـ بكسر الصاد وفتحها ـ، والجمع: وصايا.

قال الأزهري (ت: ٣٧٠هـ): "وسميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت"[(٢)]؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أيام

(١) مقاييس اللغة (م/وصى).

(٢) تهذيب اللغة (م/وصى) ١٧٨/١٢.

حياته بما بعده من أيام مماته[١].

والوصية في اصطلاح الفقهاء: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده[٢].

فالوصية إما تفويض بتصرف من التصرفات بعد وفاته: كمن يعهد إلى غيره بالولاية على صغاره للتصرف لهم بعد وفاته بما هو مأذون شرعاً، وقد سبق ذلك في الوصية على القاصر.

وإما تبرع بالمال بعد الموت: كمن يوصي بجزء من ماله بعد وفاته لفلان من الناس، أو لعمل خيري من بناء مسجد، أو إعانة المتزوجين، أو الصدقة على الفقراء والمساكين، وهذا ما تناوله النظام في الباب السادس بفصليه الأول والثاني.

والوصية بالمال عرفها ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) بقوله: " الوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت"[٣].

والمراد بالوصية في هذه المادة التبرع بالمال بعد الوفاة.

وعرفتها المادة محل الشرح بأنها: **(تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي)** وهذا تعريف لها بالمقصود منها في هذا الباب من الأحكام الشرعية المقررة في النظام؛ لأن الوصية بالتصرف عن قصاره سبقت في الوصية على القُصَّر، وتعريف النظام للوصية بالمال متفق من جهة المعنى مع تعريف الفقهاء على نحو مما سبق عن ابن قدامة.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٩٤.
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٠/٦.
(٣) المغني ١٣٧/٦ ط مكتبة القاهرة.

المسألة الثانية: **مشروعية الوصية.**

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠] وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] وقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[١]، وحديث خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[٢].

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): "أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية"[٣].

وأما المعنى والمعقول: فإن الإنسان في حاجة للعمل الصالح بعد وفاته؛ لما فيه من رفعة في درجاته وحط سيئاته، وتداركاً لما فرط فيه، وكذا فيها إحسان للخلق ونفع لهم، فناسب ذلك مشروعيتها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨) ٢/٤، ومسلم برقم (١٦٢٧) ١٢٤٩/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤١٢٩) ١٩٨/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢١٢/٤: "وإسناده حسن".

(٣) المغني ١٣٦/٦ ط مكتبة القاهرة.

إطلاق الوصية وتقييدها

المادة السبعون بعد المائة

تصح الوصية مطلقة أو مقيدة.

❑ الشرح

الوصية بالمال تصح مطلقة ومقيدة كما هو مقرر عند الفقهاء.

فالوصية المطلقة: هي التي لم تقيد بوصف ونحوه، كأن يقول الموصي: إن مت فثلثي للمساكين أو لزيد، فأطلق الوصية ولم يقيدها بوصف، ولا زمن، ولا مكان، ولا حال.

أما الوصية المقيدة: فهي التي تقيد بوصف، أو حال، أو تحدد بمكان، أو زمان ونحو ذلك.

وذلك كقول الموصي: إن مت في مرضي هذا فثلثي للمساكين، أو لزيد.

أو يقول: إن مت في هذه البلدة، أو في البلدة الفلانية فثلثي للمساكين أو لزيد.

أو يقول: إن مت في هذا السفر، أو السفرة الفلانية فثلثي للمساكين أو لزيد[١].

---

(١) المغني ٤٤٤/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٣٨/٢.

وصحة الوصية مطلقة أو مقيدة هو مما قرره الفقهاء، ونصت عليه المادة محل الشرح.

كما يكون الإطلاق والتقييد في مصرف الغلة، فيصح تقييدها لشخص مخصوص أو فئة محصورة، ويصح أن تكون مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر ونحو ذلك، وذلك كما في (م/١٨٠) من هذا النظام، أو مطلقة غير مقيدة بحياة الموصى له كما في (م/١٩٢/١) وستأتي.

تقديم نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه على الوصية

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

❑ الشرح

تنفذ الوصية بالمال إن لم تزد على الثلث من جميع تركة الميت بعد إخراج نفقات تجهيز الميت ودفنه، وأداء ديونه، فما بقي بعد ذلك فيخرج منه الوصية، والباقي للورثة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١][١]، وستأتي الحقوق المتعلقة بالتركة في (م/١٩٨) من هذا النظام.

مع مراعاة ما تكون عليه الوصية من إطلاق أو تقييد مما مر في (م/١٧٠) من هذا النظام وشرحها.

وسيأتي مقدار ما يوصي به الإنسان من ماله وهو الثلث فما دون، وحكم نفاذ ما زاد على الثلث، وذلك في (م/١٩٠) من هذا النظام وشرحها.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١.

تصرفات المريض مرض الموت الناقلة للملكية

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يأخذ كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت حكم الوصية إذا كان تبرعاً، وإذا كان معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدرُ المحاباة حكمَ الوصية.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مرض الموت وأنواعه.

متى أطلق مرض الموت كما في هذه المادة فالمراد به: مرض الموت المخوف، لا مطلق المرض؛ لأن مرض الموت المخوف هو الذي تلحق التهمة فيه الميت بالمحاباة في تصرفاته بماله.

أنواع مرض الموت:

والمرض من جهة إخافته وعدمها نوعان: مرض مخوف، ومرض غير مخوف، وغير المخوف كوجع ضرس وعين ونحوهما، وتصرفاته في هذه الحال كتصرفات الصحيح[1]، والأحكام في التصرفات تتعلق بمرض الموت المخوف وما في حكمه.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٨/٦.

ويتحقق مرض الموت المخوف بأمرين هما(١):

أ ـ أن يؤدي إلى الوفاة غالباً.

ب ـ أن يموت به الإنسان فعلاً موتاً متصلاً بهذا المرض.

وأما عن ضابط مرض الموت المخوف، فقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ما حاصله بأنه: ما يكون سبباً صالحاً للموت، ويمكن حدوث الموت منه(٢).

مرض الموت عند الفقهاء هو: ما يغلب منه الوفاة(٣).

وفي مجلة الأحكام العدلية (م/١٥٩٥): بأنه المرض الذي يغلب خوف الموت منه، ويعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه، وامتد مرضه سنة ولو لم يلازم الفراش(٤).

واشترط بعض الفقهاء مع امتداد المرض أن يكون ملازماً للفراش(٥).

والذي يظهر لي: أنه لا يشترط ملازمة الفراش، ولا قطع المريض عن مباشرة أعماله المعتادة، بل ما يقرر الأطباء أن الموت

---

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية؛ لمحمد أبو زهرة ٣١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٥ـ٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ لابن عثيمين ١١/١٠١، ١٥/٤٨٨، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة؛ لعادل قوته ٢/٧٣٠.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩١.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/١٧٦، الذخيرة ٧/١٣٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/٦٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٣٣ـ٣٤.

(٤) وفي (م/٣٥٣/مدني/سعودي) أن مرض الموت: (هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٣٣ـ٣٤.

يحدث منه غالباً، واتصل به الموت فهو مرض الموت، قال التسولي (ت:١٢٥٨هـ): "ما حكم الأطباء بكثرة الموت به"[(١)]، وكذا قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) بعد أن ذكر بعض الأمراض المخوفة: " وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة"[(٢)]، فإن لم يتحقق الرجوع للأطباء لكونه مات قبل ذلك فإنه يعتبر عجز المريض عن ممارسة أعماله المعتادة مما لا يشق على المريض مرضاً غير مخوف[(٣)].

وعليه أقول: المراد بمرض الموت المخوف: ما يقع على الإنسان من علة في بدنه تمرضه وتؤدي إلى وفاته غالباً بهذا المرض، ويستولي على المريض شعور الخوف بالموت منه عادة، واتصلت به الوفاة في مدة قريبة عرفاً، وما كان في حكمه.

قولي: (ما يقع على الإنسان من علة في بدنه تمرضه تؤدي إلى وفاته) يعني أن يصير الإنسان مريضاً بهذه العلة البدنية التي وقعت له، ويكون الموت سبباً صالحاً لموت الإنسان من هذا المرض ينسب الموت إلى المرض عند حدوثه، فيقال: إن الشخص مات منه، ويختلف ذلك باختلاف البلدان من جهة الرعاية الصحية، ومهارة الأطباء، والأجهزة الطبية، والمهارة في استعمالها، وأنواع الأمراض بداية وتوسطاً وانتهاء، ويرجع في ذلك إلى الأطباء، ولا يركن إلى ما ذكره الفقهاء في السابق من أنواع مرض الموت.

قولي: (غالباً) أي: أن الوفاة تحدث من هذا المرض غالباً،

---

(١) البهجة شرح التحفة ٦٦٣/١، وينظر: مختصر خليل ٢٠٦.

(٢) المغني ٨/٤٩٠_٤٩١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/٤١٦_٤١٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٣٧.

ولا عبرة بمن ينجو منه نادراً؛ لأن النادر لا حكم له[١]، كما أنه لا عبرة بما يؤدي إلى الوفاة لكن قليلاً، والناجون منه كثير؛ لأنه والحال ما ذكر لا يخشى منه الموت عادة ولا يتوقعه المريض.

قولي: (ويستولي على المريض شعور الخوف بالموت منه عادة) أي: أن مرض الموت المؤثر في التصرفات هو ما يحيط بالمريض من الخوف بالموت منه حسب العادة الغالبة بين الناس.

قولي: (واتصلت به الوفاة) يعني: أن الوفاة اتصلت بهذا المرض فمات الإنسان منه أو من غيره كغرق أو حريق[٢]، فلو نجا منه لم يسم مرض موت شرعاً.

قولي: (في مدة قريبة عرفاً) أي: اتصلت به الوفاة في مدة قريبة من المرض، ويرجع في اعتبار أطول مدة اتصال الوفاة بالمرض إلى العرف وخبراء الطب.

قولي: (وما كان في حكمه) أي: كل ما أدى إلى الموت في مدة قريبة عرفاً، فيأخذ أحكام مرض الموت المخوف، وإن لم يكن مرضاً كمن قدم للقتل قصاصاً أو غيره؛ لاستيلاء الخوف منه على الإنسان بشعوره بقرب أجله[٣].

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٧٩/٣: "الشرائع العامة لم تُبنَ على الصُوَرِ النادرة".

(٢) قولي: (مات منه أو من غيره) ذكره الحنفية: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٨/٢، وهو ظاهر؛ لأن العبرة بالمعنى.

(٣) وينظر في شيء من أحكام مرض الموت المخوف: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٨/٦ـ٣٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٢٩/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٢٢/٤.

المسألة الثانية: **بيان المراد بالتصرفات الناقلة للملكية وحكمها في مرض الموت.**

التصرفات الناقلة للملكية: هي كل تصرف يقتضي نقل الملك من شخص لآخر، سواء أكان الملك نقوداً، أم عروضاً، أم عقاراً، وسواء كان التصرف الناقل بعوض كبيع أو بغير عوض كوقف وعطية وصدقة مقبوضتين، وهذا يخرج العقود التي تجري على منفعة العين كعقد الإجارة.

ما لم يكن في الإجارة ونحوها تهمة محاباة لأحد الورثة ونحو ذلك؛ ولذلك قال الفقهاء: لا يقبل إقرار المورث في مرض الموت لأحد الورثة بقبض دينه؛ لأنه متهم فيه بمحاباة المقر له[(١)].

المسألة الثالثة: **حكم التصرفات الناقلة للملكية في مرض الموت.**

إذا تصرف المريض مرض الموت في ملكه من نقود أو عقار أو عروض تصرفاً ناقلاً للملكية فإن هذا التصرف إن كان تبرعاً لا معاوضة فيه ولم يقبض فله حكم الوصية، وإن كان تبرعاً وقبض فله حكم العطية وسيأتي في المسألة الخامسة.

وإن كان معاوضة فيها محاباة كالبيع بأقل من ثمن المثل، فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية[(٢)].

والإقرار في مرض الموت بالمال كالتصرف فيه[(٣)]، وكافة التصرفات الناقلة للملكية لها حكم الوصية فلا تنفذ إلا من الثلث، ولا تصح لوارث[(٤)].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٦٣٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٣٧ وما بعدها.

(٣) حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار ٣٧١-٣٧٧.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١٦٥-١٦٦.

المسألة الرابعة: **إخراج الحقوق الواجبة في التركة.**

على وصي، فوارث، فحاكم إخراج الواجب كله من التركة من مؤنة تجهيزه ودفنه، ودين، وحج، وزكاة، ونذر، وكفارة، وجبت كلها عليه في حياته، وتخرج من كل ماله، ولو لم يوص بها[١]، ثم وصية، والباقي تركة كما في قوله تعالى لما ذكر المال من الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

المسألة الخامسة: **العطية المقبوضة في مرض الموت.**

إذا كان التبرع بالمال معلقاً على الوفاة فهذا هو الوصية، وقد سبق تعريفها في (م/١٦٩) وشرح التعريف.

أما إذا كان التبرع في مرض الموت وتم قبضه فهو عطية.

والعطية: تمليك مال معلوم موجود من جائز التصرف في مرض موته لغيره دون عوض بما يعد عطية عرفاً وقبضه حال الحياة.

يقول ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في قبض العطية وهو يتحدث عن الفرق بينها وبين الوصية: "...فإنه قد وجدت العطية منه، والقبول من المعطي والقبض"[٢]، وعلى هذا فالعطية لا تلزم في حق المعطي إلا بالقبض، ولا يصح الرجوع فيها بعد ذلك[٣].

فالعطية هبة لكن في مرض الموت، وعطايا المريض لا تنفذ إلا من الثلث، وهي مقدمة على الوصية عند تزاحمهما،

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٥٢.

(٢) المغني ٦/١٩٣ ط مكتبة القاهرة، وفي بسط الفرق بين الوصية والعطية ينظر المغني: ٦/١٩٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٢٩.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "العطية لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية، كعطية الصحة"[(١)].

وإن كانت العطية معلقة على الموت، كقوله: إذا مت فأعطوا فلاناً كذا، فلها حكم الوصية؛ لأنها تبرع بالمال بعد الموت[(٢)]، وكذا عطية في مرض الموت لم تقبض لها حكم الوصية؛ لأنها تبرع في مرض الموت ولم تقبض فكانت وصية من كل وجه.

---

(١) المغني ١٩٣/٦ ط مكتبة القاهرة، وللمقارنة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٣٠ـ١٥٧.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٠/٤ـ٣٤١، ٣٤٥، وحاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار ٣٧٥ـ٣٧٧.

الفصل الثاني

أركان الوصية وشروطها

وفيه:

- أركان الوصية (م/١٧٣).
- وسائل الصيغة في الوصية (م/١٧٤).
- الرجوع عن الوصية أو تعديلها (م/١٧٥).
- شروط الموصي (م/١٧٦).
- تعدد الوصايا (م/١٧٧).
- الموصى له (م/١٧٨).
- الوصية لوارث (م/١٧٩).
- أحوال صحة الوصية للموصى له (م/١٨٠).
- قبول الوصية ولزومها (م/١٨١).
- رد الوصية (م/١٨٢).
- التراخي في قبول الوصية أو ردها (م/١٨٣).
- انتقال الحق في قبول الوصية أو ردها لورثة الموصى له (م/١٨٤).

- انعدام جهات مصرف الوصية أو انقطاعها قبل التملك (م/١٨٥).
- تقدير توزيع الوصية (م/١٨٦).
- تعدد الموصى لهم مع ترك النص على مقدار سهامهم (م/١٨٧).
- شروط الموصى به (م/١٨٨).
- جنس الموصى به وشيوعه أو تحديده (م/١٨٩).
- حصة الوصية من مال الموصي ونفاذ ما زاد عليها (م/١٩٠).
- الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له (م/١٩١).
- حساب المنفعة الموصى بها (م/١٩٢).
- رجوع المنفعة الموصى بها لصاحب العين أو جعلها في حكم الوقف (م/١٩٣).
- استيفاء الوصية بسهم شائع من دين أو مال غائب (م/١٩٤).
- الوصية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين (م/١٩٥).

أركان الوصية

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

أركان الوصية هي: الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به.

❏ الشرح

أركان الوصية أربعة مقررة عند الفقهاء[١]، ومنصوص عليها في المادة محل الشرح وهي: (**الصيغة، والموصي، والموصى له، والموصى به**) وبيانها الآتي:

١ ـ الصيغة.

سبق تعريف الصيغة في العقود كما في المسألة الثانية من شرح (م/١٢).

والصيغة في الوصية: هي ما صدر من الموصي دالاً على الوصية بمال أو تصرف، لفظاً بنطق أو كتابة، أو إشارة من عاجز عنهما.

وقد جاءت (م/١٧٤) من هذا النظام ببيان الوسائل التي تنعقد بها الوصية وستأتي.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٢/٤٣.

واللفظ يشمل: النطق بحرف وصوت، كما يشمل الكتابة وفق المعتاد، ويشترط في الوصية بالكتابة أن تكون الكتابة مستبينة، أي: مكتوبة على شيء مستقر يقرأ، وأن تكون مدونة وفق المعتاد من توقيع وغيره.

والإشارة: لا بد أن تكون مفهومة[١].

وتكون الوصية بتصرف، كما لو أوصى الموصي بالتصرف عن صغاره في مصالحهم بعد وفاته.

كما تكون بمال، كما لو أوصى الموصي بثلث ماله بعد وفاته لفلان من الناس، وقد مضت الوصية على صغاره، وهذا الفصل معقود للوصية بالمال.

٢ ـ الموصي.

اسم فاعل، وهو من صدرت الوصية منه، فهو فاعل الوصية، وتصح من البالغ العاقل، ومن السفيه المبذر لماله، وسيأتي في (م/١٧٦) من هذا النظام شروط الموصي.

وإنما صحت من السفيه لأنها معلقة على الموت، ولا تزاحم الديون فهي من حاصل التركة بعد نفقة تجهيز الميت ووفاء ديونه، ولأنها قربة بطلب الأجر، والسفيه محتاج إليه من ماله[٢]، ولأنها لا تنفذ إلا من الثلث، وللسفيه حق في ماله بالقربة كالحال في الرشيد، وهكذا جازت من المفلس؛ لأنه لا حق للموصى له إلا بعد استيفاء أهل الديون حقوقهم فلا تضر الوصية بالغرماء.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤١/٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٨/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤١/٦.

٣ ـ الموصى له.

اسم مفعول من أوصيت بكذا، أي: ملكته إياه بعد الموت[١].

والمراد به هنا: مستحق الوصية بعد صدروها من الموصي، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا رشده.

وسيأتي في (م/١٧٨) أنها تصح لمن صح تملكه.

٤ ـ الموصى به.

هو: الشيء يجعله الموصي بعد موته لغيره من تصرف، أو مال.

ولذا فإن الفقهاء يعرفون الوصية بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده[٢].

وأصله في اللغة: من أوصيت له بمال: جعلته له[٣].

فالموصى به قد يكون تصرفاً، وقد يكون تبرعاً بمال.

وهي هنا في هذا الفصل من النظام (الفصل الثاني) مستعملة بمعنى الوصية بالمال، وهو جارٍ مع إطلاق الفقهاء لها في بيان الموصى به[٤].

وستأتي شروط الموصى به في (م/١٨٨) من هذا النظام.

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٥.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٤٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (م/وصى).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٥٥.

وسائل الصيغة في الوصية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

❑ الشرح

وسائل الصيغة في الوصية هي: ما استعمل للتعبير عن الإرادة في الوصية بمال.

ووسائل الصيغة في الوصية هي:

١ ـ اللفظ نطقاً أو كتابة.

وهذا هو الوسيلة الأصل في الدلالة على الوصية.

وسبق بيان تعريف اللفظ والكتابة عند شرح (م/١٥) من هذا النظام بما يغني عن الإعادة.

٢ ـ الإشارة.

وهي: هيئة فعلية يعبر بها المكلف عن إرادته، سواء كان ذلك باليدين، أو بحركة الشفاه، أو العينين والحاجبين، أو غيرها.

ويشترط في صحتها ما يلي:

١ ـ أن تكون ممن تصح منه الوصية.

٢ ـ أن تكون من عاجز عن الكلام والكتابة.

٣ ـ أن تكون الإشارة مفهومة.

وسبق بيان ذلك عند شرح (م/١٥) من هذا النظام.

الرجوع عن الوصية أو تعديلها

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

❏ الشرح

متى ثبتت الوصية - يثبت حكمها ويعمل بها، ولو تطاولت مدتها، وتغيرت أحوال الموصي، ما لم يعلم رجوعه عنها[(١)].

ويصح الرجوع عن الوصية أو تعديلها ممن تصح منه الوصية ابتداء من البالغ العاقل.

وتُبين المادة محل الشرح تعديل الوصية والرجوع عنها أو عن بعضها حسب الآتي:

١ - تعديل الوصية.

يجوز للموصي التعديل في وصيته ما شاء للأفضل، أو للأدون، بالزيادة أو بالنقص بما شاء، ويغير مصارفها بإلغاء بعضها، أو تعديله، أو بالإضافة إليه، ويصح التعديل من الموصي بأي وسيلة

---

(١) حاشية المقنع ٣٥٦/٢.

سواء بالقول أم الفعل الذي يدل عليه، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه"[(١)].

ودليل جواز تعديل الوصية قول عمر رضي الله عنه: **(يغير الرجل ما شاء من الوصية)**[(٢)].

٢ - الرجوع عن الوصية أو بعضها.

يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية كلها، معينة كعقاري الفلاني، أو غير معينة كالثلث من مالي، أو التغيير في مصارفها من الوصية لزيد، إلى الوصية لعمرو ونحو ذلك.

وكذا الرجوع عن بعضها؛ لما ذكره ابن قدامة سابقاً من الإجماع على ذلك، وما أثر عن عمر رضي الله عنه كما في الفقرة السابقة، وسواء وقع الرجوع عنها، أو عن بعضها بالقول أم الفعل الدال على الرجوع، كما لو غير هيئة الموصى به، كأرض بنى عليها بنياناً واتخذها للاستثمار، أو للسكنى، فهذا رجوع بالفعل عن الوصية.

فلو أوصى بعين ثم باع بعضها، فهذا رجوع عن بعض الوصية بالفعل، فلا يثبت للموصى له بعد الوفاة إلا ما بقي منها، ويصح الرجوع بالفعل الدال عليه ولو لم يصرح الموصي بقولٍ أو كتابة على رجوعه عما تصرف فيه وباعه.

قال الفقهاء: يجوز الرجوع في الوصية، أو التغيير فيها بما شاء بالقول، كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحو ذلك، أو بما يدل على الرجوع من الأفعال والتصرفات كالبيع، أو العرض للبيع،

---

(١) المغني ١٨٨/٦ ط مكتبة القاهرة.

(٢) سبق تخريجه.

أو الهبة، أو الرهن، وكذا إيجابه بها في بيع ولو لم يتم القبول، وكذا لو قال هذا لورثتي، أو وصية لفلان غير الأول، وكذا لو غير هيئة الموصى به، كغزل القطن ونحو ذلك[١].

ولو أوصى بثلث ماله ثم باع ماله، أو وهبه، ثم اكتسب مالاً ثبتت الوصية فيما جدَّ له من مال عند الموت ما لم يرجع عن الوصية[٢].

ويدخل في وصيته دية حدثت له بدل نفسه من قتل عمد أو شبهه أو خطأ، وكذا ما كان تسبب فيه حال الحياة ونتج أثره بعد الموت كأحبولة[٣] نصبها حال حياته وصادت بعد وفاته[٤]، وكمنحة قطعة أرض طلبها في حياته وصدرت له الموافقة عليها بعد وفاته.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٢/٧ـ١١٤، المقنع بحاشيته ٣٦٤/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع وحاشيته ابن قاسم عليه ٥٢/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٨/٤.

(٢) حاشية المقنع ٣٦٤/٢.

(٣) **الأحبُولة** بضم الباء هي: الشَّرَك ونحوه، يستعمله الصائد للصيد [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/حبل)].

(٤) ينظر: ما يأتي في شرح (م/١٨٨).

شروط الموصي

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً.

❏ الشرح

تقدم أن الموصي هو: من صدرت منه الوصية كما في شرح (م/١٧٣) من هذا النظام، وتبين المادة محل الشرح شروط الموصي وهي:

١ - أن يكون بالغاً.

فتصح الوصية ممن كان بالغاً، من مسلم أو غير مسلم، من ذكر أو أنثى، ممن يملك مالاً حال الوصية، أو لا يملك ذلك حال الوصية[1]؛ لأن العبرة بنفاذها عند الموت.

فلا يوصي بشيء من ماله إلا من كان بالغاً سن الرشد في التصرفات المالية[2]، وذكر بعض العلماء: أن الوصية تصح من طفل مميز يعقل

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٤١/٦.

(٢) وحددت سن الرشد في التصرفات المالية في: نظام المعاملات المدنية (م/١٢/٢/مدني/سعودي) بثمانية عشر عاماً هجرياً، وهو مذهب المالكية [مختصر خليل ٢٠٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٩/٥].

معناها[(١)]، وقال آخرون بعدم أهلية الصبي الذي لم يبلغ لأن يوصي بشيء من ماله وهو احتمالٌ ذكره ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[(٢)]، وهو ظاهر اختيار المادة محل الشرح، حيث اشترطت البلوغ وهذا ظاهر؛ لأن من كان دون البلوغ وإن كان مميزاً لكنه قاصر الإدراك فلا تصح الوصية منه بمال.

٢ ـ أن يكون عاقلاً.

والعقل: غريزة وهبة من الله لا يكتسبه الإنسان، وبه يحصل له إدراك الأشياء على حقيقتها، وتحصيل المعلومات وتمييزها[(٣)].

وهو من أعظم ما وهبه الله ﷻ لعباده، وهو أس الفضائل، وأصل المناقب، ومناط التكليف، وبه تحصل صحة التصرف وحسن التدبير.

وغير العاقل ـ وهو المجنون ـ لا يتوجه إليه أمرٌ ولا نهي، ولا يحسن تصريف نفسه، وتدبير شؤونه، فلا تصح منه الوصية بمال قل أو كثر.

فعادم الأهلية حال التصرف كالمجنون، لا تصح وصيته.

وهكذا متى بلغت الروح الحلقوم وغرغر بالموت[(٤)]، فإنه يفقد أهليته فلا وصية له[(٥)]، ولا يصح شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء[(٦)].

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٤١/٦.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٦/٧.
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع ٢٤، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٩٣/١.
(٤) **الغرغرة**: حشرجة الصوت في الحلقوم عند الاحتضار، سببه تردد النفس في الحلق. [لسان العرب، النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة/حشرج)].
(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٤١/٦.
(٦) شرح صحيح مسلم؛ للنووي ١٢٣/٧، الفروع ٦٥٥/٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤١/٦.

وكذا ناقص الأهلية من نحو مميز لم يبلغ، ومعتوه له إدراك المميز[١]، مهما بلغ من العمر؛ لاختلال شرط العقل فيه فلا تصح الوصية منهم.

ولا يشترط الرشد في المال؛ لأنه تبرع بعد الموت محدد بالثلث، وللموصي حق القربة منه[٢].

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٨٦/٧.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٨/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤١/٦.

تعدد الوصايا

المادة السابعة والسبعون بعد المائة

١ ـ تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها.

٢ ـ مع مراعاة ما تقضي به المادة (التسعون بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث؛ فيدخل النقص على جميع الموصى لهم، كل بقدر نصيبه. وإذا كانت بمعين فيقسم بين جميع الموصى لهم بالمعين بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **تعدد الوصايا (م/١٧٧/١).**

متى تعددت الوصايا بأن كانتا اثنتين فأكثر صحت جميعها، ولا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية الأولى، فلا ينسخ متأخرها متقدمها ولا يلغيه، ولا تعد الوصية الثانية، أو الثالثة رجوعاً عن الأولى، بل الجميع صحيح؛ لأن العبرة بنفاذها عند الموت، فيستوي المتقدم والمتأخر منها.

لكن إذا صرح الموصي برجوعه عن إحدى الوصايا المتقدمة نفذ رجوعه، متى ثبت ذلك بطرق الإثبات المعتبرة[(١)].

ولكل ذي مصلحة رفع دعوى الرجوع عن الوصية وإثباتها بطرق الإثبات المعتد بها.

المسألة الثانية: **تزاحم الوصايا عند تعددها (م/١٧٧/٢).**

تعدد الوصايا وتزاحمها في مال الموصي تأتي على أحوال هي:

١ ـ أن تكون الوصية بمعين.

فإذا تعددت الوصايا بمعين، كالعقار الفلاني، فهو مشترك لجميع الموصى لهم بالتساوي، يتعلق حق كل واحد منهم به على السواء، كما لو قال: بينكما؛ لأن الشراكة عند الإطلاق تقتضي التسوية بين المشتركين[(٢)] لقوله تعالى في إرث الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء:١٢] ولذلك كان اشتراكهم في إرث الثلث الذكر والأنثى سواء.

ومتى نص الموصي على التفاوت، كأن يوصي لأحدهم بثلث الثلث، وللآخر بثلثيه، فيعمل بما نص عليه الموصي من التفاوت[(٣)].

والقسمة في المادة (**فيقسم بين جميع...**) خرج مخرج الغالب إذ المراد تشاركهم في الثلث عند تعددهم على قدر حصصهم الموصى بها، لا أن القسمة لازمة في ملك الموصى له بالمعين،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٩/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٦/٦، ٤٨.

(٢) ينظر في أن مطلق الشراكة تقتضي التسوية: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل؛ للزريراني ٣٤٨/١ رقم (٣٤٨) قواعد ابن رجب ١٠٣، ٢٦٠، ٢٦١ (ق/٥٧، ١١٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٨/٤ـ٣٤٩.

فلهم اقتسامه حسب حصصهم، أو استثماره؛ وغلته بينهم حسب حصصهما بحسب ما يتفقون عليه بينهم بعضهم مع بعض ومع الورثة[١].

٢ ـ أن تكون الوصية بغير معين.

وذلك كما لو أوصى لزيد بثلث ماله، ثم أوصى لعمرو بثلثه، فالثلث بينهما، وإن تفاوتت حصصهما في الوصية فهو بينهما حسب الحصص المنصوص عليها من قبل الموصي[٢]، كما لو قال: لأحدهما ربع ثلث مالي، وقال للآخر: له ثلاثة أرباع ثلث مالي.

ولهم مقاسمة الورثة، أو ترك نصيبهم واستثماره إذا كان مما يستثمر، وللموصى لهم حصصهم من الغلة، وذلك وفقاً لما يتفق عليه الموصى لهم مع الورثة، ومن طلب القسمة منهم أجيب لطلبه.

المسألة الثالثة: **الزيادة على الثلث في الوصية (م/١٧٧/٢).**

إذا زادت حصص الموصى لهم عن الثلث، وأجاز الورثة الزيادة، نفذت الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر، فليس لوليه الإجازة بما زاد على الثلث، لأن الإجازة بما زاد على الثلث من حصة القاصر تبرع، ولا يصح تبرع من مال القاصر، وإن أجاز بعضهم ورفض بعضهم الإجازة نفذت الإجازة في حصة المجيز دون غيره، وهذا ما تنص عليه (م/١٩٠) من هذا النظام، وستأتي مع شرحها.

وفي حال عدم الإجازة يتحاص الموصى لهم في الثلث على قدر أنصبائهم الموصى بها كالمسألة الإرثية إذا دخلها العول.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٨/٤ـ٣٤٩.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٩/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٩/٦.

الموصى له

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

❑ الشرح

سبق تعريف الموصى له عند شرح (م/١٧٣).

والأصل أن كل من صح تملكه للموصى به صحت الوصية له به، ومن لا فلا، وسيأتي اشتراط المشروعية في الموصى به في (م/١٨٨/٣).

وتصح الوصية لكل شخص له أهلية الوجوب، ولو حملاً في بطن أمه، كما تصح للشخصية الاعتبارية من مسجد، ووقف ونحوهما.

وتصح الوصية لمسلم، أو غير مسلم معين، ما لم يكن مقاتلاً للمسلمين أو مظاهراً عليهم، ولا تصح لجنس غير المسلمين[1].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٥٢/٤ـ٣٥٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٦/٦، ٦٦.

الوصية لوارث

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

١ ـ لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم.

٢ ـ المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **الوصية للوارث** (م/١/١٧٩).

مما تقرر في الشريعة وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء: أنه لا وصية لوارث، فليس لوارث من التركة إلا نصيبه الشرعي، لا يملك المورث زيادة نصيبه كما لا يملك إنقاصه؛ لأن الله ﷻ هو الذي تولى قسمة المواريث وحدد مقدارها والمستحقين لها، وليس للمورث تغيير ذلك ولا تبديله[١].

يقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[٢]، والمراد: كل وارث؛ سواء أكان ورث بفرض،

---

(١) المغني ٤١٩/٦.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٧٠) ٤٩٢/٤، والترمذي برقم (٢١٢٠) ٤٣٣/٤، =

أم تعصيب، أم رحم[١].

ومن نص هذا الحديث السابق اقتبس صدر المادة محل الشرح (**لا وصية لوارث. . .**).

ولو أوصى المورث لأحد الورثة بشيء فهل ينفذ؟

هذا ما سنتناوله في المسألة التالية.

المسألة الثانية: **إجازة الورثة الوصية لأحدهم (م/١٧٩/١).**

الوصية للوارث صحيحة في نفسها غير باطلة فهي صحيحة غير لازمة كما هو مذهب جمهور العلماء، لكنها موقوفة على إجازة بقية الورثة بعد وفاة الموصي ولا عبرة بالإجازة قبلها، ولذا فإنه إذا أوصى المورث لأحد الورثة فلا تنفذ هذه الوصية إلا بإجازة باقي الورثة لها بعد الموت لا قبله.

فإن أجازها بعضهم ورفضها بعضهم الآخر، نفذت في نصيب المجيز بقدر حصته من الإرث، وردت في نصيب الذي لم يجزها، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء[٢].

وهذا ما تقرره المادة محل الشرح.

= والنسائي برقم (٣٦٤١) ٢٤٧/٦، وابن ماجه برقم (٢٧١٣) ١٨/٤، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٩٨/٣، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨٨/٦، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٤٤/٣، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٣٢٨/٢: "وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما".

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٩/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٧/٦.

(٢) المغني ٤١٩/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٤/٦.

ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف بالأهلية الكاملة، فلا تصح من صبي، ولا معتوه، ولا مجنون، ولا من محجور عليه لسفه، أو فلس؛ لأنها تبرع بالمال، وهو لا يصح من هؤلاء[(١)].

المسألة الثالثة: **وقت الاعتداد بالموصى له وارثاً (م/١٧٩/٢).**

الأصل أن العبرة في كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو: حال موت الموصي؛ لأن الموت هو الحال الذي يحصل به انتقال المال من المورث إلى مستحقه من وارث وموصى له.

فمتى أوصى الوصي بوصية لشخص وهو غير وارث، كأخ مع ابن، ثم صار عند الموت وارثاً لوفاة الابن، لم تنفذ الوصية إلا بإجازة الورثة.

وعكسه بعكسه، فلو أوصى الموصي لشخص وارث كأخ، ثم صار عند موت الموصي غير وارث لتجدد ابن للموصي نفذت الوصية للأخ، ولا تحتاج إلى إجازة الورثة إلا بما زاد على الثلث[(٢)].

وهذا ما تقرره المادة محل الشرح.

---

(١) المغني ٦/٤٢٩.

(٢) المغني ٦/٤٣٠، الفروع وتصحيحه ٤/٦٧٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٤٨، ٤٩، ٧/٦٣٦، حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى كتاب الإقرار ٣٧٦ ط ٢.

أحوال صحة الوصية للموصى له

المادة الثمانون بعد المائة

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

١ ـ إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده.

٢ ـ إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.

٣ ـ إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.

٤ ـ إذا كانت لمسجد أو وقف.

٥ ـ إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.

وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أحوال صحة الوصية للموصى له.

ذكرت المادة محل الشرح خمسة أحوال لصحة الوصية، وهي على سبيل المثال لا الحصر وهي:

١ ـ إذا كانت الوصية لمعين موجود، أو حمل علم وجوده عند الوصية (م/١٨٠/١).

فإذا أوصى لشخص معين كفلان بن فلان المعروف، أو لحمل تحقق وجوده عند الوصية ولو نطفة، كما لو أوصى لما في بطن فلانة من الحمل صح ذلك.

ووجهه: أن الحمل يتمتع بأهلية الوجوب في الحقوق المالية له وعليه، فيملك ما يوقف له من التركة وهو حمل، وينفق منها على من تجب عليه نفقتهم من أم حامل به أو غيرها(١)، كما تورث ديته عنه عند موته متى سقط ميتاً بعد تخلقه(٢)، ولا تصح للحمل المستقبل ـ الذي لا وجود له عند الوصية ـ كما لو أوصى لما تحمل به هذه المرأة؛ لأنه معدوم(٣).

٢ ـ إذا كانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة (م/١٨٠/٢).

إذا أوصى الموصي لفئة محصورة كفقراء محلته، أو شارعه، أو جيرانه، أو أوصى لفئة غير محصورة كفقراء المسلمين، أو فقراء بني فلان من البطون الكبيرة من القبائل الذين لا يمكن حصر فقرائهم ـ صح ذلك(٤)، وسيأتي في (م/١٨٦) كيفية تقدير توزيع الوصية إذا أوصى لفئة غير محصورة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٧/٥.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣/٦.

(٣) المغني ٤٧٤/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٨/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٤٨/٢.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٥٠/٢، ٥٥٢.

٣ ـ إذا كانت الوصية لشخص اعتباري (م/١٨٠/٣).

الشخصية الاعتبارية (الحكمية) هي: وعاء اعتباري يتعلق بالأشياء من مجموعة الأفراد، أو الأموال صالح لوجوب الحقوق له أو عليه[١].

فالشخص الاعتباري: من له ذمة حكمية لا حقيقية.

فتجوز الوصية للجهات الاعتبارية إذا كانت جهات بر، كجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، أو الجمعيات الطبية الخيرية، أو جمعيات رعاية الأيتام ونحوهم، وبحسب ما تنص عليه المادة محل الشرح، لا يوصى لهذا الشخص الاعتباري إلا إذا كانت الأحكام المنظمة له تجيز له قبول الوصايا.

٤ ـ إذا كانت الوصية لمسجد أو وقف (م/١٨٠/٤).

فيجوز الإيصاء ببناء المساجد، وعلى المساجد القائمة أو أحدها معيناً لصيانتها، ورعاية مصالحها[٢]، وكذا الأوقاف الخيرية القائمة يجوز الإيصاء لها بما يدعم نشاطها.

٥ ـ إذا كانت الوصية مطلقة لله تعالى أو لوجوه البر (م/١٨٠/٥).

فيجوز أن يكون الموصى له جهة مطلقة، كما لو قال: أوصي بثلث مالي لله تعالى وأطلق، أو قال موصٍ لوصيه: ثلث مالي ضعه حيث أراك الله، ولم يعين المصرف، فيصح ذلك، وكذا لو أوصى لوجوه البر كأن يقول: أوصي بثلث مالي لوجوه البر، جاز وصرف كما ذكر الموصي في وجوه القرب[٣].

---

(١) المدخل الفقهي العام؛ للزرقاء ٣/٢٧٣.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٥٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٥٠.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٥٠.

المسألة الثانية: **مراعاة ما يجب لصحة الوصية.**

نصت المادة محل الشرح في مستهلها على أنه: **(مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة، تصح الوصية...).**

والمراد بمراعاة ما تقتضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة: ما يجب للوصية من شروط وانتفاء موانع، وما يكون عليه حالها من إطلاق أو تقييد ونحو ذلك مما تشمله العبارة المذكورة، وسبق ذكره في مواضعه.

المسألة الثالثة: **الوصايا لموصى له خارج المملكة.**

إذا كانت الوصية لموصى له خارج المملكة من شخصية طبيعية أو حكمية مما ذكر آنفاً في الفقرات السابقة، فتؤكد المادة محل الشرح في ختامها أنه في جميع الأحوال يجب أن تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له خارج المملكة للأحكام المنظمة لذلك.

ولذا على المختص بتوثيق وصية مما ذكر الاسترشاد من مرجعه عن الإجراءات المنظمة لذلك.

قبول الوصية ولزومها

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

١ ـ إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.

٢ ـ إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها.

٣ ـ إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.

٤ ـ إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٥ ـ إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإذا كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

❑ **الشرح**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قبول الوصية.

الوصية لا تنفذ بعد موت الموصي إلا بقبول الموصى له أو وليه

إذا كان لا يعبر عن نفسه إلا ما يستثنى، كالوصية لمن لا يمكن حصرهم كفقراء المسلمين، أو فقراء بني فلان من البطون الكبيرة، فلا تفتقر إلى القبول، وتلزم بمجرد الموت.

ويكون القبول باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة من عاجز عنها، أو العمل الدال عليه.

والقبول على التراخي، ما لم يطلب الورثة تحديد موقف الموصى له بالقبول أو الرد، فينذره الحاكم، فإن قبل وإلا كان رادّاً للوصية، كما سيأتي في (م/١٨٣) من هذا النظام.

وإن مات موصى له بعد موت الموصي، وقبل قبول موصى له، انتقل حقه في القبول لورثته، وقبول الوصية قبل موت الموصي أو ردها لا عبرة به؛ لأنه لم يثبت له حق قبل موت الموصي[١].

وسيأتي في (م/١٨٤) انتقال الحق في قبول الوصية لورثة الموصى له حال وفاته بعد وفاة الموصي.

المسألة الثانية: **أحوال قبول الوصية ولزومها.**

ذكرت المادة محل الشرح لزوم الوصية بحسب الموصى له حسب الآتي:

١ ـ الشخص الطبيعي المعين والفئة المحصورة (م/١/١٨١).

إذا كان الموصى له شخصاً طبيعياً ـ فرداً من الأفراد ـ أو فئة محصورة من الناس فتنفذ الوصية، وتلزم بقبول الوصية من الموصى له بعد وفاة الموصي[٢].

---

(١) المغني ٦/٤٣٩، ٤٤٠ـ٤٤٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٤٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٤٩، ٥٠.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٤٩.

٢ ـ القاصر (م/١٨١/٢).

إذا كانت الوصية لقاصر، فتَنْفُذ وتَلزم بقبول الولي عليه، سواء أكان وصياً من الأب، أم ولياً من المحكمة.

ويقرر الفقهاء أنه يقبل ويقبض الهبة لصغير ومجنون وسفيه: الأب، أو وصيه، أو حاكم أو أمينهُ؛ لأنه قبول للمحجور عليه بما فيه حظ فكان إلى وليه، فإن عدم الولي فمن يليه لدعاء الحاجة إليه لئلا يضيع ويهلك حقه[١]، قلت: وكذا الوصية للقاصر مثل ذلك.

على أن رد الوصية للقاصر إذا اقتضته مصلحة القاصر إنما يكون بإجازة المحكمة للتحقق من غبطة القاصر في ذلك، وهذا ما تقرره (م/١٨٢/٢) وستأتي مع شرحها.

٣ ـ الوصية المطلقة أو لوجوه البر أو لفئة غير محصورة (م/١٨١/٣).

إذا كانت الوصية لجهة مطلقة، كما لو أطلق الموصي مصرف الوصية فقال موصٍ لوصيه: ثلث مالي ضعه حيث أراك الله، أو جعله الموصي لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة كفقراء المسلمين، ففي هذه الحال تلزم الوصية بمجرد وفاة الموصي بغير قبول؛ لأن اشتراط القبول من هؤلاء متعذر، فلزمت بمجرد الموت[٢].

٤ ـ الشخص الاعتباري (م/١٨١/٤).

إذا كانت الوصية لشخص اعتباري وهو: من له ذمة حكمية كالجمعيات الخيرية من طبية، أو تعليمية، فيكون القبول للوصية

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٠١ـ٣٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٣٢/٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٤/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٠/٦.

بعد وفاة الموصي لمن له في هذه الشخصية حق القبول، وفقاً للأحكام المنظمة لتلك الشخصية الاعتبارية.

٥ ـ المسجد والوقف (م/١٨١/٥).

الأصل أن المسجد والوقف، وما في حكمهما ـ تنفذ الوصية له عند الفقهاء بوفاة الموصي من دون قبول[١].

وتقرر المادة محل الشرح أنه إذا كانت الوصية لمسجد، أو وقف، فيكون قبول الوصية بعد وفاة الموصي من الجهة المشرفة على المسجد، أو الناظرة على الوقف.

وما ذكرته المادة إجراء تنظيمي استصلاحي بعد تنظيم جهات المساجد والأوقاف لا يخل بالمقصود من الوصية، إذ لهذه الجهات حق تقدير المصلحة لهم بقبول الوصية أو ردها، مقدرة الحاجة إلى ذلك، أو انتفاءها كما لو كانت الوصية ببناء مسجد معين وفيه ضرار بمسجد آخر، وقد جاء النهي عن بناء مسجد الضرار كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧ ـ ١٠٨].

وكذا إذا كانت الوصية لوقف فقبول الوصية يكون من قبل ناظره.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٥٠.

رد الوصية

المادة الثانية والثمانون بعد المائة

١ ـ للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.

٢ ـ لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.

٣ ـ للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٤ ـ إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإذا كانت لوقف فلناظره.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: رد الوصية ووقته.

يجوز للموصى له رد الوصية قبل قبولها، ومتى قبل الموصى له الوصية لم يقبل منه ردها؛ لاستقرار ملكه عليها بالقبول، إلا أن يرضى الورثة بالرد فتكون هبة منه لهم تصح بشروطها[1].

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥١/٦.

والمعتبر في رد الوصية كما يقرره الفقهاء ما كان بعد موت الموصي، ولا يصح الرد قبله؛ لأن وقت نفاذ الوصية لم يقع بعد.

المسألة الثانية: **بطلان الوصية بالرد.**

الضابط في هذا الباب أن "كل موضع صح فيه الرد بطلت فيه الوصية"[١].

فكل موضع صح الرد فيه فإن الوصية تبطل بالرد، وترجع الوصية المردودة إلى التركة، فتكون للوارث؛ لأن الأصل انتقال التركة لهم، وإنما يخرج من التركة الموصى به بالوصية فإذا بطلت الوصية بالرد عاد الأمر كما كان قبل الوصية[٢].

ولو رجع الموصى له عن رد الوصية وقبلها بعد أن ردها لم يصح رجوعه عن رد الوصية[٣].

المسألة الثالثة: **أحوال الموصى له في رد الوصية.**

وتقرر المادة محل الشرح أن للموصى له رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي لا قبله.

والأصل أن من له قبول الوصية له ردها، وتبين هذه المادة محل الشرح رد الوصية وعدم قبولها حسب الأحوال الآتية:

١ ـ الموصى له كامل الأهلية (م/١٨٢/١).

للموصى له كامل الأهلية البالغ العاقل الرشيد في ماله رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصِي، واشترط الرشد في رد الوصية؛

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٣/١٣٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٤٥.

(٣) المغني ٦/٤٣٨.

لأنها نفع للموصى له، والرد كأنه تبرع بالمال، فلا يكون إلا من رشيد في المال، وقد قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في إجازة الورثة للوصية للوارث، وأنها لا تصح إلا من جائز التصرف: "فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال، فلم تصح كالهبة"[١]، قلت: وكذلك رد الوصية.

٢ ـ القاصر (م/١٨٢/٢).

لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة، ومثله المعتوه المميز، ومن باب أولى المجنون المطبق، لكن يشترط كما هو صريح المادة محل الشرح أن يكون الرد في تلك الحال بإذن المحكمة؛ وذلك للتحقق من مصلحة القاصر في الرد.

٣ ـ الشخص الاعتباري (م/١٨٢/٣).

للقائم عن الشخص الاعتباري ـ من جمعية خيرية ونحوها ـ ممن يملك حق رد الوصية أو بعضها وفقاً للأحكام المنظمة للشخص الاعتباري ـ رد الوصية.

٤ ـ المسجد والوقف (م/١٨٢/٤).

للجهة المشرفة على المسجد رد الوصية أو بعضها، وكذا لناظر الوقف رد الوصية أو بعضها، ولم تبين المادة محل الشرح رد الناظر على الوقف إذا كان شخصاً طبيعياً ـ الوصية للوقف من كونه بإذن المحكمة وهو أمر معتبر، تخريجاً على رد ولي القاصر للوصية أو بعضها كما في (م/١٨٢/٢).

---

(١) المغني ٤٢٩/٦.

المسألة الرابعة: **رد الوصية من ناقص الأهلية لسفه أو فلس.**

تقرر المادة محل الشرح (م/١٨٢/١) بأن للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي، **فهل لناقص الأهلية كالمحجور عليه لسفه رد الوصية؟**

الذي يظهر لي وهو مفهوم المخالفة من المادة في فقرتها (م/١٨٢/١) بتقييدها للموصى له الذي يملك الرد بأنه كامل الأهلية، - أن ناقص الأهلية ممن حجر عليه لسفه، أو فلس ليس له رد الوصية إلا بإذن المحكمة، كالحال في رد الوصية للقاصر فلا يردها وليه دون إذن المحكمة وفقاً لـ (م/١٨٢/٢).

وقد ذكر ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) أن: "الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال، فلم تصح كالهبة"[1]، ويخرج عليه رد الوصية من ناقص الأهلية المحجور عليه لسفه أو فلس، كما أنه في حال الفلس قد تعلق بها حق غيره من الغرماء فهي كالتنازل عن القصاص من غير عوض حال الفلس، وقد منع العلماء المفلس من إسقاط الدية حال التنازل عن القصاص؛ لتعلق حق الغرماء بها[2].

---

(١) المغني ٤٢٩/٦.
(٢) المغني ٥٠٠/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٠/٣.

التراخي في قبول الوصية أو ردها

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة

١ - لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.

٢ - إذا لم يُبدِ الموصى له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصى له شخصاً اعتباريًّا فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

❏ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التراخي في قبول الوصية أو ردها (م/١٨٣/١).

قبول الوصية أو ردها يثبت للموصى له على التراخي، فلا يشترط أن يكون فور وفاة الموصي، فيصح وإن طال الزمن بين القبول والموت[١]، ما لم يطلب من له مصلحة من وارث أو غيره تعجيل القبول أو الرد على ما يأتي في المسألة التالية.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٩/٦.

المسألة الثانية: فورية نفاذ الوصية والإمهال للقبول أو الرد (م/١٨٣/٢).

تنفذ الوصية فور موت الموصي في الأحوال التي لا يشترط لنفاذ الوصية قبولها.

أما ما يشترط فيه ـ من الأحوال ـ قبول الوصية فإن الوصية لا تنفذ إلا بالقبول وإذا لم يقبل الموصى له الوصية أو يردها، وامتنع عن ذلك بعد إنذاره حكم عليه بالرد وبطل حقه في الوصية(١)، يقول ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): "لو امتنع الموصى له من القبول والرد حكم عليه بالرد، وسقط حقه من الوصية"(٢).

والفقهاء يقررون: أن من لم يقبل الوصية بعد موت الموصي ولا ردَّها (فكمتحجرٍ مواتاً)(٣) أي: أنه يؤمر بالإحياء أو تركه، ويمهل بطلبه شهرين أو ثلاثة(٤).

ونص النظام على مدة الإعذار(٥) ـ في قبول الوصية أو ردها ـ وهي ثلاثون يوماً، وفي ذلك ضبط للحقوق المتعلقة بالأحكام وهو مقصد معتبر في الشرع.

ويكون طلب التعجيل في قبول الوصية لكل من له مصلحة من وارث، أو موصى له آخر أو غيرهما ممن له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٥/٤.
(٢) قواعد ابن رجب ٢٤٥ (ق/١١٠).
(٣) الفروع ٦٨٣/٤.
(٤) الفروع ٥٥٧/٤.
(٥) يأتي العذر بمعنى: الإبداء والإظهار، ومنه رفع اللوم عما حقه أن يلام عليه. [تاج العروس من جواهر القاموس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/عذر) المطلع على أبواب المقنع ١٠٢] والإعذار هنا بمعني: قطع الحجة والعذر بإبلاغ الموصى له بقبول الوصية أو ردها.

ويرفع الأمر للمحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتنذره المحكمة بالقبول أو الرد، وتحدد له أجلاً على النحو الآتي:

١ ـ إن كان شخصاً طبيعياً ـ فرداً من الأفراد ونحوهم ـ حددت المحكمة له مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إعذاره، فإن لم يجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة ـ كأن يكون مريضاً، أو لم يصل إليه الإعذار ـ فيعدّ رادّاً للوصية، ويسقط حقه فيها بذلك.

وفي حال عذره تجدد المحكمة إعذاره حتى يتحقق تبليغه، وإلا عدَّ راداً للوصية، وقضي عليه برد الوصية، وسقوط حقه فيها.

٢ ـ إذا كان الموصى له شخصاً اعتبارياً ـ شخصية حكمية كشركة أو جهة حكومية أو نحو ذلك ـ فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد وتبلغها بذلك، فإذا لم تجب، ولم يكن لها عذر مقبول فتعد رادةً للوصية، ويسقط حقها فيها، ويقضى بذلك.

فالموصى له إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصي يعذر بالقبول أو الرد فيمهل مدة مناسبة من قِبل المحكمة على نحو ما سبق، فإن قبل وإلا عدَّ راداً للوصية، وحكمت بذلك المحكمة، ولا يعد السكوت وترك قبول الوصية بعد وفاة الموصي قبل الإعذار رداً للوصية.

وتقدير المدة فيما لم يقرره النظام يعود للمحكمة.

انتقال الحق في قبول الوصية أو ردها لورثة الموصى له

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة

إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصى له بقدر حصة كل وارث في الوصية.

❑ الشرح

متى مات الموصى له بعد وفاة الموصي قبل أن يقبل الوصية أو يردها، قام وارثه مقامه في رد الوصية أو قبولها؛ لأن الوصية لا تبطل بموت الموصى له بعد موت الموصي؛ لأنها عقد لازم لورثة الموصي بعد وفاته، ولا تلزم الموصى له أو ورثته إلا بالقبول، فلم تبطل بموت الموصى له بعد موت الموصي.

ولو أن بعض ورثة الموصى له قبلوا الوصية وردها آخرون نفذت في حصة من قبل من الورثة بقدر أنصبائهم من الإرث، ولغت الوصية في حصة من ردها من الورثة بقدر أنصبائهم من الإرث، وتعود حصص الرادين للورثة[١]، وهذا ما تقرره المادة محل الشرح.

---

(١) المغني ٦/٤٣٩.

وإن كان في الورثة من ليس من أهل التصرف من صغير ومجنون ونحوهم قام وليه مقامه في القبول أو الرد، وفقاً لما سبق في (م/١٨٢، ١٨٣) وشرحهما.

انعدام جهات مصرف الوصية أو انقطاعها قبل التملك

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية ـ بعد موافقة المحكمة ـ في أقرب جهة مشابهة لها.

❑ الشرح

الأصل أنه لا يجوز تغير مصرف الوصية بعد موت الموصي، وإذا تعذر صرف الوصية لما خصصت له من وجوه البر وما في حكمها فتصرف إلى أقرب جهة مشابهة لها؛ لأن نظير الشيء يأخذ حكمه، وهذا ما يقرره العلماء في الوقف[١] والوصية مثل ذلك[٢].

وعليه فإذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، كالفقراء والمساكين، أو لشخص اعتباري من جمعية طبية أو نحوها، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، كالوصية بشيء من ماله

(١) المغني ٢٨/٦ ط مكتبة القاهرة، مجموع الفتاوى ١٦٤/٤.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩١/٤، وقد قال: "الوصية كالوقف فيما ذكر في هذا الفصل".

في زيت لإنارة المسجد، ولم تعد هذه الجهات التي تصرف لها الوصية موجودة أو انقطعت قبل تملكها للموصى به فتصرف الوصية بعد موافقة المحكمة إلى أقرب جهة مشابهة لها، وكذا لو تعذر الانتفاع بالموصى به فيما عينه الموصي.

وهذا ما عليه الفتوى.

ومما حُرر من الفتاوى: "تنفذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي. . .وأما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك، وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك للمحكمة"(١).

وكذا فتوى أخرى في استبدال مكان مسجد بآخر إذا كان المكان الموصى به لا يحتاج لمسجد(٢).

وسيأتي في (م/١٩٣) وشرحها حكم رجوع المنفعة الموصى بها لصاحب العين، أو جعلها في حكم الوقف.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ١٦/٣٣٧ـ٣٣٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ١٦/٣٣٩.

تقدير توزيع الوصية

المادة السادسة والثمانون بعد المائة

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصى لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقيد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

❑ الشرح

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة ممن يكثر عددهم ويتعذر إحصاؤهم، فلمن أسند إليه تنفيذ الوصية تقدير توزيعها حسب اجتهاده على الموصى لهم، ولا يلزم لذلك تعميمهم ولا التساوي فيما يدفع لهم؛ لأن مقصود الموصي بر ذلك الجنس، وهذا ما يقرره العلماء في الوقف، والوصية مثله، وهذا ما أخذت به المادة محل الشرح.

وعلى الولي على الوصية مراعاة تقديم المحتاجين منهم، والأشد حاجة، ثم المحتاج دون التقييد بتعميمهم بالتوزيع ولا المساواة بينهم، إلا إذا تضمنت الوصية غير ذلك فينفذ ما في الوصية[١].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٦٠-٥٦١، قال في كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٩١: "والوصية كالوقف فيما ذكر في هذا الفصل"، وينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٥٦٢.

تعدد الموصى لهم مع ترك النص على مقدار سهامهم

المادة السابعة والثمانون بعد المائة

إذا تعدد الموصى لهم في وصية واحدة ـ أو في أكثر من وصية ـ ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

١ ـ إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.

٢ ـ إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللفئة غير المحصورة سهم.

❑ الشرح

تعدد الموصى لهم مع ترك النص على مقدار سهامهم سواء كانوا في وصية واحدة، أم في وصايا متعددة له أحوال نصت عليها المادة محل الشرح وبيانها في الآتي:

١ ـ أن تكون الوصية لمعينين أو لفئة محصورة (م/١٨٧/١).

وذلك على صورتين:

أ ـ أن تكون الوصية لمعينين.

وذلك بأن يوصي لزيد وعمرو معاً في وصية واحدة، أو يوصي لزيد ثم يوصي لعمرو في وصية أخرى، ولم يحدد نصيب كل واحد منهما.

ب ـ أن تكون الوصية لفئة محصورة.

وذلك كأن يوصي لعمال المصنع (الفلاني) أو يوصي لمدرسي حلقة تحفيظ القرآن الكريم في البلد الفلاني.

ففي هذه الحال في الصورتين (أ ـ ب) لكل فرد من الموصى لهم سهم من الوصية مع التعميم والتساوي ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، وهذا ما يقرره العلماء في الوقف، والوصية هنا مثله[١].

٢ ـ الوصية لمعينين وفئة غير محصورة (م/١٨٧/٢).

فالوصية لمعينين متعددين كأن يوصي لزيد وعمرو في وصية واحدة، أو في وصيتين منفردتين، ويوصي معهما سواء كان في وصية واحدة، أو في وصية منفردة لفئة غير محصورة، كفقراء المسلمين، ففي هذه الحال يكون لكل فرد من المعينين سهم، وللفئة غير المحصورة سهم، وإن أوصى لزيد وللمساكين فلزيد نصفه والنصف الآخر للمساكين قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وإن أوصى بشيء لزيد وللمساكين فلزيد نصفه"[٢]، قلت: أي: وللمساكين نصفه الآخر، ثم علل؛ بأن الموصي قد "جعل الوصية لجهتين فوجب أن يقسم بينهم كما لو قال: لزيد وعمرو؛ ولأنه لو وصى لقريش وتميم لم يُشْرَك بينهم على قدر عددهم، ولا على قدر من يعطى منهم، بل يُقَسَّمُ بينهم نصفين، كذلك هاهنا"[٣].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٩٠، ٢٩١، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٥٦٠.

(٢) المغني ٦/٥٥٨ ط دار الكتاب العربي، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٦٦.

(٣) المغني ٦/٥٥٨ ط دار الكتاب العربي، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٦٦.

شروط الموصى به

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة

يشترط في الموصى به ما يأتي:

١ ـ أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.

٢ ـ أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.

٣ ـ أن يكون مشروعاً.

❏ الشرح

الموصى به أحد أركان الوصية كما سبق في (م/١٧٣) من هذا النظام.

والموصى به هنا: ما يجعله الوصي بعد وفاته لغيره من مال ونحوه.

وأصله في اللغة: من أوصيت له بمال، جعلته له[١].

الوصية تصح بالمال الموجود المباح الانتفاع به مما يملكه الموصي، سواء أكان المال قائماً وقت الوصية، أم حادثاً بعدها، أم بعد الموت إذا ارتبط سبب كسبه بالميت كدية نفسه بعد الموت،

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (م/وصى).

أو نصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته، فتكون ديته أو ما صاده من ماله وتشمله وصيته[١].

وتبين المادة محل الشرح شروط الموصى به، وهي مع شرحها:

١ ـ أن يكون الموصى به ملكاً للموصي إذا كان معيناً (م/١٨٨/١).

فالموصى به المعين كدار، أو سيارة كل منهما محدد مبين، ونحوهما مما يمكن تعينه وقت الوصية، فإذا أوصى بمعين اشترط أن يكون مالكاً له[٢]، فلا تصح وصية بمعين لا يملكه، أما إذا كان غير معين فلا يلزم تملكه له كما لو أوصى بأن يُشترى لفلان بعد وفاته بيتٌ.

٢ ـ أن يكون الموصى به موجوداً أو ممكن الوجود (م/١٨٨/٢).

إذا أوصى الموصي بموجود جاز ذلك ونفذ، وإن أوصى بغير موجود ولكنه ممكن الوجود عند وفاة الموصي جاز ونفذ، ولا يشترط في الموصى به أن يكون موجوداً حال الوصية، بل غير مستحيل الوجود ولو كان معدوماً حال الوصية، وذلك بأن يمكن وجوده، كالوصية بثمرة نخلة عشر سنين لزيد، فإن أثمرت النخلة استحق ثمرتها، وإن لم تثمر فلا شيء للموصى له.

ومن باب أولى لو كان أوصى بمجهول كدارٍ من دوره؛ لأنه إذا صحت بالمعدوم ممكن الوجود فبالمجهول من باب أولى، ويعطى الموصى له إحدى دور الموصي ولو كانت أقلها

---

(١) المغني ٦/٤٤٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٥٥، ٥٥٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٦٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٧٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٦٧.

فالمتعلق على ما يصدق عليه الاسم؛ لأنه المتيقن، ما لم يكن ثم عرف في تعيينه فيعمل به[١].

وكذا لو أوصى بثلث ماله ولا مال له حال الوصية واكتسب مالاً صحت الوصية، وكذا لو أوصى بثلث ماله وله مال موجود ثم هلك جميعاً واكتسب غيره صحت فيما اكتسب[٢].

٣ ـ أن يكون الموصى به مشروعاً (م/١٨٨/٣).

فلا تصح الوصية إلا بجائز الاقتناء والتملك، أو الانتفاع، فإن كان الموصى به محرماً وممنوعاً، لم تجز الوصية به، ولا تصح ولا تنفذ.

وذلك كالوصية بالأفلام، أو الأقراص المدمجة المحرمة التي تحث على الرذيلة، أو تطعن في الإسلام، أو شيء من آدابه وتعاليمه، وكل ما ينشر الشبهات حول الإسلام وأهله، أو يثير الشهوات والغرائز، أو يحث على ارتكاب الجرائم.

وكذلك اشترط الفقهاء في الموصى به: أن يكون جائز الاقتناء والانتفاع ككلب صيد أو حراسة[٣].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٦٥ـ٦٧.

(٢) حاشية المقنع ٢/٣٦٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٤٣، ٣٥٠، ٣٧٢.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٥٥٥ـ٥٥٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٦٢ـ٦٣.

جنس الموصى به وشيوعه أو تحديده

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة

١ ـ يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.

٢ ـ إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جنس الموصى به (م/١٨٩/١).

الموصى به هنا لا بد أن يكون مالاً مباح النفع، سواء أكان المال عيناً كدار أو سيارة ونحوهما، أم منفعة مباحة كسكنى هذه الدار عاماً، أو أقل، أو أكثر، أو حقاً متقوماً بمال، وذلك كحق التأليف، أو العلامة التجارية ونحوهما.

ويصح أن تكون الوصية من تلك الأشياء السالفة محددة كدار معينة، وأن تكون شائعة عامة في جميع المال كثلث المال أو ربعه، أو شائعة من معين كربع الدار المعينة أو ثلثها[١]،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٤٣/٤، وكون العلامة التجارية، وحقوق المؤلف مالاً =

وسيأتي حكم شمول الشائع لجميع أموال الموصى به في الفقرة التالية.

المسألة الثانية: **شمول الموصى به الشائع لجميع مال الموصي** (م/١٨٩/٢).

متى كانت الوصية شائعة في جميع المال كما لو قال الموصي: أوصي بثلث مالي لزيد، أو: أوصي بثلث مالي للجمعية الطبية الخيرية، فيشمل ذلك جميع أموال الموصي وقت وفاته، ولو حادث بعد وفاته ارتبط سببه به كديته من قتل خطأ أو عمد أو شبهه، أو صيد حدث من أحبولة نصبها الموصي قبل وفاته[(١)].

ويكون المال بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له بالوصية شائعاً بين الورثة والموصى له بقدر حصته الموصى بها.

ومتى اتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك من حصر الوصية في بعض المال، أو مخارجة الموصى له والصلح معه بناض جاز ذلك، وسيأتي التخارج بين الورثة والموصى له في (م/٢٤٤) وشرحها، مع لحظ القواعد المنظمة لذلك متى كانت الوصية لقاصر، أو جهة عامة كمسجد ونحوه.

= مما صدرت به فتاوى من المجامع الفقهية، ينظر: فتوى عن العلامة التجارية، وعن حقوق المؤلف قرار رقم ٤٣ (٥/٥) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة التعاون الإسلامي، مجلة المجمع العدد الخامس ج ٣ ص٢٢٦٧.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٨/٥.

حصة الوصية من مال الموصي ونفاذ ما زاد عليها

المادة التسعون بعد المائة

تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **حصة الوصية من مال الموصي.**

للموصي الوصية بثلث ماله فما دون، ولا تنفذ الزيادة على ذلك، سواء أكان من معيناً أم شائعاً إلا بإجازة الورثة.

فلو أوصى بداره لزيد، وهذه الدار تزيد على ثلث ماله لم ينفذ منها إلا ما يعادل الثلث[(١)].

فعن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أُوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر، قال: «**لا**» قلت: فالثلث، قال: «**الثلث والثلث كثير**»[(٢)].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٣/٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٤) ٦٢/٧، ومسلم برقم (١٦٢٨) ١٢٥٠/٣.

فالوصية بما يزيد على ثلث التركة لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، وإذا أجازها بعضهم، واعترض آخرون ـ فتنفذ في نصيب من أجازها بقدر حصته فقط[١].

وتنفذ الوصية بالثلث ما لم تزاحمهم في الثلث عطية مقبوضة في مرض الموت فتقدم عليها، ولا شيء للوصية إذا استوعبت العطية ثلث المال[٢].

المسألة الثانية: **إجازة الورثة لما زاد عن الثلث.**

إذا كان الموصى به أكثر من الثلث فموقوفٌ لا ينفذ إلا بإجازة الورثة؛ لأن الزائد حق للورثة.

فإن أجازوه جميعاً نفذ، إلا أن يكون منهم قاصر، أو جهة عامة كمسجد ونحو ذلك مما لا يعبر عن نفسه، فلا ينفذ في نصيبه؛ لأن ذلك محض تبرعٍ لا يصح ممن لا يعبر عن نفسه، إلا في حال جواز رد الوصية كما سبق في (م/١٨٢) وشرحها.

وتتجزأ الإجازة فلو أجاز بعض الورثة وامتنع بعض الورثة عن الإجازة، نفذت الإجازة في حصة المجيز فقط ولم تنفذ في حصة الممتنع[٣].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/٤٣ـ٤٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٣٨ـ٣٤١.

(٢) المغني ٦/١٩٣ ط مكتبة القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١٧١، ١٧٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/١٥٧، الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات ٤٧٢.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٤١.

الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له

المادة الحادية والتسعون بعد المائة

١ ـ تصح الوصية بما زاد على (الثلث) ممن لا وارث له.

٢ ـ تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له (م/١٩١/١).**

هذه المادة تقرر أحكام صحة الوصية بما زادت على الثلث، ولها حالان هما:

١ ـ إذا كان الموصي لا وارث له.

إذا كان الموصي لا وارث له بفرض، ولا تعصيب، ولا رحم، صحت وصيته بما زاد على الثلث، ولو بكل ماله؛ ذلك لأن المنع بما زاد عن الثلث لحق الورثة، فإذا لم يكن ورثة زال المانع من الزيادة على الثلث فصحت بجميع المال[١].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٩/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٣/٦، ٤٧.

بدليل قوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**»[(١)]، فالمنع لأجل الورثة، فإذا فقد الوارث جازت الوصية بجميع المال.

٢ ـ إذا كان الوارث للموصي زوجاً أو زوجة فقط (م/١٩١/٢).

إذا كان الوارث للموصي زوجة أو زوجاً فقط، وليس للموصي من زوج أو زوجة وارث غير زوجه بفرض، ولا تعصيب، ولا رحم، فتصح الوصية بما زاد على نصيب كل منهما، ولو بكل بقية المال بعد إرث زوج الموصية، أو زوجة الموصي، فإذا كان وارث الموصية زوجاً فقط لا وارث لها سواه صحت الوصية بما زاد على إرثه وهو النصف.

وإذا كان وارث الموصي زوجته فقط لا وارث له سواها صحت الوصية بما زاد عن نصيبها وهو الربع[(٢)].

وتفصيل ذلك ووجهه في المسألة التالية.

المسألة الثانية: **تقديم الوصية ببقية المال بعد فرض أحد الزوجين على الرد عليهما.**

يرد على الزوج أو الزوجة إذا لم يكن وارث للميت منهما سواه بفرض أو تعصيب أو رحم كما في (م/٢٣١/٢) مما يأتي، فهل يقدم الرد أو الوصية ببقية المال بعد فرض الزوج أو الزوجة؟

واضح من سياق المادة محل الشرح أن الوصية بما زاد

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٩/٤.

عن نصيب الزوج أو الزوجة مقدم على الرد وفقاً للمادة محل الشرح (٢/١٩١) ونصها: **(تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما)** وهذا يقتضي تقديم الوصية على الرد على الزوجين المقرر في (م/٢٣١/٢).

حساب المنفعة الموصى بها

المادة الثانية والتسعون بعد المائة

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من (ثلث) التركة على النحو الآتي:

١ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له، فبقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي.

٢ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، فبقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

❑ الشرح

الوصية بالمنفعة المباحة مفردة؛ كسكنى الدار للفقراء مؤبداً، أو لزيد مدة حياته، أو عشرة أعوام ونحو ذلك كله جائز، ما لم تتجاوز قيمة هذه المنفعة ثلث المال؛ لأن المنفعة يجوز تمليكها بعقد المعاوضة فصحت الوصية بها كالأعيان، وقياساً على الإعارة[١].

لكن يبقى كيف نحسب المنفعة من ثلث مال الموصي؟

بينت المادة محل الشرح ذلك حسب الأحوال الآتية.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٧٣.

١ ـ أن تكون الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو مدة حياة الموصى له (م/١٩٢/١).

ولذلك ثلاث صور هي:

أ ـ أن تكون الوصية بالمنفعة مؤبدة.

وذلك بأن يوصي للمحتاج من آل فلان بسكنى البيت الفلاني على التأبيد[١].

ب ـ أن تكون الوصية بالمنفعة مطلقة.

وذلك بأن يوصي للمحتاج من آل فلان بسكنى البيت الفلاني، ولم يصف ذلك في الوصية بالتأبيد ولم يقيده بمدة، ففي هذه الحال لها حكم التأبيد؛ لأن الوصية مطلقة في الزمان كله[٢].

ج ـ أن تكون الوصية بالمنفعة مدة حياة الموصى له.

وذلك بأن يوصي بسكنى داره لزيد مدة حياته.

ففي هذه الصور الثلاث (أ، ب، ج) من هذه الحال يحسب خروج المنفعة من ثلث المال بقيمة العين الموصى بمنفعتها وقت وفاة الموصي؛ لأن وقت الوفاة هو وقت الاستحقاق للوصية.

٢ ـ أن تكون الوصية بالمنفعة مؤقتة (م/١٩٢/٢).

إذا كانت المنفعة الموصى بها مقيدة بمدة كما لو أوصى بسكنى داره لزيد عشرة أعوام، ففي هذه الحال تقدر قيمة المثل للمنفعة خلال مدة الوصية بالمنفعة، وهي في المثال عشرة أعوام، وهكذا كل مدة بحسبها[٣].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٧٤.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٧٤.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٣٧٣.

وقيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة[١]، وعند اختلاف المقومين يعمل بالمتوسط من التقويمات؛ لأنه العدل[٢]، ولا ترجيح بأكثرية المقومين؛ لأنه لا مزية لهم في قرار الخبرة.

ويمكن معرفة ذلك بتقويم الدار مثلاً وهي مؤجرة عشرة أعوام ثم إعادة تقويمها وهي غير مؤجرة، والفرق بين التقويمين هو قيمة المنفعة وتنسب لجميع المال لمعرفة حصتها من الثلث، وهل هي تساويه أو أقل أو أكثر منها، وهذه الطريقة من التقويم تعرف بالأرش - وهو الفرق بين القيمتين -.

والأرش في كل شيء بحسبه[٣].

وهو هنا: قسط ما بين قيمته وهو غير مؤجر، وقيمته وهو مؤجر مدة محددة[٤]، فهو المال الواجب عن قيمة المنفعة الموصى بها.

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٥، مجموع الفتاوى ٥٢٣/٢٩.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ لابن نجيم ١٨٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٦٠/٥، البيع في المزاد القضائي بأقل التقويمات ٢٧-٣١.

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٤٦٥/٢.

(٤) وينظر مثل ذلك تقدير عيب السلعة: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٣/٣، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٤٦٥/٢، وفي الكشاف في أرش العيب أنه: "قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه"، وهذا مآله إلى الأخذ بنسبة نقص العيب من ثمن السلعة كعشرة بالمائة ونحو ذلك وهو معيار معتبر.

رجوع المنفعة الموصى بها لصاحب العين أو جعلها في حكم الوقف

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة

١ ـ تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين ـ سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين ـ في الحالات الآتية:

أ ـ إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.

ب ـ إذا مات الموصى له بالمنفعة.

ج ـ إذا انقطع الموصى له ـ واحداً أو أكثر ـ وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

٢ ـ إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتباريًّا أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أحوال عودة المنفعة الموصى بها لمالك العين (م/١/١٩٣).

مالك العين بعد وفاة الموصي قد يكون وارث الموصي،

وقد يكون الموصى له بالعين بأن يوصي الموصي بالعين لواحد، والمنفعة لآخر، فالمنفعة الموصى بها تعود إلى مالك العين، سواء أكان مالك العين وارثاً، أو موصى له بالعين، وذلك في الحالات الآتية حسب المادة محل الشرح:

أ ـ إذا انقضت مدة منفعة العين الموصى بها.

وذلك متى كانت الوصية بمنفعة العين مؤقتة بمدة، كالوصية لزيد بسكنى الدار عشرة أعوام، وانتهت الأعوام العشرة فتعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين من ورثة الموصي أو الموصى له بالعين.

ب ـ إذا مات الموصى له بالمنفعة.

وذلك كما لو كانت الوصية بسكنى الدار لزيد مدة حياته، ثم مات بعد مضي ثلاثة أعوام، فتعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين من ورثة الموصي أو الموصى له بالعين، ولا تعود لورثة الموصى له بالمنفعة؛ لأن الوصية لم تشملهم.

ج ـ إذا انقطع الموصى له.

الموصى له قد يكون فرداً، أو أفراداً بأعيانهم، ثم يموتون، وقد يكون الموصى له فئة محصورة كآل فلان من الناس، ثم انقطع آل فلان من الناس، أو لفئة غير محصورة يظن انقطاعها.

ففي هذه الأحوال (أ، ب، ج) تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين من ورثة الموصي أو الموصى له بالعين.

المسألة الثانية: **أحوال جعل المنفعة في حكم الوقف (م/١٩٣/٢).**

متى كان الموصى له بمنفعة العين كسكنى دار معينة، أو غلتها كثمار النخل، أو شخصية اعتبارية (حكمية) كجمعية صحية خيرية،

أو كان الموصى له فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها كفقراء مدينة معينة كبيرة مثل مكة، وكانت الوصية في الحالين من هذه المسألة ـ بأن كان الموصى له بمنفعة العين أو غلتها شخصية اعتبارية أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها ـ مؤبدة، أو مطلقة من الزمان غير محددة ففي هذه الصور من هذين الحالين تكون الوصية بالمنفعة أو الغلة لها حكم الوقف تجري على من ذكرت له، فإن تعسر أو تعذر ذلك صرفت لأقرب نظير له.

استيفاء الوصية بسهم شائع من دين أو مال غائب

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

❑ الشرح

الوصية قد تكون بعين معينة، وقد تكون بسهم شائع في التركة كخمسها، أو ربعها، أو ثلثها، فإذا مات الموصي استحق الموصى له ما وصى به الموصي، فإذا كانت الوصية منها: دين مؤجل، أو مال غائب فإن للموصى له سهمه في الحاضر، وأما الدين المؤجل والمال الغائب فكلما اقْتُضي منه شيء أو حضر كان للموصى له سهمه فيه(١).

لكن لو اتفق ورثة الموصي مع الموصى له على خلاف ذلك بمخارجته عن سهمه من الدين، أو المال الغائب، أو اتفقوا على صلح، أو بيع، جاز ذلك بشروطه المعتبرة(٢).

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧٠/٦، الممتع في شرح المقنع؛ لابن المنجى ٢٦٣/٣، ٢٦٤.

(٢) ينظر قسمة الدين في الذمم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٠٨/٤ ط دار عالم الفوائد.

الوصية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة

١ ـ إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

٢ ـ إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي، استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

❑ الشرح

الوصية بنصيب وارث يأتي على حالين هما:

١ ـ الوصية بمثل نصيب وارث معين (م/١٩٥/١).

وذلك كما لو أوصى الجد لأولاد ابنه المتوفى بمثل نصيب أحد أعمامهم أو بمثل نصيب والدهم لو كان حياً، وكذا لو أوصى شخص لآخر بمثل نصيب أحد أبنائه، أو إحدى بناته، ففي هذه الحال يستحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث، وينضاف نصيب الموصى له إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على الجميع[(١)]؛ لأن ذلك ما تقتضيه المماثلة في هذه الحال.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٨١/٤، ٣٨٣.

ففي حال كان لشخص أربعة أبناء وابنتان؛ ومات أحد الأبناء قبله، وقد أوصى لأولاد ابنه المتوفى بمثل نصيب أحد أعمامهم فيضاف نصيب أولاد الابن الموصى لهم إلى أصل المسألة، فيكون كأنه خلف أربعة أبناء وابنتين، وتكون المسألة من عشرة، لكل بنت سهم واحد ولكل ابن سهمان، وللموصى لهم سهمان مثل حصة أحد الأبناء.

ويشترط في الحصة الموصى بها ألا تتجاوز ثلث التركة، فلا ينفذ ما زاد على ذلك إلا بإجازة الورثة.

ومتى أوصى الأب لأولاد ابنه المتوفى بمثل نصيب أحد أعمامهم ولم يحدد حصصهم، فيشمل ذلك الذكر والأنثى من أولاد ابنه الموصى لهم، وتكون حصصهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ذلك هو المعهود الشرعي ولا معارض له.

فإن قيل: ألا يشمله ما يذكره الفقهاء[1]، ونصت عليه (م/١/١٨٧) من أنه: (**إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية**)؟

قلت: لا يشمله ذلك؛ لأن الصور النادرة التي لا تقصد عادة من عموم لفظ المكلف لا يشملها العموم وتنفرد بحكم[2]، كما أنه من باب تخصيص العام لدليل معتبر ألا وهو المعهود الشرعي في قسمة الإرث بأن للذكر مثل حظ الأنثيين في الأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب، وقد وقعت وصدرت فيها فتوى بذلك.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٩٠ـ٢٩١، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٥٦٠، شرح (م/١/١٨٧) من هذا النظام.

(٢) قواعد ابن رجب ٢٨٣ـ٢٨٤ (ق/١٢٦) توصيف الأقضية ٢/ ١٧٤ ط ٣.

ومثله لو وهب الأب أو الأم في حياته نصيبه من الإرث لأحفاده، أو العم لأبناء أخيه وتوفي الواهب ولم يبين حصصهم، فإن حصصهم تكون في هذه الهبة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لما عللنا به سابقاً في الوصية.

٢ ـ الوصية بمثل نصيب وارث غير معين (م/١٩٥/٢).

وذلك بأن يطلق الموصي عند وصيته للموصى له بمثل نصيب أحد الورثة، ولا يعين ممن هو مثله من الورثة، فللموصى له في هذه الحال مثل نصيب أقلهم حصة في الميراث، منضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة؛ لأن ذلك هو المتيقن[1].

ويشترط ألا يتجاوز نصيب الموصى له ثلث التركة، فلا ينفذ ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٨٢/٤ـ٣٨٣.

الفصل الثالث

مبطلات الوصية

وفيه: مبطلات الوصية (م/١٩٦) وهي:

- رجوع الموصي عن وصيته (م/١٩٦/١).
- وفاة الموصى له المعين قبل وفاة الموصي (م/١٩٦/٢).
- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي (م/١٩٦/٣).
- قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع من الإرث (م/١٩٦/٤).
- تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي (م/١٩٦/٥).

مبطلات الوصية

المادة السادسة والتسعون بعد المائة

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

١ ـ رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.

٢ ـ وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.

٣ ـ رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.

٤ ـ قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.

٥ ـ تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي.

❏ الشرح

تبين المادة محل الشرح مبطلات الوصية وأنها تبطل في الحالات الآتية:

١ ـ رجوع الموصي عن وصيته (م/١٩٦/١).

فيصح رجوع الموصي عن وصيته قولاً باللفظ صريحاً بصوت وحرف، أو بالكتابة، أو الإشارة المفهومة إذا كان عاجزاً عن اللفظ والكتابة، ولو كان الرجوع في مرض الموت ما لم يغرغر

وتبلغ الروح الحلقوم على نحو ما ذكره الفقهاء عند إنشاء التصرفات ومنها الوصية[١]، والرجوع مثله، فإن التصرف عند بلوغ الروح الحلقوم ـ وهو مجرى النفس ـ وغرغرة الميت لا يصح باتفاق العلماء كالمجنون[٢].

كما يصح أن يكون الرجوع بدلالة الفعل، مثل أن يبيع ما أوصى به، أو يعرضه للبيع، أو يرهنه، أو يهبه، أو يغير صورته، كأن يهدمه ويعيد بناءه، أو يغزل القطن[٣]، إلا أن يقابل دلالة الفعل ما يعارضها كما لو أوصى بدار ووثقه لدى الجهة المختصة، ثم هدمها وأعاد عمارتها ولم يهمش على الصك برجوعه، ولم يثبت عنه ما يدل على رجوعه عن وصيته من قول أو لفظ؛ لأن بقاء توثيق الوصية المدونة رسمياً ولم يثبت رجوعه عنها دليل على استمرارها.

ومتى تم رجوع الموصي عن وصيته بطلت.

ويدل لمشروعية رجوع الموصي عن وصيته قول عمر رضي الله عنه: **(يغير الرجل ما شاء من الوصية)**[٤]؛ ولأن الوصية لا تتم وتنجز إلا بالموت، فجاز للموصي الرجوع عنها قبل تنجيزها[٥].

لكن لو وهب جميع ماله أو باعه وكانت الوصية بسهم مشاع ثلث المال فأقل لم تبطل الوصية فيما يستجد له من مال[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم؛ للنووي ١٢٣/٧، الفروع ٦٥٨/٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤١/٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٣/٧، الفروع ٦٥٨/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٤٣/٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لابن قاسم ٤١/٦.

(٣) حاشية المقنع ٣٦٤/٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ٥٢/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٨/٤.

(٦) حاشية المقنع ٣٦٤/٢.

٢ ـ وفاة الموصى له المعين قبل وفاة الموصي (م/١٩٦/٢).

فمتى توفي الموصى له المعين قبل وفاة الموصي بطلت الوصية؛ لأن استحقاق الموصى له، لا يثبت إلا بقبوله لها بعد وفاة الموصي، وقد مات الموصى له قبله ولم يتم القبول فبطلت الوصية[(١)]، وذلك كالوارث يموت قبل مورثه.

وتبين المادة محل الشرح: أن الموصى له المعين والموصي لو ماتا معاً، بأن لفظا نفسيهما في وقت واحد، أو مات أحدهما قبل الآخر ولكن جهل السابق منهما بطلت الوصية للموصى له؛ لأنه لم يعلم السابق منهما، والوصية لا تستحق إلا بتحقق موت الموصي في حياة الموصى له، ومع الشك في ذلك تبطل الوصية؛ لعدم تحقق شرط حياة الموصى له حتى موت الموصي وهذا ظاهر.

لكن إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له فتصح وتلزم، ولو مات الموصى له قبل الموصي؛ لأنه استحقاق لا يلزم له القبول، ولا حياة الموصى له، كما لو أوصى بوفاء دين فلان الميت فإنه يصح ويلزم، قال في الإنصاف: "لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصي لم تبطل الوصية بلا نزاع؛ لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله؛ لوجود الشغل في الحالين، كما لو كان حياً، ذكره الحارثي"[(٢)].

٣ ـ رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي (م/١٩٦/٣).

تبطل الوصية برد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له بها، فإن قبلها ثم ردها لم يصح الرد؛

---

(١) المغني ٦/٤٣٥ـ٤٣٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٢٠٤.

لأن ملك الموصى له استقر على الوصية بقبولها، فالرد تصرف جديد، لكن إذا رضي الورثة بالرد صح ذلك، وكان الرد هبة من الموصى له للورثة تعتبر بشروطها من الإيجاب والقبول ولزومها بالقبض وغير ذلك[1].

٤ ـ قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع من الإرث (م/١٩٦/٤).

القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان وشبه العمد وهذا مما لا خلاف فيه[2]، فمتى قتل الموصى له الموصي عمداً، أو شبه عمد بطلت الوصية، ولا حظ للموصى له فيها[3]؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

أما إذا قتله خطأً فإن الوصية لا تبطل به لكنها تكون من سائر المال دون الدية.

وسيأتي في (م/٢٠٠) من هذا النظام مزيد بيان للقتل وأثره في المنع من الإرث ومثله الوصية.

٥ ـ تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي (م/١٩٦/٥).

متى تلف الموصى به المعين قبل وفاة الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية؛ وذلك لزوال محل الوصية وهو الحق الموصى به[4].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٩/٦، ٥١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٤٤/٤ـ٣٤٥.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢٩/١، الاستذكار ١٣٩/٨ ط دار الكتب العلمية.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٥٨/٤، الممتع في شرح المقنع؛ لابن المنجى ٢٦٣/٣.

(٤) المغني ٥٨٦/٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٩/٦.

وكذا لو ظهر الموصى به المعين مستحقاً للغير وليس ملكاً للموصي بطلت الوصية؛ لأن من شرطها ملك الموصي للموصى به، فإذا ظهر أن الموصى به المعين مستحق للغير بطلت الوصية[١].

---

(١) الممتع في شرح المقنع؛ لابن المنجى ٣/٢٦٤.

الباب السابع

التركة والإرث

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامة للتركة والإرث (م/١٩٧ ـ ٢٠٦).

الفصل الثاني: ميراث أصحاب الفروض (م/٢٠٧ ـ ٢٢٠).

الفصل الثالث: الحجب والتعصيب والعول والرد (م/٢٢١ ـ ٢٣١).

الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام (م/٢٣٢ ـ ٢٣٧).

الفصل الخامس: ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب (م/٢٣٨ ـ ٢٤٢).

الفصل السادس: التخارج في التركة (م/٢٤٣ ـ ٢٤٥).

الفصل الأول

أحكام عامة للتركة والإرث

وفيه:

- تعريف التركة (م/١٩٧).
- ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة (م/١٩٨).
- شروط الإرث وأسبابه وموانعه (م/١٩٩).
- قتل المورث وأثره في المنع من الإرث (م/٢٠٠).
- إرث الزوجة من زوجها المتوفى مع مفارقته لها في الحياة وإرثه منها (م/٢٠١).
- التوارث مع اختلاف الدين (م/٢٠٢).
- ميراث الموتى في وقت واحد (م/٢٠٣).
- أصناف الإرث (م/٢٠٤).
- الفرع الوارث (م/٢٠٥).
- الأصل الوارث (م/٢٠٦).

تعريف التركة

المادة السابعة والتسعون بعد المائة

التركة هي ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.

❑ الشرح

التركة لغة: اسم من (ترك) وتنطق بفتح التاء مع الشدة وكسر الراء، كما تكون مخففة بكسرها وسكون الراء مثل: كَلِمة، وكِلْمة.

والتركة مفرد، وجمعها تركات، وترك الشيء: خلاه، وترك الميت مالاً خَلّفهُ، وتركة الميت: تُرَاثُه المتروك[١].

التركة في الاصطلاح عند الفقهاء عرفت بأنها: ما يخلفه الميت من حقوق تورث عنه من أموال ومنافع واختصاص ونحو ذلك[٢].

وعرفت في المادة محل الشرح بأنها: **(ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية)** وهو تعريف يتسق مع تعريف الفقهاء.

بيان التعريف الوارد في المادة محل الشرح:

قوله: **(ما يخلفه الإنسان بعد موته)** وصف عام للتركة يشمل التركة المالية وغيرها مما يخلفه الإنسان.

---

(١) مختار الصحاح، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/ترك).

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١.

قوله: **(من الأموال والحقوق المالية)** قيد يحدد المراد بالتركة هنا بأنه ما خلف من مال أو حق مالي، ويخرج ما سواه مما يخلفه الميت.

والمال اصطلاحاً هو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به حال السعة والاختيار"[١] ويدخل فيه المنفعة كمنفعة عين مستأجرة، والنقود (الناض من المال) والعقارات، والعروض.

والحق المالي من نحو حق خيار، أو حق شفعة، أو مال ارتبط بالميت وكان سببه حال حياته ونتج حال وفاته: من دية مخلفة عنه حال موته بجناية خطأ أو عمد أو شبه عمد، أو نحو صيد نتج عن نصب أحبولة نصبها في حياته[٢]، أو حق اختصاصه بشيء لا يزاحمه غيره فيه كحقه في مرافق الأموال الخاصة من مسيل أو طريق ونحوهما[٣]، أو حق ابتكار أو تأليف ونحو ذلك من الحقوق المالية، ولو مدة محددة كحق التأليف.

تتمة:

لقد نزلت أحكام الميراث في آيات محكمات، ووردت بها أحاديث صحاح، وجاءت فيها تفصيلات وضوابط للإرث لا تدانيها شريعة من الشرائع سابقة أو معاصرة[٤]، يقول غوستاف لوبون (ت: ١٣٥٠هـ):

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية؛ للعبادي ١٧٩/١.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١، وينظر ما سبق ١٤/٢ـ١٥.

(٣) قواعد ابن رجب ١٩٢ (ق/٨٥) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١، الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات ٤٠٨ـ٤١١، حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى كتاب آخر كتاب الإقرار ٣٦٧.

(٤) ينظر موقف بعض الشرائع غير الإسلامية قديماً وحديثاً من الارث: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون؛ لأحمد داود ٢٠٩-٢٣٢، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم؛ لأحمد شاهين ١٤، تيسير علم الفرائض؛ لفهد الداود ١٢-١٦.

"تعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف [حتى قال] ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق[١] الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف حقوقاً لا تجد مثلها في قوانيننا"[٢]، ثم ساق بعد ذلك آيات المواريث[٣].

(١) يعني: القوانين.
(٢) حضارة العرب ٤٠٢.
(٣) حضارة العرب ٤٠٢-٤٠٣.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة

تُرتَّب الحقوق المتعلقة بالتركة، بحسب الآتي:

١ ـ تجهيز الميت بالمعروف.

٢ ـ قضاء الديون، ويقدم منها ما كان متعلقاً بعين من التركة.

٣ ـ تنفيذ الوصية.

٤ ـ قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

❏ الشرح

الحقوق المتعلقة بالتركة ترتيبها حسب الآتي[1]:

١ ـ مؤنة تجهيز الميت بالمعروف (م/١٩٨/١).

والمراد بمؤنة تجهيز الميت: ما يلزم للميت من نفقة تجهيز، ودفن، حسب السنة بالمعروف.

فإذا مات الإنسان فإنه يبدأ من تركته بمؤنة تجهيزه، وتقدم على سائر الحقوق والديون الأخرى، سواء أكان الدين قد تعلق بالمال

(١) لبسط المسألة ينظر: الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات ٤١٦ـ٤١٨.

من رهن ونحوه، أم لم يتعلق به شيء من ذلك، من دين ضمنه، أو قروض، أو أثمان مبيع وغيرها، وبذلك قال الحنابلة[١]، وهو قول للحنفية[٢].

وإذا مات المفلس، أو أحد من الذين يلزمه مؤنة تجهيزهم، فإنهم يجهزون من ماله الذي لم يقسم بين الغرماء[٣]؛ لأن الكفن ونحوه مما تعلقت به حاجة الميت، ولا قضاء للدين إلا بما فضل عن حاجته[٤].

٢ ـ قضاء الديون لله أو للآدمي (م/١٩٨/٢).

الديون للآدمي: المراد بها الدين الخاص بالآدمي، فتجب تلك الديون على الميت، وتتعلق بتركته وتخرج منها، سواء أكانت قرضاً، أم أجرة، أم ثمن مبيع، أم أرش جناية، أم غصوباً، أم قيمة متلف، ونحو ذلك.

ومما يدل لوجوب الدين في التركة قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

ويقدم في ديون الآدمي ما كان متعلقاً بعين التركة، مثل: الرهن، ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة.

وأما الديون الواجبة لحق الله تعالى: فالمراد بها نحو كفارة، ونذر، وزكاة، وحج واجب ونحو ذلك، فتجب في تركة الميت بعد وفاته،

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٠٣، ٣/٤٣٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/٢٨٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٤.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٣٤.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٠٣.

وتتعلق بتركته - سواء أوصى المدين بوفائها، أم لم يوص - لعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١] فقد أوجب الله ﷻ وفاء الدين في التركة(١).

وعن علي رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها قبل الدين)(٢) قال الترمذي (ت: ٢٧٩هـ): "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية"(٣)، قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): "والدين مقدم عليها بإجماع"(٤).

وما أوضحته في شرح الفقرة الثانية من دلالة الديون وأنها تشمل ديون الله؛ لأن المادة أطلقت الديون فقالت: (**قضاء الديون...**) وذلك يشمل الديون التي للناس أو لله، ودين الله يقضى كما يقضى دين الآدمي(٥).

---

(١) المغني ٦/١٩٢، ١٩٣ ط مكتبة القاهرة، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٣٩، ٤/٤٠٣، منار السبيل في شرح الدليل ٢/٥٠، الأصول الإجرائية للتنفيذ على الأموال والأنكحة ٤٢٣-٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٤/٥، ووصله الترمذي في سننه برقم (٢١٢٢) ٤/٤٣٥، وابن ماجه برقم (٢٧١٥) ٤/١٩ واللفظ له، وأحمد في مسنده برقم (١٠٨٩) ٢/٣٣١، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/٢٠٥-٢٠٦ في تخريجه: " أحمد وأصحاب السنن من حديث الحارث عنه، وعلقه البخاري، ولفظهم: قبل الوصية، والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل ٦/١٠٧.

(٣) سنن الترمذي ٤/٤٣٥.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٧٣.

(٥) ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيةً، اقضُوا الله فالله أحق بالوفاء**» أخرجه البخاري برقم (١٨٥٢) ٣/١٨.

وعند تزاحم أصحاب الديون في التركة يكون وفاؤهم منها بالحصص على قدر الدين كغرماء المفلس.

فائدة: قضاء الورثة دين مورثهم.

لا يلزم الورثة قضاء دين مورثهم كله أو بعضه، أما إذا خلف الميت وفاء من التركة فللغريم حقه من التركة بقدر دينه؛ لأن الميت إذا لم يخلف وفاء فإن الديون تذهب على أربابها ما لم يتبرع بوفائها أحد من الورثة أو غيرهم[١].

٣ ـ تنفيذ الوصية (م/١٩٨/٣) والعطية.

سبق تعريف الوصية وبيانها كما في (م/١٦٩) من هذا النظام، وسبق بيان أحكامها عند التزاحم وأنهم يشتركون في الثلث كما في (م/١٧٧/٢).

والعطية كما يعرفها العلماء هي: الهبة في مرض الموت[٢]، والهبة لا تلزم إلا بالقبض[٣].

وكذا قالوا: بأن العطية لا رجوع فيها بعد القبض[٤].

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "قد وجدت العطية منه، والقبول من المعطي والقبض"[٥].

كل هذا يدل على أن المراد بالعطية الهبة المقبوضة في مرض الموت، فإن لم تقبض فليست بعطية، ولها حكم الوصية.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٢/٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٨١/٥، الحاوي الكبير ١٢٢/١٧، المغني ٤٥٠/١١.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٦.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٨/٦.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٦/٦.

(٥) المغني ١٩٣/٦ ط مكتبة القاهرة.

ويقول ابن قدامة: "العطية لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية كعطية الصحة"[(١)].

فالعطية هي: الهبة المقبوضة في مرض الموت، وتكون من الثلث، وعند التزاحم فيها يقدم الأول فالأول، وهي مقدمة على الوصية عند تزاحمهما في الثلث[(٢)].

ومتى استوفت العطية المقبوضة في مرض الموت الثلث فلا حظ للوصية؛ لأن الثلث قد اسْتُنفِذ في العطية[(٣)]، لكن لو أجازها الورثة مضت وفقاً للأحكام المقررة لإجازة الوصية وقد سبقت في (م/١٩٠) من هذا النظام.

ولم تذكر العطية في مرض الموت في المادة محل الشرح، لكنها معلومة مقررة عند أهل العلم[(٤)]، ولعل سبب تركها في النظام أن ذلك منزل على قبضها حال الحياة وانفكاكها عن التركة وهذا له وجه، ولكن عدم نفاذها إلا في الثلث ومزاحمتها للوصية توجب ذكرها هنا حتى لا يفوت ذلك على قاسمي التركة.

٤ ـ قسمة الباقي من التركة على الورثة (م/١٩٨/٤).

فإذا مات الإنسان وكان له مال، تعلق الميراث به، فيصرف ماله لورثته، مالم يزاحموا بمن يجب تقديمه من أصحاب الحقوق الأخرى؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] وغيرها من الآيات التي تبين أصناف الورثة وقسمة الميراث بينهم.

---

(١) المغني ١٩٣/٦ ط مكتبة القاهرة، وللمقارنة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٧/٣٠.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٦، ٣٤، ٣٥، ٣٦.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٣١/٢.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٥٣١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٦/٣٠، وسبقت العطية وشيء من أحكامها في المسألة الخامسة من شرح (م/١٧٢).

فإذا استوفيت الحقوق المتقدمة المتعلقة بالتركة من مؤنة دفن الميت، أو دين، أو عطية، أو وصية، فإن الباقي يقسم بين ورثة الميت حسب أنصبائهم من مورثهم، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[١]؛ لقوله تعالى بعد بيان أنصباء بعض الورثة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): "ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية"[٢].

والمادة محل الشرح ذكرت الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة بما لا يخرج عما ذكرته سابقاً.

---

(١) المبسوط ١٣٨/٢٩، حاشية ابن عابدين ٤٨٥/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٠٩/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٥/٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٣/١ـ١٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٠٤/٤، منار السبيل في شرح الدليل ٥٠/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦١/٥.

شروط الإرث وأسبابه وموانعه

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة

يشترط لاستحقاق الإرث ما يأتي:

١ ـ وفاة المورث حقيقةً أو بحكم قضائي.

٢ ـ حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو تقديراً.

٣ ـ وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: شروط الإرث.

تقرر المادة محل الشرح شروط استحقاق الإرث من وفاة المورث، وحياة الوارث، ووجود سبب الإرث، وانتفاء موانعه، وبيانها مفصلاً حسب الآتي:

١ ـ وفاة المورث حقيقة أو حكماً (م/١٩٩/١).

وفاة المورث حقيقة أي: التحقق من وفاته بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

أو وفاته حكماً أي: إلحاقه بالأموات حكماً، وذلك في المفقود متى مضت المدة المعتبرة شرعاً، اعتبر ميتاً حكماً، فتعتد زوجته وتقسم تركته[١].

واشترطت المادة في هذه الحال ـ الموت الحكمي ـ أن يصدر بذلك حكم قضائي، وهذا أمر معتبر حتى تجري التحريات المطلوبة، والتحقق من فقد المورث، وقد سبقت أحكام المفقود والحكم بوفاته في (م/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧).

وكذا هناك نوع من وفاة المورث تقديراً، وهو الحمل الذي قد تبين فيه خلق الإنسان ـ بأن تجاوز ثمانين يوماً[٢] ـ إذا جني على أمه فسقط ميتاً، فإنه يقدر حياً، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه ديته وهي عشر دية أمه.

وهذا الحمل الساقط يختص بأمرين هما:

الأول: أنه يورث ولا يرث.

والثاني: أن الذكر والأنثى في الدية سواء، وهي عشر دية أمه[٣].

٢ ـ حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو تقديراً (م/١٩٩/٢).

فلا إرث من الميت إلا بتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة بأن يكون حياً مشاهداً، أو تقديراً، كإرث الحمل الذي يقدر حياً حكماً

---

(١) المغني ١٣٨/٨ط القاهرة.

(٢) في تحديد مدة الحمل المعتبرة في الإرث هنا وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٠٣/١، ٥٢/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٩/١، ٣٤٧، وما سبق في (م/١٢٠) من هذا النظام.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٧/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦، وفي دية الجنين ينظر: المغني ٣٥٠/٧، ٥٤٢/٩.

ويلحق بالأحياء متى تحقق شرط ميراثه، وذلك بأن يتحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، ولو نطفة، وكذا انفصاله حياً حياة مستقرة، ويعرف ذلك بحركته الدالة على حياته من مثل التي تصدر عن حي، أو تنفسه، أو عطسه ونحوها[١].

٣ ـ وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه (م/١٩٩/٣).

وسيأتي بيان أسباب الإرث في المسألة الثانية، وموانعه في المسألة الثالثة من شرح هذه المادة.

المسألة الثانية: **أسباب الإرث.**

لا يرث إنسان آخر إلا إذا قام بذلك سبب من أسباب الإرث من نكاح وهي الزوجية، أو قرابة، أو ولاء[٢].

والتوارث بالزوجية يعني إرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

ويشترط للتوارث بالزوجية أن تكون في عقد الزواج الصحيح حتى ولو لم يدخل أو يخل بها، فلا توارث في زواج باطل ولا فاسد، كما سيأتي في المسألة الثالثة من شرح (م/٢٠٢).

كما يشترط استمرار العلاقة الزوجية حتى الوفاة، ولا يمنع من ذلك طلاق رجعي توفي فيه أحدهما؛ لأن الرجعية زوجة.

ولا يسقط التوارث بالزوجية في الفرقة بطلاق من الزوج أو فرقة من المرأة ـ بطلبها أو بسببها ـ في مرض الموت المخوف أو المكتوم من الزوج حتى وفاته، وسوف يأتي بيان ذلك وتفصيله في المسألة الأولى والثانية من شرح (م/٢٠٢).

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٧-١٨، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦، ٤٩.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٨.

أما التوارث بالقرابة النسبية فيكون بالفرض، أو بالتعصيب، أو بالرحم.

والقرابة لهم في الإرث أربع جهات هي:

١ ـ الأصول.

من الآباء والأجداد من جهة الأب وإن علوا، والأمهات والجدات ـ من جهة الأب أو الأم ـ وإن علون.

٢ ـ الفروع.

من الأبناء والبنات وأولاد البنين وإن نزلوا.

٣ ـ الحواشي.

من الإخوة وبنيهم وإن نزلوا، ومن العمومة وإن علوا، وبنيهم وإن نزلوا.

٤ ـ ذوو الأرحام.

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب، وسيأتي بسط الورثة بالرحم وكيفية توريثهم في المواد **(٢٣٢ ـ ٢٣٧)**.

المسألة الثالثة: موانع الإرث.

موانع الإرث مقررة عند العلماء[١]، كما نصت عليها **(م/١٩٩/٣)** محل الشرح، وهي:

١ ـ القتل عمداً أو شبه عمد، وسيأتي تفصيل أحكام ذلك **(م/٢٠٠)**.

٢ ـ اختلاف الدين، وسيأتي تفصيل أحكام ذلك في **(م/٢٠٢)**.

٣ ـ الرق، ولم يتناول النظام أحكامه؛ لانقطاعه في الوقت الحاضر.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢٣/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٨.

قتل المورث وأثره في المنع من الإرث

المادة المائتان

١ - لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبهَ عمدٍ سواء أكان فاعلاً أصليًّا أم شريكاً.

٢ - لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواناً أو شبه عمد.

٣ - يرث من قتل مورثه خطأً من التركة دون الدية.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: بيان المصطلحات.

القتل يتنوع من جهات متعددة.

فمن جهة وصفه يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي:

العمد، وشبه العمد، والخطأ.

ويتنوع من جهة انفراد القاتل أو مشاركة غيره معه إلى:

القتل منفرداً (فاعلاً أصلياً)[1].

---

(١) ما بين القوسين هو تعبير النظام (م/٢٠٠/١).

والقتل مشتركاً مع القاتل الأصلي (شريكاً)[١].

ويتنوع من جهة المباشرة والتسبب إلى:

القتل مباشرةً.

والقتل تسبباً.

ونبين مصطلحات هذه الأنواع ـ مراعى فيها تأثير ذلك على الإرث ـ فيما يلي:

القتل العمد:

هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوم الدم فيقتله عدواناً بما يغلب على الظن موته به[٢].

فلا يكون عمداً إذا لم يقصد قتله؛ لأن ما لا يقصد يكون خطأ، ولا يكون عمداً لو قتله قصداً لكن بحق كمنفذ القصاص على المحكوم عليه، ولا يكون عمداً إذا كانت الآلة المستعملة في القتل لا تقتل في الغالب فهذا شبه عمد[٣].

ويمنع القاتل لمورثه عمداً من الإرث ولو كان مكرهاً على القتل، وسيأتي في المسألة الرابعة من شرح هذه المادة.

القتل شبه العمد:

هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوم الدم بجناية لا تقتل غالباً[٤].

---

(١) ما بين القوسين هو تعبير النظام (م/٢٠٠/١).

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد بحاشية سليمان بن عبدالوهاب ٣/٣٣٠.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/١٦٦-١٦٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٢٦٨ تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/١٧٥، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ٢٧٨.

كالضرب بآلة لا تقتل غالباً[١]، فالقاتل في شبه العمد قاصد للفعل غير قاصد للقتل[٢]، فلا يكون شبه عمد إذا لم يقصده؛ لأنه إذا لم يقصده يكون القتل خطأ، ولا يكون شبه عمد من قصد بجناية تقتل غالباً؛ لأن هذا من قتل العمد.

القتل الخطأ:

هو أن يفعل الإنسان ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيموت من ذلك[٣].

وذلك كحوادث السيارات العرضية، لا أن يقصد القتل بالسيارة.

ويلحق بقتل الخطأ عمد الصبي والمجنون؛ لأنه لا قصد لهما كالمكلف المخطئ[٤].

ويظهر الفرق بين أنواع القتل الثلاثة بالتأمل في تعريفاتها[٥].

الانفراد بالقتل:

هو أن يفعل الجاني الجناية من غير مشاركة أحد.

الشراكة في القتل:

يعد مشتركاً في القتل ـ عمداً أو شبه عمد أو خطأ ـ متى باشره

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٥/٧.

(٢) الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى ٢٧٤، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٦٨/٢ تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٦/٧.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٦/٧.

(٥) ينظر: بسط الفرق بينها في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ٢٧٨ـ٢٧٩.

أو تسبب فيه اثنان فأكثر، ولو كان أحدهما مباشراً والآخر متسبباً وأدى فعلهم للقتل.

الشراكة في القتل العمد:

يعد مشتركاً في القتل العمد متى باشر اثنان فأكثر القتل عمداً أو تسببا فيه، وصلح فعل كل واحد منهما للقتل لو انفرد[١]، كتعمد الإصابة بآلة تقتل غالباً.

الشراكة في القتل شبه العمد:

يعد مشتركاً في القتل شبه العمد متى باشر اثنان فأكثر أو تسببا في جناية لا تقتل غالباً، وكان فعل أحدهما لا يتم بدون فعل الآخر، أو صلح فعل كل منهما للقتل شبه العمد لو انفرد.

الشراكة في القتل الخطأ:

يعد مشتركاً في القتل الخطأ إذا صلح فعلهما معاً للقتل الخطأ، ولو كان أحدهما مباشراً والآخر متسبباً[٢].

ولو اشترك في القتل شبه عامد أو عامد ومخطئ، أعطي كل حكمه فيورث المخطئ ويمنع القاتل في العمد وشبه العمد، وهكذا لو اشترك قاتل العمد وشبه العمد منعا؛ لأن كل واحد منهما ممنوع حال الانفراد فكذا في حال الاشتراك.

القتل مباشرة:

هو فعل الجاني متصلاً بالجناية على غيره من غير واسطة.

ويقال أيضاً: بأنه ما أدى إلى وقوع الجناية بذاته من غير واسطة.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٩/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥١٤/٥.
(٢) قواعد ابن رجب ٢٨٥ (ق/١٢٧).

فيحصل القتل بفعل الجاني على المجني عليه من غير أن يتخلل هذا الفعل فعل إنسان آخر، كمن طعن إنساناً، أو رماه بسلاحه(١).

القتل تسبباً:

هو ما أدى إلى وقوع الجناية لا بذاته، بل بواسطة، وكان علة في الحادث(٢).

ففي هذه الحال يتصل فعل الجاني بوساطة غيره ويحدث من هذا الفعل جناية، وذلك كمن حفر بئراً، فجاء آخر فدفع فيها إنساناً فمات، فالحافر متسبب، والدافع مباشر، وكمن كان سائراً بسيارته فصدمه آخر بسيارته حتى دفع السيارة فدعست(٣) شخصاً فمات، فالداعس للشخص مباشر، والآخر متسبب.

اجتماع المباشر والمتسبب في القتل.

متى اجتمعت المباشرة والتسبب في القتل من شخصين أو أكثر كان الضمان حسب الآتي(٤):

١ ـ ضمان المباشر وحده دون المتسبب.

فإذا اجتمعت المباشرة والتسبب في تلف مال أو نفس فالضمان على المباشر دون المتسبب متى لم تكن المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه.

مثل: أن يحفر شخص بئراً عدواناً ثم جاء آخر فدفع فيها آدمياً معصوماً، فالقاتل هو الدافع (المباشر) لأن المباشرة هنا مستقلة

---

(١) في المباشرة في القتل ينظر: نظرية الضمان؛ لوهبة الزحيلي ٢٦ـ٢٧.
(٢) في التسبب في القتل ينظر: نظرية الضمان؛ لوهبة الزحيلي ٢٦ـ٢٧.
(٣) يقال: دعسته السيارة، أو داسته، ولا يقال دهسته [معجم الأخطاء الشائعة؛ لمحمّد العدناني ص٩٢، المسألة (٣٣٩)].
(٤) قواعد ابن رجب (ق/١٢٧).

عن السبب غير مبنية عليه بناء متصلاً، فلا رابط بين الخطأ من التسبب وحدوث المباشرة، ولا هي ناشئة عنه؛ لأن جهة المباشرة وهي القتل منفكة عن جهة التسبب.

٢ ـ ضمان المتسبب وحده.

إذا اجتمعت المباشرة والتسبب، وكانت المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه، والمباشرة لا عدوان فيها بالكلية، استقل المتسبب بالضمان وحده.

وذلك مثل: لو قدم شخص طعاماً مسموماً عالماً بذلك لآخر فأكله وهو لا يعلم بالحال، فالقاتل هو المتسبب وهو مقدم الطعام المسموم، ولا حكم للمباشرة وهي أكل السم ـ من المجني عليه ـ؛ لأن المباشرة والحال ما ذكر لا عدوان فيها.

٣ ـ الاشتراك بين المباشرة والتسبب.

إذا اجتمعت المباشرة والتسبب في القتل، وكانت المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه، وفي كل من المباشرة والتسبب عدوان كانا شريكين في القتل.

وذلك مثل: أن يمسك أحدهما شخصاً ليقتله آخر، فطعنه الآخر حتى مات، فالممسك وهو المتسبب والطاعن وهو المباشر قاتلان يمنعان من الإرث.

وفي القصاص من الممسك خلاف ليس هذا محل بيانه[١].

قلت: وذلك كله ينطبق على المنع من الإرث متى كان القتل من قبيل العمد أو شبه العمد وانفرد به، أو اشترك فيه وارث بالجناية على المورث مباشرةً أو تسبباً مُنع من الإرث.

---

(١) ينظر: المغني ٥٩٦/١١ تحقيق التركي.

أما في حال الخطأ وانفراد المخطئ أو مشاركته مع قاتل عمداً أو شبه عمد فإن المخطئ لا يمنع من الإرث، وأما القاتل عمداً أو شبه عمد ولو مشتركاً مع مخطئ فيمنع كل منهما من الميراث.

المسألة الثانية: **منع القاتل عمداً أو شبه عمد من الميراث (م/٢٠٠/١).**

يمنع من الميراث من قتل مورثه عمداً عدواناً، أو شبه عمد، سواء أكان منفرداً بالقتل، أم مشتركاً فيه (فاعلاً أصلياً أو مشتركاً) والفاعل الأصلي هو المنفرد بالقتل.

ومنع القاتل من الميراث يدل له ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**القاتل لا يرث**»[١]، ومنع القاتل عمداً أو شبه عمد من الميراث مما لا خلاف فيه بين العلماء، قال إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي (ت:١١٨٩هـ): "أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القتل العمد العدوان، وشبه العمد يمنع القاتل من الميراث"[٢]، وقال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ): "أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث من مقتوله... واختلف العلماء في ميراث القاتل خطأ"[٣]، وسيأتي بيان الراجح في قتل الخطأ، وما أخذ به النظام في المسألة الخامسة من شرح هذه المادة.

المسألة الثالثة: **منع المباشر للقتل عمداً أو شبه عمد من الميراث (م/٢٠٠/١).**

سبق تعريف القتل عمداً، وشبه عمد، والخطأ، ومباشرة أو تسبباً في المسألة الأولى من شرح هذه المادة.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٩) ٤/٤٢٥، وابن ماجه برقم (٢٧٣٥) ٤/٣٧، والنسائي في الكبرى برقم (٦٣٣٥) ٦/١٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٨١٧.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٢٩.

(٣) الاستذكار ٨/١٣٩ ط دار الكتب العلمية.

فمن قتل مورثه مباشرة عمداً عدواناً، أو شبه عمد، سواء كان منفرداً في القتل، أو مشاركاً في هذا القتل مع غيره، فلا يرث ويكون محجوباً من الميراث حجب أوصاف، ولا يحجب غيره من الميراث.

ويعرف العمد العدوان باستعمال الآلة، فإن كانت قاتلة فهو عمد عدوان؛ لأن القصد مستتر ودليل الأمور الباطنة ما ظهر منها، ويعرف شبه العمد باستعمال الآلة، فإن كانت لا تقتل غالباً مع قصد الجاني للجناية فهو شبه عمد، والقتل العمد وشبه العمد يشتركان في قصد الجناية عمداً، ويختلفان باختلاف الآلة كما مرَّ، وكلاهما مانع من الإرث.

وسيأتي منع المتسبب في القتل عمداً أو شبه عمد في المسألة التالية.

المسألة الرابعة: **منع المتسبب في القتل عمداً أو شبه عمد من الميراث** (م/٢٠٠/٢).

سبق تعريف القتل تسبباً في المسألة الأولى من شرح هذه المادة.

فمن تسبب في قتل مورثه عمداً عدواناً بأن فعل ما يؤدي للقتل فأنتج السببُ القتلَ، كان ذلك مانعاً من الإرث، وذلك كمن عطل كابحات سيارة مورثه فلما سار بها أدى ذلك إلى انقلابها فمات المورث ـ قائداً أو راكباً ـ، وكذا لو وضع الوارث لمورثه سماً في طعام أو شراب فأكله أو شربه المورث، ففي هذه الصور يمنع القاتل تسبباً منفرداً أو مشتركاً مع غيره من الإرث.

وكذا لو كان ردءاً ـ معيناً ـ سواء أكان محرضاً على القتل، أم معيناً للقاتل بإعداد ـ تخطيط ـ ونحوه، وكذا الآمر بالقتل، لا يرث من المقتول؛ لأن له تسبباً في القتل، وقد قرر ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): أن الآمر بالقتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً؛

لأن له تسبباً في القتل[١]، وسائر ما ذكرنا مثله.

وكذا من قتل مورثه مكرهاً على القتل لا يرث؛ لأنه استبقى نفسه بقتل غيره فيعد عامداً؛ ويمنع من الإرث؛ وسداً لذريعة قتل المورث بدعوى الإكراه، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، خلافاً للحنفية[٣].

وشبه العمد في التسبب كالعمد في المنع من الإرث، وذلك كمن قصد مورثه بسبب جناية لا تقتل غالباً فمات المجني عليه (المورث) من هذه الجناية.

المسألة الخامسة: **منع القاتل خطأ من الميراث (م/٢٠٠/٣).**

القتل الخطأ: سبق تعريفه في المسألة الأولى من مستهل شرح هذه المادة.

والقتل الخطأ الذي قصد به نفع المورث، كما لو أركبه في سيارته ليذهب به للمشفى، أو لزيارة أحد أقاربه، أو قضاء حاجة من حوائجه فحصل حادث سير فمات المورث ونحو ذلك فلا يمنع من الإرث، وهذا مما قرره الحنابلة[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤٤٥/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٤/٩، حاشية ابن قاسم على الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٤/٧.

(٢) **للمالكية**: منح الجليل شرح مختصر خليل ٦٩٠/٩، **للشافعية**: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة؛ للسيوطي ٢٠٥، **للحنابلة**: المغني ٣٦٥/٦، ٢٦٧/٨ ط مكتبة القاهرة.

(٣) الأصل؛ للشيباني ٣٢٧/٧، وللمقارنة ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٦-١١١.

(٤) المغني ١٦٢/٧، الإقناع لطالب الانتفاع ٢٤٠/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٣/٤، ومثلوا له: كما لو قطع سِلْعته، أو بط خراجه، أو سقاه دواء فمات، والسلعة خراج كهيئة الغدة. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/سلع)].

وقتل الخطأ عموماً قصد به نفع المورث أو لم يقصده؛ قتله مباشرة أو تسبباً لا يمنع إلا من إرث الدية دون سائر المال، وهذا مذهب المالكية[١]، واختيار ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)[٢]، وهيئة كبار العلماء في السعودية[٣]، وابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)[٤]، خلافاً لكثير من أهل العلم منهم أهل الرأي والشافعي وأحمد[٥]، وإنما يرث قاتل الخطأ من سائر المال دون الدية؛ لأن الدية تجب على القاتل خطأ، فلا يأخذ منها شيئاً؛ منعاً للدور.

وإرث القاتل خطأ من سائر المال دون الدية هو الراجح، ودليله: ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورِث من ماله ولم يرث من ديته**»[٦].

وبتوريث القاتل خطأ ـ من سائر المال دون الدية ـ أخذت المادة محل الشرح.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٤٢٢ـ٤٢٣، البهجة في شرح التحفة ٢/٧٩٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/٣٣٣ـ٣٣٤ ط دار عالم الفوائد.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١) بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١/٣١٩ـ٣٢١.

(٥) المغني ٧/١٦٢ ط مكتبة القاهرة.

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٣٥) ٤/٣٧ـ٣٨، وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٦٧) ٢٤٣، والدارقطني برقم (٤٠٧٤) ٥/١٢٧، والبيهقي في الكبرى برقم (١٢٢٤٩) ٦/٣٦٣، وفيه محمّد بن سعيد، اختلف فيه، قال الدراقطني: محمّد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وتبعه البيهقي، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه، وساق ابن القيم في الإعلام ٥/٣٣٤ الخبر وقال: "وبه نأخذ".

المسألة السادسة: **سقوط الإرث بالشرط أو التنازل في الحياة.**

لا يمنع من الإرث شرط بعدمه، فلو شرط أحد الزوجين على صاحبه ألا يرثه، أو ألا يتوارثا بطل الشرط، والوارث على حقه في الإرث بعد وفاة مورثه؛ وذلك لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد(١).

وكذا لو تنازل أو أسقط وارث حقه من الإرث قبل وفاة المورث لم يلزم هذا التنازل والإسقاط؛ لأن الإرث جبري لا يدخله الإسقاط؛ ولأنه إسقاط للحق قبل وجوبه؛ ولأنه تنازل عما لا يملكه وقت التنازل(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٧/٣٥، نهاية المحتاج ٦٤٥/٦، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ للقسطلاني ٦٣/٨، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ٢١٤/١١.

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام ٢٣٦، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ٥٩٥/٤، تحرير الكلام في مسائل الالتزام؛ للحطاب ٢٨٢، ٢٨٤-٢٨٥، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١١٢٧/٤-١١٢٨، وفتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية رقم (٢٣١٨٧) في ١٤٢٦/١/١٩هـ.

إرث الزوجة من زوجها المتوفى مع مفارقته لها في الحياة وإرثه منها

المادة الأولى بعد المائتين

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في أي من الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا كان الطلاق رجعيًّا، فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.

٢ ـ إذا طلق الرجل في مرض الموت دون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **إرث الزوجة من زوجها المتوفى مع مفارقته لها في الحياة.**

الزوجة من الوارثات، فهي ترث زوجها حال مات عنها ولم يفارقها في الحياة، ولا تحجب بحال.

والفرقة بين الزوجين في الحياة قد تكون بطلاق قبل الدخول أو بعده، أو خلع، أو فسخ حاكم أياً كان سببه، أو لعان،

ولذا فإن الفرقة في الحياة كلها تمنع من الإرث، **ويستثنى من ذلك ثلاث حالات هي:**

١ ـ إذا كان الطلاق رجعياً والمرأة لا زالت في العدة (م/٢٠١/١).

والطلاق الرجعي هو: الطلاق الذي لم يبلغ ثلاث طلقات متفرقات، والمرأة لا زالت في العدة من طلاقها الأول، أو الثاني كما سبق بيانه في (م/٨٦).

والمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً ـ سواء كان الطلاق حال الصحة أو حال مرض الموت المخوف ـ هي زوجة للمطلق ما دامت في العدة، فإذا توفي أحد الزوجين في هذه الحال ورثه الآخر وهذا بإجماع المسلمين[١]؛ لأن الرجعية زوجة في جميع الحقوق عدا المبيت والقسم لها[٢].

٢ ـ إذا كان الطلاق بائناً في مرض موت مطلقها بغير طلبها ولم تتزوج قبل وفاته (م/٢٠١/٢).

إذا طلق الرجل زوجته في صحته، أو في مرض غير مخوف ثم مات بعد تمام عدتها، فلا ترثه؛ لأنه غير متهم بمنعها من الميراث[٣].

فإن كان الطلاق في مرض الزوج المخوف ـ ومرض الموت المخوف سبق بيانه في شرح (م/١٧٢) ـ فلا يمنع ذلك إرثها منه، ولو بلغ الطلاق ثلاثاً، وخرجت من عدتها؛ لأنه متهم بحرمانها

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/٢٥٧.
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٨٦، ٦٠٥.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٨٠.

من الإرث فيعامل بنقيض قصده فترثه الزوجة[١]، ويستثنى من إرث الزوجة حال كان الطلاق بائناً في مرض الموت حالتان فلا ترث فيهما هما:

أ ـ إذا كان الطلاق بطلبها (م/٢٠١/٢).

فإذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها وهو في مرض الموت، فطلقها بناء على طلبها، فلا ترث إذا كانت قد خرجت من عدتها، أو كان طلاقها بطلبها غير رجعي كخلع وفسخ حاكم، ولو كانت لازالت في عدتها؛ لأنه في هذه الأحوال غير متهم بحرمانها من الميراث[٢].

ب ـ أن تتزوج قبل وفاته (م/٢٠١/٢).

فإذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت، ثم بعد إكمال عدتها تزوجت بآخر قبل وفاته، فلا ترث من مطلقها[٣].

٣ ـ إذا كتم الزوج الطلاق عن الزوجة حتى مات.

هناك حال ثالثة ترث فيها الزوجة المطلقة، ألا وهي أنه متى كان للرجل زوجة ثم طلقها وأشهد على ذلك وتواصى مع الشهود بكتمانه عن الزوجة، أو كتب ورقة بطلاقها بخطه، وكتم هذا الطلاق ولم يعلمها به، وهي لا تعلم، ثم لما مات أُخْرِجت ورقة الطلاق أو شهد الشهود بهذا الطلاق، فلا يعمل بهذا الطلاق وترثه؛ معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه بهذا العمل متهم بحرمانها من الإرث، وقد سطر العلماء ذلك في مسائل منها:

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٨٨/٦.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨٠/٤.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٨٨/٦.

قال ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) وهو يتحدث عن عدة المطلقة: "إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد[١]، بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو أكذبته"[٢]، وعلل ذلك بأمرين هما[٣]:

١ - زجراً له عن الكتمان.

٢ - ودفعاً لتهمة الموافقة بين المرأة والرجل حتى يقر لها بدين في مرض الموت.

وورد ذلك عن بعض المالكية، قال التسولي (ت:١٢٥٨هـ): "إذا كتب الطلاق بخطه ولم يخرجه من يده أنه إذا مات ترثه ولو كان انقضت عدتها على تاريخ الكتاب، وإنما يبقى النظر فيما إذا أشهد بطلاقها وكتبه بعدلين ولم يعلمها بذلك حتى مات، ووجد الكتاب والطلاق بائن، أو خرجت من العدة وهي معه في المصر أو بحيث يمكنه إعلامها، والذي في حفظي أنها ترثه مع جهل محل النص الذي وقعت عليه بإرثها إياه في الوقت، وكثيراً ما يفعله بعض الفجار؛ فراراً من أن ترثه، والله أعلم"[٤].

وينتظم مع ذلك ما يقرره الحنابلة بأن من أقر في مرضه الذي مات فيه أنه أبان زوجته في صحته لم يسقط إرثها بذلك إن لم تصدقه؛ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرده[٥]، وهو ما يقرره ابن القيم (ت:٧٥١هـ) فهو يقول في دفع حيلة الإقرار بطلاق الزوجة ثلاثاً في مرضه:

---

(١) الإسناد: أي الإقرار بالطلاق في زمن مضى قبل الإقرار به.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦١١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦١٠/٢-٦١١.

(٤) البهجة في شرح التحفة ٢٠٠/١.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦٣٥/٧.

"إذا أراد إخراج زوجته من الميراث في مرضه، وخاف أن الحاكم يُورث المبتوتة، قالوا: فالحيلة أن يقر أنه كان طلقها ثلاثاً، وهذه حيلة محرمة باطلة لا يحل تعليمها، ويفسق من علَّمها المريض، ويستحق عقوبة الله، ومع ذلك فلا تنفذ، فإنه كما **هو متَّهم بطلاقها فهو متهم بالإقرار بتقدم الطلاق على المرض، وإذا كان الطلاق لا يمنع الميراث بالتهمة، فالإقرار لا يمنعه للتهمة ولا فرق بينهما، فالحيلة باطلة محرمة**"[1].

ويخرج عليه: من طلق زوجته وكتم أمر طلاقها حتى مات، ولو وثقه بشهود تواصوا على كتمانه مع المطلق، أو بكتاب كتمه المطلق، فطلاقه هنا لا ينفذ وترثه؛ لأنه هنا في هذا الطلاق متهم بحرمانها من الميراث، فالعلة واحدة، فيلحق كاتم الطلاق بطلاق المريض مرض الموت والمقر بالطلاق ثلاثاً في مرضه الذي مات فيه، وكذا لو لم يعلمها بهذا الطلاق المكتوم إلا في مرض موته المخوف فترث معاملة له بنقيض قصده؛ ولأنه مثل سكوته حتى مات على نحو ما ذكرنا.

فالطلاق المكتوم لا يسري على الزوجة إلا من تاريخ علمها به، وإذا وافق علمها به مرض موته المخوف فلا ينفذ هذا الطلاق وترثه.

المسألة الثانية: **إرث الزوج من زوجته مع مفارقتها له في الحياة.**

إذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت، ثم طلبت الخلع أو الطلاق أو الفسخ من زوجها، فطلقها زوجها بطلبها، أو اختلعت منه وهو لا يعلم أنها في مرض الموت المخوف، أو فسخها الحاكم،

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٢٤٦.

أو كانت الفرقة بسببها كإتيانها بأمر يبطل نكاحها ثم ماتت في هذا المرض، فإنه يرثها؛ لأنها في هذه الأحوال متهمة بما طلبته من الطلاق أو الخلع أو الفسخ أو تسببت فيه من الفرقة من أجل منعه من الميراث فتعامل بنقيض قصدها، قال الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) بعد أن ذكر تصرفات المريض مرض الموت ومنها طلاق الزوجة التي يتهم فيها بمنعها من الميراث: "والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق. . .يرثها الزوج؛ لكونها فارة"[(١)].

المسألة الثالثة: التوارث بين الزوجين في الزواج الباطل أو الفاسد.

لا توارث بين الزوجين في النكاح الباطل، قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): "لا توارث بلا نزاع"[(٢)].

والعلماء مختلفون في التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد، فمذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا توارث بين الزوجين في النكاح الفاسد[(٥)].

ومثل له الحنفية: بالنكاح بلا شهود، ومثل له الحنابلة: بالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود.

ومذهب المالكية التوارث بينهما، ومثلوا له: بنكاح الشغار[(٦)].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٤٨، وانظر: الفتاوى الهندية ١/٤٦٣، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية؛ لعبدالوهاب خلاف ١٤٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٣٠٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/١٠.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/٤٨.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٨٨، وأخذ النظام بأن نكاح الشغار من الأنكحة الباطلة كما سبق في (م/٢٩/١) من هذا النظام، وعلى هذا فلا توارث في نكاح الشغار.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة، ومثلوا له بالنكاح بلا ولي أو بلا شهود(١).

والذي يظهر أن النكاح الفاسد لا توارث فيه بين الزوجين، كما هو مذهب الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة.

فإذا تم عقد الزواج فاسداً؛ مخالفة للأحكام السارية في بلد الولي والزوجة فلا توارث بين الزوجين.

وإذا تم عقد الزواج وفقاً لأحكامه الصحيحة السارية في بلد الولي والزوجة ـ ولو كان فاسداً بموجب الأحكام السارية في بلد المحكمة التي تنظر النزاع ـ فهو نافذ ويتوارث فيه الزوجان.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٥/٧، حاشية المقنع ٤٠٢/٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥٤٣/٤.

التوارث مع اختلاف الدين

المادة الثانية بعد المائتين

مع مراعاة أحكام الوصية الواردة في هذا النظام وبخاصة المادة (الثامنة والسبعون بعد المائة)؛ لا توارث مع اختلاف الدين.

❏ الشرح

تقرر هذه المادة مانعاً من موانع الإرث ألا وهو: اختلاف الدين.

فلا يرث المسلم غير المسلم، وعكسه فلا يرث غير المسلم المسلم؛ لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ**»[(١)].

لكن لو أوصى المسلم لمعين من غير المسلمين وصية بشيء من ماله بعد وفاته صح ذلك ونفذ وفقاً لما مرَّ في (م/١٧٨) وشرحها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦٤) ٨/١٥٦، ومسلم برقم (١٦١٤) ٣/١٢٣٣ واللفظ له.

ميراث الموتى في وقت واحد

المادة الثالثة بعد المائتين

لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاةً منهم.

❏ الشرح

يترجم العلماء لمثل هذه المسألة بباب يسمونه: (باب ميراث الغرقى)[1] أو: (باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم) والمراد: من عمي خبر وقت وفاتهم من القرابات المتوارثين، كمن غرقوا في سفينة واحدة، أو توفوا في حادث سير واحد بسيارة أو قطار أو طائرة ونحو ذلك، وقصدوا بالترجمة المذكورة (باب ميراث الغرقى والهدمى) تعريف الترجمة بالمثال لمن ماتوا في حين واحد ولم يعرف متقدمهم من متأخرهم، والحكم لا يقتصر على الغرقى، بل يدخل فيهم جميع من عمي خبر وقت موتهم من الأقارب المتوارثين الذين ماتوا في حادث واحد، كحادث سير، أو غرق، أو هدم، أو حريق ونحوها، فلا يعلم متقدمهم من متأخرهم.

ومن مات من القرابات المتوارثين في آن واحد، أو لم يعلم

(١) انظر مثلاً: الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٦/٦.

متأخرهم من متقدمهم بحريق، أو غرق، أو زلزال، أو انهدام دار، أو حادث سير، أو وباء يعم أو غيره، فلا يرث أحدهما الآخر سواء:

- تحقق موتهما معاً.
- أم جهل متقدمهم من متأخرهم في الوفاة، أي: لم يعلم المتقدم وفاة منهم.
- أم علم تقدم أحدهما في الوفاة لا بعينه، فله حكم من لم يعلم.
- أم علم تقدم وفاة أحدهما ثم نُسي.

ففي هذه الأحوال جميعها لا يرث ميت من ميت.

ومن علم تقدمه في الموت على الآخر، ولو بلحظة ورث المتأخرُ المتقدم[١].

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٥٥.

أصناف الإرث

المادة الرابعة بعد المائتين

١ ـ يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

٢ ـ الفرض هو نصيبٌ مقدر شرعاً للوارث.

٣ ـ التعصيب هو نصيبٌ غيرُ مقدر شرعاً للوارث.

❑ الشرح

يصنف الإرث حسب تصنيف الورثة من جهة إرثهم إلى أربعة أصناف: الفرض، التعصيب، الرحم، الجمع بين الفرض والتعصيب، وبيانها في الآتي.

الأول: الفرض.

عرفته المادة محل الشرح بأنه: **(نصيبٌ مقدر شرعاً للوارث)** فهو نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول(١).

والفروض المقدرة في الشرع ستة هي: الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، ولكل منهم أهل من الورثة،

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٩١/٦.

وشروط لإرثهم هذا النصيب، وسوف يأتي بيان ذلك وحاصله في (م/٢٠٧) وشرحها.

الثاني: التعصيب.

وعرفته المادة محل الشرح بأنه: **(نصيبٌ غيرُ مقدر شرعاً للوارث).**

وبمعناه ما قيل بأنه: هو الإرث بلا تقدير.

والعاصب: من يرث بلا تقدير(١).

وقد يأخذ العاصب جميع المال إذا انفرد بالإرث، فلم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وقد يأخذ ما أبقت الفروض إذا كان معه صاحب فرض أو فروض.

وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب(٢)؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(٣) فقوله ﷺ: «**فلأولى رجل ذكر**» فأولى هنا بمعنى أقرب، لا بمعنى أحق(٤).

كما أن قوله ﷺ: «**ذكر**» وصف أغلبي؛ لأن الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات تأخذ الأخوات ما بقي بعد فرض البنت أو بنت الابن، ولو كان مع الأخوات الشقيقات في هذه الحال (بنات مع أخوات شقيقات) أخ لأب أخذن الباقي وسقط إرث الأخ لأب فلا يستحق شيئاً(٥)، وسيأتي بيان أنواع العصبة في (م/٢٢٣) من هذا النظام.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٩.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٤، تسهيل الفرائض؛ لابن عثيمين ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٧) ٨/١٥٢ واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٥) ٣/١٢٣٣.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٢٣.

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١١٤، ١١٥، فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ لابن حجر ١٢/٢٤.

الثالث: الجمع بين الفرض والتعصيب.

وذلك إذا ورث الوارث بجهة الفرض، وأخذ الباقي تعصيباً، كالأب مع أنثى الفرع الوارث، كما في (م/٢١١/٢) من هذا النظام، فللبنت النصف، والباقي للأب: فرضاً وهو السدس، وتعصيباً وهو الباقي بعد النصف والسدس.

الرابع: الرحم.

والمراد بهم ذوو الأرحام وهم: كل قريب للميت ليس بذي فرض ولا تعصيب.

ولا يرثون إلا في حال عدم أصحاب الفروض ـ إلا الزوجين ـ وعدم العصبة[1].

أما منع أصحاب الفروض لهم إلا الزوجين؛ فلأن الباقي بعد الفروض يرد على أصحاب الفروض، إلا الزوجين فلا رد عليهم.

وأما منع العصبة لذوي الأرحام فلأن العصبة مقدمون على ذوي الأرحام في الإرث ويحجبونهم؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[2]، وسيأتي بيان إرث ذوي الأرحام وجهات وأحوال إرثهم وكيفية توريثهم وحجب بعضهم لبعض وذلك في المواد (٢٣٢ ـ ٢٣٦).

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٢ـ٦٣، تسهيل الفرائض ٧٢.

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه.

الفرع الوارث

المادة الخامسة بعد المائتين

الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى.

❑ الشرح

الفرع الوارث هم: ذرية الميت من أبنائه وبناته، ثم أولاد الابن وإن نزلوا دون من أدلى بأنثى، ومنهم أولاد البنات فليسوا من الفرع الوارث.

والفرع الوارث يستحقون الإرث كاملاً أو جزءاً منه.

ومنهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب.

وأصحاب الفرض من الفرع الوارث: البنت، وبنت الابن.

فإنها متى انفردت ـ فلم يكن معها ابن في درجتها ـ صارت من أصحاب الفرض كالبنت واحدة أو أكثر، وبنت الابن واحدة أو أكثر، فهن يرثن النصف إن كانت واحدة، أو الثلثين إن كن أكثر من واحدة، أو السدس كما في بنت الابن فأكثر مع البنت[1].

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠، ١١، ١٣.

وأصحاب التعصيب من الفرع الوارث: هم ذكور ذرية الميت، من الابن وأولاده وإن نزلوا دون أولاد البنات.

وعصبة الفرع الوارث أقوى أصناف العصبة، فلا يسقطهم إلا من كان أعلى منهم في جهتهم[١]، مثل الابن يسقط أولاد الابن.

كما أن البنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها أو ابن عمها الذي في درجتها ترث عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد لخصت المادة محل الشرح بيان الفرع الوراث، فنصت على أن: **(الفرع الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنت، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى)**.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٨، ١٩.

الأصل الوارث

المادة السادسة بعد المائتين

الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وآباؤه، والأم والجدات.

❑ الشرح

الأصل الوارث هم: الآباء والأجداد من جهة الأب وإن علوا، والأمهات والجدات ـ من جهة الأب أو الأم ـ وإن علون، وهم يستحقون الإرث كاملاً، أو جزءاً منه.

ويختلف إرثهم بإرث غيرهم معهم، وقد يكون استحقاقهم للإرث بالفرض أو التعصيب، أو الرد مع فرضهم حسب إرث غيرهم معهم.

والأصول لا يحجبهم إلا أصول، فالأجداد يسقطون بالأب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد، والجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

والأصل الوارث لا يسقطون على كل التقديرات.

فمنهم من ينفرد بفرضه فقط، كالأب أو الجد، والأم أو الجدة عند وجود ذكور الفرع الوارث.

ومنهم من يرث الباقي تعصيباً عند عدم الفرع الوارث، مثل مسألة زوجة وأب، للزوجة الربع والباقي للأب تعصيباً كما في (م/٢١١/٣) و (م/٢١٢/٣) من هذا النظام.

ومنهم من يجمع بين الفرض والتعصيب، كالأب مع أنثى الفرع الوارث لا ذكر وراث غيره، فللبنت النصف، وللأب باقي المال فرضه السدس والباقي تعصيباً كما في (م/٢١١/٢) و (م/٢١٢/٣) من هذا النظام.

ومنهم من يجمع بين الفرض والرد، كالأم أو الجدة، فهن يرثن بالتعصيب لكن يأخذن ما أبقت الفروض مع فرضهن رداً بشرطه.

وقد لخصت المادة محل الشرح بيان الأصل الوارث فجاء فيها: **(الأصل الوارث هو من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وآباؤه، والأم والجدات).**

الفصل الثاني

ميراث أصحاب الفروض

وفيه:

- الفروض المقدرة في الشرع وأصحابها (م/٢٠٧).
- أصحاب الفروض وفروضهم (م/٢٠٨).
- إرث الزوج (م/٢٠٩).
- إرث الزوجة (م/٢١٠).
- إرث الأب (م/٢١١).
- إرث الجد (م/٢١٢).
- إرث الأم (م/٢١٣).
- إرث الجدة (م/٢١٤).
- إرث البنت (م/٢١٥).
- إرث بنت الابن (م/٢١٦).
- إرث الأخت الشقيقة (م/٢١٧).
- إرث الأخت لأب (م/٢١٨).
- إرث ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم) (م/٢١٩).
- تساوي ولد الأم في الحصص بإرث الثلث وخصائصهم في الإرث (م/٢٢٠).

الفروض المقدرة في الشرع وأصحابها

المادة السابعة بعد المائتين

الفروض هي: (الثلثان)، و(النصف)، و(الثلث)، و(الربع)، و(السدس)، و(الثمن).

❑ الشرح

تبين المادة محل الشرح الفروض المقدرة في الميراث، كما جاءت في الشرع، وهي ستة فروض كما يلي[1]:

١ ـ الثلثان، وهما اثنان من ثلاثة.

وهو فرض أربعة أصناف هم: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

٢ ـ النصف، وهو واحد من اثنين.

وهو فرض خمسة أصناف هم: الزوج، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

٣ ـ الثلث، وهو واحد من ثلاثة.

وهو فرض صنفين هما: الأم، والإخوة لأم متى كانوا أكثر من واحد.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٩ـ١٤.

٤ ـ الربع، وهو واحد من أربعة.

وهو فرض صنفين هما: الزوج، والزوجة ـ واحدة أو أكثر ـ.

٥ ـ السدس، وهو واحد من ستة.

وهو فرض سبعة أصناف هم: الأب، والأم، والجد من جهة الأب، والجدة فأكثر من جهة الأب أو من جهة الأم، وبنت الابن فأكثر، والأخت لأب فأكثر، وولد الأم منفرداً ـ ذكراً أو أنثى ـ.

٦ ـ الثمن، وهو واحد من ثمانية.

وهو فرض صنف واحد وهي: الزوجة فأكثر.

وكل واحد من أصحاب الفروض يرث فرضه مما ذكر أعلاه، وبشروط معتبرة مقررة عند العلماء، وسيأتي تفصيله فيما يلي من المواد.

أصحاب الفروض وفروضهم

المادة الثامنة بعد المائتين

أصحاب الفروض هم: الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجد لأب وإن علا، والجدة، والبنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم، والأخت لأم.

❑ الشرح

أصحاب الفروض المقدرة في الشرع هم كما هو مقرر عند العلماء[١]، وأخذت به المادة هنا:

١ ـ **الزوج**. وفرضه النصف، أو الربع حسب حاله (م/٢٠٩).

٢ ـ **الزوجة فأكثر**. وفرضها الربع، أو الثمن حسب حالها (م/٢١٠).

٣ ـ **الأب**. وفرضه السدس (م/٢١١/١).

٤ ـ **الأم**. وفرضها السدس، أو الثلث، أو ثلث الباقي حسب حالها (م/٢١٣).

٥ ـ **الجد لأب وإن علا**. وفرضه السدس (م/٢١٢).

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠.

٦ ـ **الجدة من جهة الأب أو الأم**. وفرضها السدس منفردة أو مشتركات عند التساوي (م/٢١٤).

٧ ـ **البنت**. وفرضها الثلثان إن كن اثنتين فأكثر، أو النصف إذا كانت واحدة (م/٢١٥).

٨ ـ **بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورة**. وفرضها الثلثان إن كن اثنتين فأكثر، أو النصف إذا كانت واحدة، أو السدس واحدة أو أكثر إذا كانت مع بنت وارثة النصف فرضاً (م/٢١٦).

٩ ـ **الأخت الشقيقة**. وفرضها الثلثان إن كانت أكثر من واحدة، أو النصف إذا كانت واحدة (م/٢١٧).

١٠ ـ **الأخت لأب**. وفرضها الثلثان إن كانت أكثر من واحدة، أو النصف إذا كانت واحدة، أو السدس واحدة أو أكثر إذا كانت مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً (م/٢١٨).

١١ ـ **الأخ لأم والأخت لأم**. وفرضه الثلث إن كانوا أكثر من واحد، أو السدس إذا كان واحداً (م/٢١٩).

وسيأتي مفصلاً في المواد التالية بيان ما يرثه كل واحد من هؤلاء وشروط إرثه.

إرث الزوج

المادة التاسعة بعد المائتين

يرث الزوج (النصف) عند عدم الفرع الوارث للزوجة، و(الربع) عند وجوده.

❑ الشرح

إرث الزوج من زوجته على حالين هما:

الحال الأولى: إرث الزوج النصف.

يرث الزوج من زوجته النصف بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة(١).

الحال الثانية: إرث الزوج الربع.

يرث الزوج من زوجته الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة(٢).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٥١.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٥١.

والفرع الوارث في الحالين هم: أولاد الزوجة المتوفاة من بنين وبنات، وأولاد البنين وإن نزلوا بمحض الذكورة، سواء كان الفرع الوارث للزوجة الميتة من الزوج الوارث أو من غيره، فكلهم له في الحجب من النصف إلى الربع سواء.

إرث الزوجة

المادة العاشرة بعد المائتين

١ ـ ترث الزوجة (الربع) عند عدم الفرع الوارث للزوج، و(الثمن) عند وجوده.

٢ ـ تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **أحوال إرث الزوجة من زوجها (م/٢١٠/١).**

إرث الزوجة من زوجها على حالين هما:

الحال الأولى: إرث الزوجة الربع.

ترث الزوجة من زوجها الربع بشرط عدم الفرع الوارث للزوج المتوفى[١].

الحال الثانية: إرث الزوجة الثمن.

وترث الزوجة من زوجها الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى[٢].

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥١/١.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥١/١.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

والفرع الوارث في الحالين: هم أولاد الزوج المتوفى من بنين وبنات، وأولاد البنين وإن نزلوا بمحض الذكورة، سواء أكان هذا الفرع الوارث للزوج المتوفى من الزوجة الوارثة أم من غيرها، فكلهم لها في الحجب من الربع إلى الثمن سواء.

المسألة الثانية: **اشتراك الزوجات في فرض الزوجة الواحدة عند تعددهن (م/٢١٠/٢).**

إذا كان للرجل عدد من الزوجات عند وفاته أربعاً فما دون فإنهن يشتركن في فرض الزوجة الواحدة عند انفرادها، سواء أكان الفرض ربعاً أم ثمناً[(١)]، وبالشروط المذكورة في إرثها السالف ذكرها في المسألة الأولى.

ومن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ومات قبل أن يختار منهن فلا يرث منهن إلا أربع بالقرعة، وإن اخترن جميعهن الصلح وكن رشيدات جاز كيفما اصطلحن؛ لأنه حق مالي لهن لا يعدوهن[(٢)].

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥١/١.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥١/١.

إرث الأب

المادة الحادية عشرة بعد المائتين

١ ـ يرث الأب (السدس) فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.

٢ ـ يرث الأب (السدس) فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

٣ ـ يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث.

❑ الشرح

يرث الأب السدس فقط، أو السدس والباقي تعصيباً، أو تعصيباً للباقي بعد أصحاب الفروض، أو تعصيباً للمال كله، وذلك حسب الأحوال الأربعة الآتية[(١)]:

١ ـ إرث الأب للسدس فرضاً (م/٢١١/١).

يرث الأب السدس فرضاً بشرط وجودي، وهو وجود ذكور الفرع الوارث من ابن، أو ابن ابن وإن نزل[(٢)]، أو كان مع الفرع الوارث الذكر أنثى من الفرع الوارث؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١].

(١) المغني ٦/٢٧٦ ط مكتبة القاهرة، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة؛ لسبط المارديني ١/٢٦٥.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٥٩.

كما يرث الأب السدس مع أنثى الفرع الوارث متى كان وارث غيرهما من غير الفرع الوارث واستكملت المسألة فروضها، مثل من ماتت وخلفت: زوجاً، وأباً، وابنتين، فللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأب السدس، فالمسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

أما لو كان الفرع الوارث الذي مع الأب أنثى فقط فهو الحال التالية.

٢ ـ إرث الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً (م/٢١١/٢).

يرث الأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً ـ عصبة بالنفس ـ بشرط وجودي، وهو وجود الأنثى من الفرع الوارث لا ذكر معها، ولا وارث من أصحاب الفروض لا يحجبه الأب؛ وذلك لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(١)] فلو كان هناك بنت للميت فلها النصف، وللأب الباقي ـ فرضه السدس والباقي تعصيباً ـ، وكذا إذا كان الوارث ابنتين أو أكثر فلهن الثلثان والباقي للأب ـ فرضه السدس والباقي تعصيباً ـ وهكذا عند وجود بنت الابن فيعامل في الإرث مثل وجود البنت معه.

٣ ـ إرث الأب باقي المال تعصيباً (م/٢١١/٣).

يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث من ذكر أو أنثى أو ولد ابن وإن نزل، ومتى كان مع الأب وارث ـ صاحب فرض ـ لا يستغرق التركة كما لو مات شخص عن زوجة وأب، فللزوجة الربع والباقي للأب تعصيباً[(٢)]؛ لعموم حديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) المغني ٢٧٦/٦ ط مكتبة القاهرة.

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

٤ ـ إرث الأب المال كله تعصيباً.

يرث الأب المال كله تعصيباً في حال عدم الفرع الوارث من ذكور أو إناث، أو ولد ابن وإن نزل، وعدم وجود أحد من أصحاب الفروض من زوجة، أو أم، أو غيرهما ممن لا يحجبون بالأب[١].

(١) المغني ٦/٢٧٨ ط مكتبة القاهرة.

إرث الجد

المادة الثانية عشرة بعد المائتين

١ ـ الجد الوارث كل من ليس في نسبته إلى الميت أنثى.

٢ ـ يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

٣ ـ يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأمٍ وجَد؛ فيرث الباقي تعصيباً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم (ثلثها) من كل التركة.

❑ الشرح

تبين المادة محل الشرح الأحكام المتعلقة بإرث الجد وبيانها مع الشرح على النحو الآتي:

١ ـ الجد الوارث هو أب الأب وإن علا (م/٢١١/١).

فأب الأب وآباؤه ـ وإن علوا هم الأجداد الوارثون، ولا يرث جد بينه وبين المورث أنثى، فلا يرث الجد (أب الأم) بالفرض ولا بالتعصيب، كما لا يرث جد أعلى مع وجود من هو أقرب منه؛ لأن القريب يحجب البعيد.

٢ ـ إرث الجد بشرط عدم الأب (م/٢١٢/٢).

لا يرث الجد إلا عند عدم الأب[١].

فالأب يحجب الجد مهما علا، وكل جد أعلى يسقط بوجود جد وارث أقرب منه للميت.

٣ ـ ميراث الجد مثل الأب (م/٢١٢/٣).

القاعدة: أن للجد حكم الأب في الميراث فرضاً أو تعصيباً، يأخذ فرضه السدس مع ذكور الفرع الوارث، أو مع أنثى الفرع الوارث متى كان وارث غيرهما من غير الفرع الوارث، واستكملت المسألة فروضها كما مرَّ في شرح (م/٢١١/١) أو تعصيباً للباقي مع فرضه السدس عند وجود أنثى من الفرع الوارث لا ذكر معها ولا وارث من أصحاب الفروض لا يحجبه الأب، أو تعصيباً للمال كله عند عدم الفرع الوارث وعدم أحد من أصحاب الفروض، أو تعصيباً للباقي بعد أصحاب الفروض لا فرع وارث معهم[٢] كما سبق في حالات إرث الأب، وذلك على نحو ما سبق في (م/٢١١) وشرحها، إلا ما يستثنى على نحو ما يأتي في الفقرة التالية من هذا الشرح.

٤ ـ إرث الجد مع أحد الزوجين والأم (م/٢١٢/٣).

متى انحصر الإرث في أحد الزوجين وأم وجد، فيرث الجد الباقي تعصيباً بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه، وأخذ الأم ثلثها من التركة.

وفي هذه الصورة من الإرث خالف الجد الأب؛ لأن هذه المسألة إذا كان الوارث أباً مع أحد الزوجين والأم، فللأم ثلث الباقي

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٩/١.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٩/١ـ٦٠.

وثلثاه للأب بعد فرض الزوج أو الزوجة، وليس الثلث من أصل المسألة كما لو كان الوارث جداً، وتسمى هذه المسألة (زوج أو زوجة، وأم، وأب) بالعمريتين؛ لأنه مرة يرث مع الأم والأب ـ الزوجة ومرة الزوج، فصارت مسألتين.

والعمريتان نسبة إلى قضاء عمر فيها بهذا الاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين السالف ذكرهما[(١)]، وسيأتي بيانهما في المسألة الثالثة في شرح (م/٢١٣/٣) من هذا النظام.

ووجه الفرق: أن نصيب الأم في المسألة الثلث من أصل المسألة، وإنما خص الأب ليكون الباقي بينهما حتى لا تزيد حصة الأم على حصة الأب، والجد لا يساوي الأب من كل وجه؛ ولذا تأخذ الأم الثلث وللجد الباقي تعصيباً.

٥ ـ الجد يحجب الإخوة (م/٢١٢/٣).

الجد يرث ويحجب الإخوة كالأب، سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، فلا حظ لهم من الإرث عند وجوده كالأب، وهذا الذي تقرر في النظام جارٍ على القول الراجح عند العلماء؛ لأن الجد أب؛ لقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] فقد جعل الله إبراهيم أباً لمن بعده، وهذه مرتبة الجد، وذلك مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٦/٤، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٢، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٨٨ـ٩٠.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٢١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٠/١١.

إرث الأم

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

١ - ترث الأم (السدس) في أي من الحالتين الآتيتين:

أ - إذا كان للميت فرع وارث.

ب - إذا كان للميت أخوان - فأكثر - ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.

٢ - مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، ترث الأم (ثلث) التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردتين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ - ترث الأم (ثلث) باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

ترث الأم السدس، أو الثلث، أو ثلث الباقي، وبيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إرث الأم السدس (م/٢١٣/١).

ترث الأم سدس التركة متى كان للميت فرع وارث ذكراً كان أم أنثى،

أو جمع من الإخوة اثنان فأكثر، ذكوراً أم إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، وبيان ذلك حسب الأحوال الآتية:

١ ـ إرث الأم السدس متى كان للميت فرع وارث (م/٢١٣/١/أ).

متى كان للميت فرع وارث؛ واحداً أم متعدداً، ذكراً كان أم أنثى، فترث الأم السدس، فلا يلزم مع وجود الفرع الوارث أن يكون أكثر من واحد، أو أن يكون ذكراً، فلو وجدت بنت واحدة فقط فترث الأم السدس[1]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] والشاهد منه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ والولد يصدق على الواحد ذكراً كان أو أنثى.

٢ ـ إرث الأم السدس متى كان للميت جمع من الإخوة (م/٢١٣/١/ب).

إذا كان للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر، سواء أكان الاثنان ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً، وسواء كانوا من جهة الأبوة، أم الأمومة، أم أشقاء، فالإخوة لأم أو لأب، أو أشقاء من أي جهة كانت، ترث الأم مع وجودهم السدس متى كانوا اثنين فأكثر.

وسواء أكانوا وارثين أم غير وارثين[2]؛ لأن الله ﷻ علق إرثها للسدس على وجود الإخوة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١١] فقد أطلق الله ﷻ الإخوة، ولفظ الإخوة لا يكون إلا لأكثر من واحد، كما أن إطلاقه يشمل جهات الأخوة كلها لأب أو لأم أو أشقاء، وارثين أم غير وارثين.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤١٦.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤١٦.

المسألة الثانية: **إرث الأم الثلث (م/٢١٣/٢).**

ترث الأم الثلث مع عدم الفرع الوارث واحداً أو أكثر، ذكراً أو أنثى، وعدم الجمع من الإخوة من اثنين فأكثر، ذكراً أو أنثى أشقاء، أو لأب، أو لأم فإن كان الإخوة واحداً فلا يمنع من إرثها للثلث(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ [النساء:١١] فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ والإخوة جمع، دال على أنه إذا لم يكن إخوة مطلقاً، أو لم يكن إلا أخ واحد فلها الثلث.

ويشمل إرث الأم للثلث مسألة (زوج أو زوجة، وأم، وجد) فلها الثلث من أصل الإرث كما في (م/٢١٢/٣) وأما مع الأب فسيأتي في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: **إرث الأم لثلث الباقي مع وجود الأب وأحد الزوجين (م/٢١٣/٣).**

ترث الأم ثلث الباقي في المسألة الملقبة في علم الفرائض بالعمريتين وهما (زوج، وأم، وأب) أو (زوجة، وأم، وأب) فلها في الصورتين ثلث الباقي بعد أخذ كل من الزوج أو الزوجة نصيبه، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (كان عمر إذا سلك بنا طريقاً، وجدناه سهلاً، فإنه قال في زوج وأبوين؛ للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي)(٢).

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٦/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٩٠١٥) ٢٤٢/١٠، وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/١، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣١٠٥٣) ٢٤١/٦، والدارمي في مسنده برقم (٢٩٠٧) ١٨٩٢/٤ واللفظ له.

وانعقد به إجماع الصحابة[١].

ووجهه: أن الأم والأب انفردا بالباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، فتأخذ الأم ثلث الباقي، وثلثا الباقي للأب؛ إذ السبب المدلى به هو الولادة، فلما استووا فيها قسم الباقي بينهما للأم الثلث وثلثا الباقي للأب، وهذا تخصيص من الآية التي جعلت لها الثلث من أصل التركة في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١][٢].

(١) المغني ٢٧٩/٦ ط مكتبة القاهرة، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٧/٣.

(٢) المغني ٢٧٩/٦ ط مكتبة القاهرة، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٦/٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٠/١١ـ٢٢١.

إرث الجدة

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين

١ ـ لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢ ـ ترث الجدة (السدس) عند عدم الأم، وتشترك الجدات الوارثات عند تعددهن في (السدس)، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات.

❑ الشرح

لا ترث الجدة إلا عند عدم الأم، فإن كانت الأم موجودة حجبت الجدة من أي جهة، سواء أكانت الجدة أُم الأب، أَمْ أُم الأم.

وينحصر ميراث الجدات في السدس فقط، فإن كانت واحدة أخذته، وإن تعددن اشتركن فيه متى تساوين في المنزلة؛ لعدم المرجح لإحداهما على الأخرى، وإن قربت إحداهما في المنزلة وبعدت الأخرى حجبت القربى البعدى، ومن أدلت بقرابتين أخذت ثلثي السدس.

ولا ترث واحدة من الجدات إلا أن تكون مدلية بوارث، ومن أدلت منهن بقرابتين ورثت بهما السدس لا يزيد، فإن تساوت معها جدة في درجتها أخذت المدلية بقرابتين ثلثي السدس، وللأخرى ثلث السدس، وذلك كما لو تزوج رجل ابنة خالته أو ابنة عمته وولد له ولد كما سيأتي في الفقرة (٤) من شرح (م/٢١٤/٢).

وترث أم الأب، وأم الجد مع الأب والجد مع أنهما مدليات بهما، هذا حاصل المسألة[١].

وبيان ما جاء في المادة محل الشرح الآتي:

١ ـ جهات إرث الجدة (م/٢١٤/١).

لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات الثلاث وهي:

أ ـ **أم الأم وإن علت أمومة**، فترث أم أم الأم، وأم أم الأم، وإن علون أمومة.

ب ـ **أم الأب وإن علت أمومة**، فترث أم أم الأب، وأم أم الأب، وإن علون أمومة.

ج ـ **أم أبي الأب (أم الجد لأب)**، وهي الجدة من جهة الأب، وإن علت أمومة.

٢ ـ لا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه (م/٢١٤/١).

فالأب لا يحجب أمه، ولا أم أبيه مع أنهما مدليات به، وهذا مستثنى من قاعدة في الفرائض وهي: (أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة) ويشارك الجدة ـ أم الأب، وأم الجد ـ في هذه الخاصية الإخوة لأم، كما سيأتي في شرح (م/٢٢٠).

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٦/٦ـ١٠٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٣/١١ـ٢٢٦.

٣ ـ شروط إرث الجدة السدس (م/٢١٤/٢).

يشترط لإرث الجدة السدس الآتي[١]:

أ ـ عدم الأم، فإن كانت الأم موجودة فلا إرث للجدة.

ب ـ إدلاؤها بوارث، فلو كانت الجدة مدلية بغير وارث لم ترث السدس، وكانت من ذوي الأرحام، وذلك كأم أبي الأم.

٤ ـ اشتراك الجدات الوارثات عند تعددهن في السدس (م/٢١٤/٢).

عند تعدد الجدات وتساويهن في المنزلة، يشتركن في السدس بينهن بالسوية، كما لو مات ميت عن أم أم، وأم أب فالسدس بينهن.

فإن كان لإحدى الجدتين مع تساويهن في المنزلة زيادة في الإدلاء، كأن تدلي إحداهن بقرابة واحدة، والأخرى بقرابتين، أخذت المدلية بقرابتين ثلثي السدس، والمدلية بقرابة واحدة ثلث السدس.

مثاله: لو تزوج رجل بنت خالته، وولد له ولد، وتوفي هذا الولد وله جدتان، جدة من جهة أبيه، وجدة من جهة أمه، والجدة التي من جهة أمه تكون للولد أم أم أمه، كما تكون له أيضاً أم أم أبيه، فترث الجدة التي من جهة أمه ثلثي السدس، والجدة الأخرى التي من جهة أبيه لها ثلث السدس فقط[٢].

٥ ـ حجب الجدات بعضهن لبعض (م/٢١٤/٢).

عند تعدد الجدات واختلاف منازلهن قرباً وبعداً من الميت

(١) تسهيل الفرائض؛ لابن عثيمين ٤٦.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٨/٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٦/١١.

تسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة، ولو اختلفت الجهات، فجدة هي أم الأم، تسقط جدة هي أم أبي الأب لقرب الأولى درجة من الميت[١].

(١) المغني ٧/٥٦.

إرث البنت

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين

١ ـ ترث البنت (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين ـ فأكثر ـ إذا لم يوجد ابن للميت.

٢ ـ ترث البنت إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

❑ الشرح

البنت قد ترث من أبيها أو أمها فرضاً: النصف أو الثلثين، أو تعصيباً بالغير مع أخيها ـ ابن الميت؛ شقيقاً أم لأب ـ فلها في الإرث ثلاثة أحوال، ونتناول تفصيل ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إرث البنت النصف (م/٢١٥/١).

فرض البنت النصف إن كانت واحدة، وترثه بشرطين عدميين هما[١]:

١ ـ **عدم المعصب**، وهو ابن الميت الذي في درجتها؛ سواء أكان أخاها الشقيق أم لأب، واحداً أم أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء:١١] أما الأخ لأم فلا يرث معها فضلاً عن أن يعصبها.

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٠٩/٦.

٢ ـ **عدم المشارك لها**، وهي أختها ـ بنت أخرى للميت ـ فمتى كان لها أخت هي بنت للميت فلا ترث النصف، وترثان الثلثين بشرطه كما في المسألة التالية.

المسألة الثانية: **إرث البنت الثلثين (م/٢١٥/١).**

ترث البنت الثلثين بشرطين، أحدهما وجودي والآخر عدمي، وهما[١]:

١ ـ **أن يكن أكثر من واحدة**؛ اثنتين فأكثر، وهذا هو الشرط الوجودي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢ ـ **عدم المعصب لها**، وهو ابن الميت الذي في درجتها؛ سواء أكان شقيقاً لها، أم لأب؛ واحداً أو أكثر، وهذا هو الشرط العدمي، فإن كان ثم معصب لها وهو أخوها ـ ابن الميت ـ فهي المسألة التالية.

المسألة الثالثة: **إرث البنت تعصيباً بالغير ما أبقت الفروض أو المال كله (م/٢١٥/٢).**

ولها حالان في الإرث عصبة بالغير، وهما:

الحال الأولى: مع أصحاب الفروض.

ترث البنت فأكثر تعصيباً بالغير مع ابن الميت ـ وهو أخوها شقيقاً أو لأب ـ مع أصحاب الفروض، فيأخذون ما أبقت الفروض، ويكون النصيب بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١١٠.

الحال الثانية: مع عدم أصحاب الفروض.

ترث البنت تعصيباً بالغير مع ابن الميت ـ وهو أخوها شقيقاً أو لأب ـ مع عدم أصحاب الفروض فيكون لهم المال كله، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لعموم الآية السابقة.

إرث بنت الابن

المادة السادسة عشرة بعد المائتين

١ ـ ترث بنت الابن (النصف) إذا كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين ـ فأكثر ـ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ ـ ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.

ب ـ ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٢ ـ ترث بنت الابن إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ ـ وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.

ب ـ ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٣ ـ ترث بنت الابن إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ الباقي مع ابنِ ابنٍ للميت في درجتها ـ أو أنزل منها إن احتاجت إليه ـ تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها.

❑ الشرح

بنت الابن ترث النصف، أو الثلثين، أو السدس، أو عصبة بالغير، فإرثها على أربع حالات يرد بيانها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إرث بنت الابن النصف (م/٢١٦/١).

ترث بنت الابن وإن نزل أبوها النصف، بثلاثة شروط كلها عدمية وهي[(١)].

١ ـ عدم المعصب لها.

وهو أخوها شقيقاً أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لأن المعصب متى وجد كانت معه عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وسيأتي في المسألة الرابعة من شرح هذه المادة.

٢ ـ عدم المشارك لها في الإرث.

وهي أختها، أو بنت عمها التي في درجتها، فإن وجد معها مشارك على نحو ما ذكر، أخذن الثلثين بشرطه على ما يأتي في المسألة الثانية من شرح هذه المادة.

٣ ـ عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

فمتى كان للميت فرع وارث من ـ ذكر أو أنثى ـ أعلى منها فإنها لا ترث معه؛ لأنه يحجبها عن الميراث.

وسيأتي إرث بنت الابن السدس مع البنت في المسألة الثالثة من شرح هذه المادة.

المسألة الثانية: إرث بنت الابن الثلثين (م/٢١٦/١) و(م/٢١٦/١/أ ـ ب).

ترث بنت الابن الثلثين بثلاثة شروط هي[(٢)]:

١ ـ أن يكن اثنتين فأكثر.

فلا تأخذ بنات الابن الثلثين إلا إذا كن أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر، أما لو كانت واحدة فقد سبق أن لها النصف.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١١.

وعبر النظام عن هذا الشرط في (م/٢١٦/١): **(إن كانتا اثنتين فأكثر)**.

٢ ـ عدم المعصب لها.

والمعصب لها هو: ابن الابن الذي في درجتها، وهو أخوها شقيقاً أو لأب، أو ابن عمها ـ أي: ابن ابن ـ في درجتها، فإنها تكون معهم عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو ما عبر عنه في (م/٢١٦/١/ب): **(ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها)** وسيأتي إرثها تعصيباً في المسألة الرابعة من شرح هذه المادة.

٣ ـ عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

فمتى كان للميت فرع وارث ـ من ذكر أو أنثى ـ أعلى من بنت الابن حجبها عن الإرث، وهذا ما عبر عنه في (م/٢١٦/١/أ): **(ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها)** ويستثنى من الفرع الوارث إذا كان الوراث بنتاً وارثة النصف فرضاً فلا تحجبها من الميراث بل ترث معها السدس كما سيأتي في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: **إرث بنت الابن فأكثر السدس (م/٢١٦/٢).**

ترث بنت الابن فأكثر السدس بثلاثة شروط هي[1]:

١ ـ أن تكون بنت الابن مع بنت وارثة النصف فرضاً.

فتأخذ بنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين، فإن لم يكن معها بنت وارثة النصف فرضاً فلا ترث السدس، وعبر عنه في (م/٢١٦/٢/أ): **(وجود بنت وارثة للنصف فرضاً)** فلو كانت البنات اثنتين فأكثر سقطت بنت الابن من الإرث فلا تأخذ شيئاً.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١١٢/٦، ١١٣.

٢ ـ عدم الفرع الوارث الأعلى منها سوى البنت صاحبة النصف فرضاً.

متى وجد للميت فرع وارث أعلى منها كابنتين أخذتا الثلثين، وإذا كان الفرع الوارث الأعلى منها ابناً ولو واحداً، فإنهم يحجبونها عن الإرث، فإن كان الفرع الوارث الذكر في درجتها فهو الشرط التالي.

٣ ـ عدم المعصب لها.

والمعصب لها هو: ابن الابن الذي في درجتها، وهو أخوها شقيقاً أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها، فمتى وجد أخذت معه الباقي تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وعبرت عنه (م/٢١٦/٢/ب): **(ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها)** وإرث بنت الابن بالتعصيب يأتي بيانه في المسألة التالية.

المسألة الرابعة: **إرث بنت الابن تعصيباً** (م/٢١٦/٣).

إرث بنت الابن إما بالفريضة المقدرة شرعاً من نصف، أو ثلثين ـ عند تعددهما ـ أو سدس، وإما بالتعصيب وهو نصيب غير مقدر شرعاً.

والعصبة: من يرث بلا تقدير.

وترث بنت الابن فأكثر تعصيباً بالغير مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها، سواء أكان المعصب أخاها ـ شقيقاً أو لأب ـ أم ابن عمها الذي في درجتها، أم كان المعصب ابن الابن الذي أنزل منها إن احتاجت إليه، وتكون حصتها مع معصبها للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

وسيأتي في (م/٢٢٣) وشرحها بيان لأنواع العصبة في الإرث.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٤ـ١٦، تيسير علم الفرائض؛ لفهد الداود ٩٠ـ٩٧.

إرث الأخت الشقيقة

المادة السابعة عشرة بعد المائتين

١ ـ ترث الأخت الشقيقة (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين ـ فأكثر ـ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب ـ ألا يكون للميت فرع وارث.

ج ـ ألا يكون للميت أخ شقيق.

٢ ـ ترث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ الباقي مع الأخ الشقيق تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب ـ ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

٣ ـ تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ بالباقي تعصيباً مع الغير إذا توافرت الشروط الآتية:

أ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب ـ ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج ـ ألا يكون للميت أخ شقيق.

د ـ أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

❑ الشرح

ترث الأخت الشقيقة النصف، أو الثلثين، أو عصبة بالغير مع أخيها الشقيق، أو عصبة مع الغير مع أنثى الفرع الوارث، فلها أربع حالات في الإرث، وتفصيل ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: **إرث الأخت الشقيقة للنصف (م/٢١٧/١).**

ترث الأخت الشقيقة النصف متى تحققت الشروط الآتية[١]:

١ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور (م/٢١٧/١/أ).

وهو الأب، أو الجد لأب وإن علا نسباً بمحض الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦] والكلالة من لا ولد له ولا والد.

ومتى وجد أصل وارث من الذكور حجب الإخوة من الإرث رجالاً ونساء، أشقاء أو غيرهم.

وما ورد في المادة: **(أصل وارث ذكر)** يخرج الأصل غير الوارث كالجد لأم فهو لا يحجب الأخت الشقيقة، كما يخرج الأم والجدة؛ لأنهن أصول وارثات ولكن لا يحجبن الأخت الشقيقة من الإرث فكل يأخذ حصته من التركة.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠ـ١١.

٢ ـ عدم الفرع الوارث للميت (م/٢١٧/١/ب).

وهم أبناء الميت وإن نزلوا وبناته، وأبناء وبنات ابنه وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ ـ عدم المعصب لها (م/٢١٧/١/ج).

وهو هنا الأخ الشقيق للميت، فإذا وجد معصب وهو الأخ الشقيق لها وللميت كانت معه عصبة بالغير يأخذون ما تبقى بعد الفروض، أو جميع المال إذا لم يكن أصحاب فروض، وتكون حصة كل منهما في الحالين للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

أما الأخ لأب فلا يعصبها ولا يمنعها من إرث النصف، ولا الثلثين متى تحققت شروطهما، بل تأخذ حصتها، ويأخذ ما تبقى؛ لأنها والحال هذه صاحبة فرض، وهو صاحب تعصيب يأخذ ما أبقت الفروض.

٤ ـ عدم المشارك لها (م/٢١٧/١).

والمشارك لها: هي الأخت الشقيقة؛ لأنها مع الأخت الشقيقة يرثن الثلثين، كما في المسألة التالية.

المسألة الثانية: **إرث الأخت الشقيقة الثلثين (م/٢١٧/١).**

ترث الأخت الشقيقة الثلثين متى تحققت الشروط الآتية[(١)]:

١ ـ أن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى في إرث الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١١ـ١٢.

٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور، من أب أو جد لأب وإن علا نسباً بمحض الذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

ما جاء في قيد هذا الشرط (**أصل وارث ذكر**) سبق بيان وجهه في الشرط الأول من المسألة الأولى.

٣ ـ عدم الفرع الوارث للميت من ذكور أو إناث؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فاشترطت الآية عدم الولد في إرث الأخت النصف أو الثلثين.

٤ ـ عدم المعصب لها وهو أخوها الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

المسألة الثالثة: **إرث الأخت الشقيقة تعصيباً بالغير (م/٢١٧/٢).**

والمعصب لها هنا بالغير هو الأخ الشقيق لها وللميت، فترث الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر تعصيباً بالغير مع أخيها الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] ويكون إرثهم ذلك سواء ما أبقت الفروض، أو المال كله إذا لم يكن أصحاب فروض، وترث الأخت الشقيقة تعصيباً بالغير بشروط هي:

١ ـ **وجود المعصب (م/٢١٧/٢).**

وهو أخوها الشقيق، فإن عدم فلا تعصيب بالغير، وتأخذ حقها

فرضاً من النصف أو الثلثين حسب الشروط المعتبرة، وقد سبقت في المسألة الأولى والثانية من شرح هذه المادة، والباقي للعصبة إن كان وإلا رد عليها إذا لم يكن صاحب فرض سواها، أو حسب حصتها مع أصحاب الفروض الأخرى.

٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور للميت (م/٢١٧/٢/أ).

والأصل الوارث من الذكور هو: الأب، أو الجد لأب وإن علا نسباً بمحض الذكورة.

فإذا وجد أصل وارث من الذكور، حجب الإخوة رجالاً ونساء شقائق أو غيرهم.

وما جاء في قيد هذا الشرط **(أصل وارث ذكر)** سبق بيان وجهه في الشرط الأول من المسألة الأولى.

٣ ـ عدم الفرع الوارث من الذكور للميت (م/٢١٧/٢/ب).

والفرع الوارث من الذكور هو: الابن وأبناؤه ما تناسلوا بمحض الذكورة.

فمتى وجد الفرع الوارث للميت من الذكور حجب الإخوة رجالاً ونساء شقائق أو غيرهم.

أما الفرع الوارث من النساء من البنت، وبنت الابن فترث الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق عصبة بالغير ـ كما سبق ـ فإن لم يكن معها أخ شقيق ورثت معهن عصبة مع الغير، وسيأتي في المسألة التالية.

المسألة الرابعة: **إرث الأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير** (م/٢١٧/٣).

ترث الأخت الشقيقة فأكثر تعصيباً مع الغير متى كانت مع أنثى الفرع الوارث واحدة أو أكثر؛ بأن تأخذ الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر

ما بقي بعد فرض البنت أو البنات؛ ولذلك جاءت القاعدة: (الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات)[١]، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس ومن تابعه"[٢]، وقد روى الأسود بن يزيد قال: (قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة والنصف للأخت)[٣]، وكذا قال عبدالله ـ يعني ابن مسعود رضي الله عنه ـ: (لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت)[٤]، قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ): "وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء ـ إلا من شذ ـ في أن الأخوات عصبة للبنات يرثون ما فضل عن البنات. . .هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس. . .ولم يوافق ابن عباس أحد على مذهبه[٥] في هذا الباب إلا أهل الظاهر"[٦].

وترث الأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير على نحو ما ذكر بالشروط الآتية[٧]:

١ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور للميت (م/٢١٧/٣/أ).

والأصل من الذكور: الأب، أو الجد لأب وإن علا بمحض الذكورة،

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١١٥/٦.

(٢) المغني ٦/٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٤١) ١٥٢/٨.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٢) ١٥٢/٨.

(٥) فإنه كان يقول: إن للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعصبة، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت وبنت الابن، وما فضل عن البنت وبنت الابن لم يكن للأخت وكان للعصبة عند ابن عباس وإن لم يكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال ٣٣٥/٨.

(٦) شرح صحيح البخاري؛ له ٣٣٥/٨.

(٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية ابن قاسم ١١٤/٦ـ١١٥.

فمتى وجد أصل من الذكور للميت حجب الإخوة من الإرث رجالاً ونساء، أشقاء أو غيرهم.

٢ ـ عدم الفرع الوارث من الذكور (م/٢١٧/٣/ب).

والفرع الوارث من الذكور هم أبناء الميت، وأبناء أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكورة، ومتى وجد فرع وارث ذكر حجب الأخت الشقيقة من الإرث.

أما الفرع الوارث من النساء فلا ترث عصبة مع الغير إلا بهن، وسيأتي في الشرط الرابع.

٣ ـ عدم الأخ الشقيق للميت (م/٢١٧/٣/ج).

فمتى وجد مع الأخت الشقيقة أخ شقيق لها وللميت عصبها، وكانت معه عصبة بالغير، واستغنت به عن تعصيب البنات، وكان لهم الباقي بعد فرض البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، **ولو وجد أخ لأب فلا يعصبها ولا يمنعها من الإرث تعصيباً مع البنات**، فلو مات ميت عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فللبنت النصف فرضاً، وللشقيقة الباقي تعصيباً، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبة مع البنت؛ لأنها أقوى منه صلة بالميت.

٤ ـ أن يكون للميت فرع وارث أنثى (م/٢١٧/٣/د).

وهي بنت الميت أو أكثر، أو بنت ابنه أو أكثر وإن نزلن، فلا ترث الأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير إلا بوجود إحداهما، فإن عدمت البنت أو بنت الابن، فلا ترث الأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير.

إرث الأخت لأب

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين

١ ـ مع عدم الإخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام من شروط، ترث الأخت لأب (النصف) إن كانت واحدة، و(الثلثين) إن كانتا اثنتين ـ فأكثر ـ؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.

٢ ـ ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ (السدس)؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ ـ وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

ب ـ ألا يكون للميت أخ لأب.

٣ ـ ترث الأخت لأب إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ الباقي مع الأخ لأب تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب ـ ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج ـ ألا يكون للميت أخ شقيق.

٤ ـ تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة ـ فأكثر ـ بالباقي تعصيباً مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب ـ ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج ـ أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

د ـ ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

هـ ـ ألا يكون للميت أخ لأب.

❑ الشرح

ترث الأخت لأب النصف، أو الثلثين، أو السدس، أو الباقي تعصيباً بالغير مع أخيها لأب، أو الباقي عصبة مع الغير مع إناث الفرع الوارث، فلها خمس حالات في الإرث، يأتي بيانها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: **إرث الأخت لأب النصف (م/٢١٨/١).**

ترث الأخت لأب النصف متى تحققت الشروط الآتية[١]:

١ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور.

وهو الأب أو الجد لأب وإن علا بمحض الذكورة، فإنهم يحجبونها من الميراث، أما الأصل من الذكور غير الوارث كالجد لأم فلا يحجبها من الإرث، وكذا الأصل الوارث من النساء من الأم والجدة لا يمنعن الأخت لأب من إرث النصف ولا الثلثين كما سيأتي.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٠ـ١١.

٢ ـ عدم الفرع الوارث للميت.

وهم أولاد الميت من ذكور وإناث سواء كانوا واحداً أو أكثر، ومنهم أبناء وبنات ابنه وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة.

٣ ـ عدم المشارك لها.

وهي أختها لأب، فإنها ترث معها الثلثين.

٤ ـ عدم المعصب لها.

وهو هنا الأخ لأب، فإنه إذا وجد معها كانت معه عصبة بالغير يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ ـ عدم الأشقاء والشقائق.

وهم إخوة الميت الأشقاء أو الشقائق واحداً أو أكثر، فإنهم متى وجدوا حجبوا الأخت لأب من الإرث؛ لأنهم أقوى صلة بالميت، سوى أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً فترث معها الأخت لأب السدس كما سيأتي في المسألة الثالثة.

المسألة الثانية: **إرث الأخت لأب للثلثين (م/٢١٨/١).**

ترث الأخت لأب الثلثين بالشروط الآتية[١]:

١ ـ أن يكن اثنتين فأكثر.

لأنها إذا كانت واحدة ففرضها النصف.

٢ ـ عدم المعصب.

وهو هنا: أخوها لأب؛ لأنه إذا وجد كانت معه عصبة بالغير ترث للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٢.

٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور.

وهو الأب، أو الجد لأب وإن علا؛ لأنهم يحجبونها.

وأما الأصل غير الوارث وهو الجد لأم فلا يمنعها من الإرث؛ لأنه لا يحجبها، وكذا النساء من الأصل الوارث من الأم أو الجدة فلا يمنعونها من الإرث للثلثين؛ لأن كل واحدة منهن تأخذ حصتها من الإرث.

٤ ـ عدم الفرع الوارث.

وهم هنا أولاد الميت، من ذكور وإناث واحداً أو أكثر، فهم يحجبونها عن الإرث.

٥ ـ عدم الأشقاء والشقائق.

وهم إخوة الميت الأشقاء أو الشقائق واحداً أو أكثر، فهم يحجبونها عن الإرث؛ لأنهم أقوى صلة بالميت، سوى الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضاً فترث معها السدس كما في المسألة التالية.

المسألة الثالثة: **إرث الأخت لأب السدس (م/٢١٨/٢).**

ترث الأخت لأب السدس سواء أكانت واحدة أو أكثر بالشروط الآتية:

١ ـ وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً (م/٢١٨/٢/أ).

وهذا شرط وجودي لا ترث الأخت لأب السدس إلا به، فإذا لم توجد الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً بأن كانت الأخت الشقيقة معها أخت شقيقة أخرى استكملتا الثلثين فلا ترث الأخت لأب، وكما لو كان إرث الأخت الشقيقة النصف تعصيباً فلا ترث الأخت لأب معها، كما لو مات شخص عن: بنت، وأخت شقيقة،

وأخت لأب، فللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للأخت لأب.

٢ ـ ألا يكون معها أخ لأب (م/٢١٨/٢/ب).

فإذا كان مع الأخت لأب أخ لأب فإنه يعصبها عصبة بالغير، وتأخذ وإياه الباقي بعد فرض الأخت الشقيقة، أو ما أبقت المسألة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الرابعة: **إرث الأخت لأب تعصيباً بالغير مع أخيها لأب (م/٢١٨/٣).**

متى كان للأخت لأب أخ لأب منعها من إرث النصف أو الثلثين أو السدس، وصارت معه عصبة بالغير يأخذون المال إذا انفردوا، أو ما أبقت الفروض، وتكون حصتها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦] وإذا استوفت المسألة بأصحاب الفروض سقطوا؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(١)].

ويكون إرثها تعصيباً بالغير بالشروط الآتية:

١ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر (م/٢١٨/٣/أ).

فمتى كان للميت أصل وارث ذكر من الأب أو الجد لأب وإن علا بمحض الذكورة منع الأخت لأب من الإرث.

وأما الأصل غير الوارث وهو الجد لأم فلا يمنعها من الإرث.

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

وكذا الأصل الوارث من النساء من أم أو جدة لا يمنعن الأخت لأب من الإرث تعصيباً بالغير.

٢ ـ ألا يكون للميت فرع وارث ذكر (م/٢١٨/٣/ب).

فمتى كان للميت فرع وارث ذكر من الأبناء وأبنائهم وإن نزلوا منعوا الأخت لأب من الإرث؛ لأنهم يحجبونها، أما لو كان للميت فرع وارث من البنات فترث الأخت لأب معهن عصبة مع الغير، إذا لم يكن معها أخ لأب فإن كان معها أخ لأب ورثت معه الباقي عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وستأتي في المسألة التالية (الخامسة).

٣ ـ ألا يكون للميت أخ شقيق (م/٢١٨/٣/ج).

فمتى كان للميت أخ شقيق حجب الأخت لأب؛ لأنه أقوى منها صلة بالميت؛ لتعلقه بقرابتين الأب والأم، وإنما للأخت لأب قرابة من جهة الأب فقط.

المسألة الخامسة: **إرث الأخت لأب أو أكثر تعصيباً مع الغير (م/٢١٨/٤).**

تأخذ الأخت لأب منفردة أو معها غيرها من الأخوات لأب الباقي تعصيباً مع الغير مع أنثى الفرع الوارث وهن: البنات واحدة أو أكثر، أو بنات الابن: واحدة أو أكثر ولذلك قال العلماء: "الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات"(١).

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١١٥/٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩١/١ـ٩٢، وسبق بسط ذلك في المسألة الرابعة من شرح (م/٢١٧) من هذا النظام.

وذلك كما ينطبق على الأخوات الشقائق فهو ينطبق على الأخوات لأب، **ولإرث الأخت لأب واحدة أو أكثر تعصيباً مع الغير خمسة شروط، واحد وجودي وأربعة عدمية؛ معلومة بالاستقراء عند العلماء**[١] **ونصت عليها (م/٢١٨/٤) محل الشرح وهي:**

١ ـ أن يكون للميت فرع وارث أنثى (م/٢١٨/٤/ج).

من البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، فلو لم يكن مع الأخت لأب فرع وارث للميت من الإناث، بنت، أو بنت ابن فأكثر، لما كان لها الإرث تعصيباً مع الغير.

٢ ـ عدم الأصل الوارث للميت من الذكور (م/٢١٨/٤/أ).

والأصل الوارث من الذكور هم: الأب أو الجد وإن علا بمحض الذكورة، فمتى وجد واحد منهم حجب الأخت لأب من الإرث مطلقاً.

أما الأصل غير الوارث كالجد لأم، فلا يمنعها من الإرث؛ لأنه غير وارث، وكذا الأصل الوارث من النساء من الأم أو الجدة لا يمنعن الأخت لأب من الإرث تعصيباً مع الغير.

٣ ـ عدم الفرع الوارث للميت من الذكور (م/٢١٨/٤/ب).

والفرع الوارث من الذكور هم: الأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكورة، فمتى وجد واحد منهم حجب الأخت لأب من الإرث مطلقاً.

٤ ـ عدم الأشقاء أو الشقائق للميت (م/٢١٨/٤/د).

فمتى وجد للميت أخ شقيق، أو أخت شقيقة، فتمنع الأخت لأب من الإرث لحجبهم لها؛ لأنهم أقوى صلة بالميت منها.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٢/١.

٥ ـ عدم الأخ لأب (م/٢١٨/٤/ه).

فمتى وجد الأخ لأب عَصَب الأخت لأب، وصارت معه عصبة بالغير، ترث معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطون إذا استغرقت المسألة فروضها.

إرث ولد الأم (الأخ لأم أو الأخت لأم)

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم (السدس) إن كان واحداً و(الثلث) إن كانا اثنين ـ فأكثر ـ إذا توافر الشرطان الآتيان:

١ ـ ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

٢ ـ ألا يكون للميت فرع وارث.

❑ الشرح

ولد الأم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ يرث الثلث إن كان أكثر من واحد، أو السدس إن كان واحداً، وبيانه في المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى: إرث ولد الأم الثلث.

ولد الأم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ يرث من أخيه لأمه ـ ذكراً كان أو أنثى ـ الثلث بالتساوي في النصيب بين الإخوة لأم، فتأخذ الأنثى مثل حظ الذكر، ويدل لإرثهم الثلث قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

وسيأتي في (م/٢٢٠) بيان تساوي ولد الأم إذا كان أكثر من واحد في الحصة الإرثية الذكر والأنثى سواء، **وإنما يرث ولد الأم الثلث بالشروط الآتية**[(١)]:

١ ـ أن يكون ولد الأم اثنين فأكثر.

فلا يرث ولد الأم ـ ذكراً أو أنثى ـ الثلث إلا إذا كانا اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً، أو كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً، فلو كان ولد الأم واحداً سواء أكان ذكراً أم أنثى فحصته السدس كما يأتي في المسألة التالية (الثانية).

٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور.

فمتى كان للميت أصل وارث من أب أو جد لأب وإن علا بمحض الذكورة، فإنه يمنع ولد الأم من الإرث مطلقاً.

أما الأصل غير الوارث كالجد لأم فلا يمنع الأخ لأم من الإرث، وكذا الأصل الوارث من النساء من أم أو جدة فلا يمنعن ولد الأم من الإرث، بل يأخذ كل منهم حصته من الإرث.

٣ ـ عدم الفرع الوارث.

متى كان للميت فرع وارث من الأبناء أو البنات للميت وإن نزلوا بمحض الذكورة، فيمنعون ولد الأم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ من الإرث مطلقاً.

المسألة الثانية: **إرث ولد الأم السدس.**

يرث ولد الأم ـ ذكراً كان أم أنثى ـ من أخيه لأمه ـ ذكراً كان

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٢، تيسير علم الفرائض؛ لفهد الداود ٧٤ـ٧٥.

أو أنثى ـ السدس، وذلك بالشروط الآتية[(١)]:

١ ـ أن يكون ولد الأم واحداً.

فمتى كان ولد الأم واحداً ـ ذكراً كان أو أنثى ـ ورث السدس من أخيه لأمه ـ ذكراً كان أو أنثى ـ فإن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث على ما سبق في المسألة الأولى.

٢ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور.

فمتى وجد أصل وارث للميت من الذكور من أب، أو جد لأب وإن علا بمحض الذكورة حجب ولد الأم من الإرث مطلقاً، أما الأصل غير الوارث كالجد لأم فلا يمنع الأخ لأم من الإرث، وكذا الأصل الوارث من النساء من الأم أو الجدة فلا يمنعن ولد الأم من الإرث، بل كل يأخذ حصته من الإرث.

٣ ـ عدم الفرع الوارث.

فمتى وجد للميت فرع وارث من أبناء الميت وبناته وأولاد أبنائه وإن نزلوا بمحض الذكورة واحداً أو أكثر، حجبوا ولد الأم ـ ذكراً أو أنثى ـ من الإرث مطلقاً.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٣.

تساوي ولد الأم في الحصص بإرث الثلث وخصائصهم في الإرث

المادة العشرون بعد المائتين

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

❑ الشرح

تبين هذه المادة خصيصة من خصائص إرث ولد الأم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ إذا كانوا أكثر من واحد، وهي: أنهم يتساوون في الحصص الإرثية في الثلث، الذكر والأنثى سواء؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] وأصل إطلاق الشراكة يقتضي التساوي، ويشاركهم في هذه الخصيصة ذوو الأرحام فإن ذكرهم وأنثاهم سواء في الإرث.

وثم خصائص أخرى يذكرها العلماء في إرث ولد الأم وهي[١]:

١ ـ أن ذكرهم يدلي للميت بأنثى ويرث.

فالأخ لأم إنما أدلى بالأم، ومع ذلك ورث، وهذا بخلاف غيره فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت.

---

(١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٢، تيسير علم الفرائض؛ لفهد الداود ٧٥، ١٠٤.

٢ ـ أنهم يحجبون من أدلوا به وهي الأم من الثلث إلى السدس.

فإن ولد الأم إذا كانوا جمعاً ـ ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً ـ؛ اثنين فأكثر حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، فأولاد الأم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، فيحجبون الأم ـ عند وجودهم من اثنين فأكثر ـ من الثلث إلى السدس، وكذا سائر الإخوة أشقاء أو لأب يحجبون الأم من الثلث إلى السدس متى كانوا اثنين فأكثر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

٣ ـ أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.

فهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها للإرث، ففي مسألة فيها أم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والباقي للإخوة الأشقاء.

ويشارك ولد الأم في هذه الخاصية الجدة: أم الأب، وأم أبي الأب، فهما ترثان مع وجود الأب، كما سبق في شرح **(م/٢/٢١٤)** من هذا النظام.

وهذا مستثنى من قاعدة في الفرائض وهي: (أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة).

الفصل الثالث

الحجب والتعصيب والعول والرد

وفيه:

- الحجب وأنواعه (م/٢٢١).
- حجب المحجوب غيره (م/٢٢٢).
- أنواع العصبة (م/٢٢٣).
- جهات العصبة بالنفس وترتيبهم (م/٢٢٤).
- العصبة بالغير (م/٢٢٥).
- العصبة مع الغير (م/٢٢٦).
- حكم العصبة بالنفس في الإرث (م/٢٢٧).
- الترتيب بين العصبة بالنفس عند تزاحمهم على الإرث (م/٢٢٨).
- نصيب العاصب بالغير ومع الغير من التركة وسقوطه منها (م/٢٢٩).
- العول (م/٢٣٠).
- الرد (م/٢٣١).

الحجب وأنواعه

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين

الحجب هو حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **تعريف الحجب.**

الحجب لغة: مصدر حجب، بمعنى منع.

فيقال: حجبته، أي منعته، وحجاب الجوف: ما يحجب الفؤاد عن سائر الجوف، والحاجبان: العظمان فوق العينين بالشعر واللحم، وهذا على التشبيه كأنهما تحجبان شيئاً يصل إلى العينين.

والحاجب: البواب؛ لأنه يمنع من الدخول.

والحاجب في الإرث: ما منع من الإرث أو كماله.

وتستعمل في المعاني فيقال: العجز حجاب بين الإنسان ومراده.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٞ﴾ [فصلت:٥] أي حاجز في النحلة والدين.

ومن معاني حَجب: الستر، فيقال للستر حجاب؛ لأنه يمنع المشاهدة، فهو حائل بين شيئين[١].

والحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه[٢].

فالحجب بالكلية: مثل الابن يحجب الأخ.

والحجب من أوفر الحظين: مثل الجمع من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

والتعريف الوارد في المادة محل الشرح للحجب بأنه: (**حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه**) يتسق مع التعريف السالف ذكره.

المسألة الثانية: **أهمية تعلم أحكام الحجب في الميراث.**

أحكام الحجب في الفرائض من الأحكام المهمة التي يجب الاعتناء بها وعدم إغفالها؛ لأن إغفالها يسبب ضياع الحقوق، فربما أعطي وارث ما لا يستحقه، أو منع وارث مما يستحقه؛ بسبب خفاء أحكام الحجب، ولذا قال بعض العلماء: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض[٣].

المسألة الثالثة: **أقسام الحجب في الميراث.**

والحجب بعامة ينقسم إلى: حجب أوصاف، وحجب أشخاص[٤].

---

(١) مقاييس اللغة، لسان العرب، مختار الصحاح، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (م/حجب).

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٣/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٣/٤.

(٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب؛ للشنشوري ٦٣/١، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٣/١، منار السبيل في شرح الدليل؛ لابن ضويان ٦٨/٢.

(٤) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٣/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٨.

فحجب الأوصاف: يكون لمن قام به سبب الإرث وتأهل له لكنه اتصف بمانع من موانع الإرث بالكلية، كمنع القاتل عمداً أو شبه عمد من الإرث كما في (م/٢٠٠/١، ٢) وشرحها، وكالمنع من الإرث لاختلاف الدين كما في (م/٢٠٢) وشرحها، ويسمى عند علماء الفرائض (موانع الإرث).

والمحجوب حجب أوصاف لا يحجب غيره من الإرث كما سيأتي في (م/٢٢٢/١) وشرحها.

وأما حجب الأشخاص فهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه بسبب وجود أشخاص، كحجب الابن للأخ مطلقاً، وحجب الأم من الثلث إلى السدس.

وحجب الأشخاص هو المراد في علم الفرائض عند الإطلاق، أما حجب الأوصاف فهو موانع الإرث، وقد سبقت في (م/٢٠٠، ٢٠٢) من هذا النظام.

المسألة الرابعة: **أنواع حجب الأشخاص في الميراث.**

ينقسم حجب الأشخاص في الميراث إلى نوعين أشير إليهما في التعريف سابقاً وهما[١]:

١ ـ حجب الحرمان.

وهو منع من قام به سبب الإرث من الميراث بالكلية.

فيسقط الشخص غيره من الميراث بالكلية، وذلك مثل الأب يمنع الأخ من الميراث بالكلية، فلا يأخذ الأخ سواء كان شقيقاً، أم لأب، أم لأم ـ من الميراث شيئاً مع وجود الأب، وكذلك الابن يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٣/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٨.

وحجب الحرمان يكون في أصحاب الفروض على نحو ما سلف من الأمثلة وفي العصبة، ومثاله: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

كما يأتي حجب الحرمان على جميع الورثة، إلا ستة هم: الأبوان، والولدان ـ الابن والبنت ـ والزوجان، فلا يحجبون حجب حرمان بحال.

٢ ـ حجب النقصان.

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

فهو الانتقال من نصيب أعلى إلى نصيب أدنى، كانتقال الأم من الثلث إلى السدس، والزوجة من الربع إلى الثمن، والزوج من النصف إلى الربع وهكذا[(١)].

وحجب النقصان سبعة أنواع، أربعة منها بسبب الانتقال، وثلاثة منها بسبب الازدحام.

والتي بسبب الانتقال هي[(٢)]:

١ ـ انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

وذلك ثابت بالاستقراء في خمسة من الورثة من أصحاب الفروض، منهم رجل واحد وأربع نساء، وهم: الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

فالأم تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة، والزوج يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث،

---

(١) والمسألة مبسوطة في العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٩٤ـ٩٥.
(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ١٢٣.

والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث، وبنت الابن تحجب من النصف إلى السدس بوجود البنت الصلبية الواحدة الوارثة للنصف فرضاً ـ مع عدم وجود من يعصب بنت الابن[١] ـ، وفي هذه الحال تأخذ السدس تكملة الثلثين، والأخت لأب تحجب من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً ـ مع عدم وجود من يعصب الأخت لأب[٢] ـ وفي هذه الحال تأخذ السدس تكملة الثلثين[٣].

٢ ـ انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

٣ ـ انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

٤ ـ انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

وأما التي بسبب الازدحام فهي[٤]:

١ ـ ازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والثمن.

٢ ـ ازدحام في تعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

---

(١) فمع وجود المعصب يكون الباقي ـ بعد نصيب البنت ـ لبنت الابن وابن الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق في (م/٢١٦/٢) وشرحها.

(٢) فمع وجود المعصب للأخت لأب وهو الأخ لأب يكون الباقي بعد نصيب الأخت الشقيقة للأخت لأب وللأخ لأب عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، كما سبق في (م/٢١٨/٢/أ) وشرحها.

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون؛ لأحمد داود **٤٣٩**.

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية **١٢٣**.

٣ ـ ازدحام بسبب عول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول.

حجب المحجوب غيره

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين

١ ـ لا يَحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة في المادتين (المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من هذا النظام.

٢ ـ من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يَحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

❏ الشرح

قد يكون الحجب حجب أوصاف ـ موانع الإرث ـ أو حجب أشخاص، كما أن حجب الأشخاص قد يكون حجب حرمان أو حجب نقصان.

فالمحجوب قد يحجب غيره، وقد لا يحجب أحداً وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ المحجوب حجب أوصاف لا يحجب غيره (م/١/٢٢٢).

وهو من قام به سبب الإرث ـ فهو مؤهل له ـ لكن اتصف بمانع من موانع الإرث، كالقاتل عمداً أو شبه عمد، أو اختلاف الدين، وسبق ذكر موانع الإرث في (م/٢٠٠، ٢٠٢) وشرحهما.

والمحجوب حجب أوصاف لا يرث، فهو محروم من الإرث؛ لأنه محجوب، ولا يمنع غيره من الإرث؛ لأن وجوده كعدمه.

فلو كان هناك أب وابنه، وأبناء لهذا الابن، فقتل الابن أباه عمداً أو شبه عمد، فإن الابن القاتل يمنع من إرث أبيه، ولكن أولاد الابن القاتل لا يمنعهم والدهم القاتل من الإرث من جدهم، ما لم يحجبوا بوارث من أبناء الميت.

وحجب الأوصاف يدخل على جميع الورثة(١).

٢ ـ المحجوبُ حجب أشخاص يحجب غيره حجب حرمان أو نقصان (م/٢٢٢/٢).

المحجوب حجب أشخاص يحجب غيره حرماناً أو نقصاناً، وذلك على صورتين هما:

أ ـ محجوب حرماناً حجب أشخاص يحجب غيره حجب نقصان.

مثاله: الإخوة في مسألة: أب وأم وجمع من الإخوة، فالإخوة لا يرثون، فهم محجوبون حجب حرمان؛ لوجود الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، والإخوة مع حجبهم حرماناً إلا أنهم قد حجبوا الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس(٢)؛ لأن عدم إرثهم لم يكن لمعنى فيهم، ولا لانتفاء أهليتهم للإرث، بل لتقديم غيرهم عليهم، يقول ناظم عمدة الفارض:

وَمنْ عَن ارثِه حُجبْ بشخص ... يحجب غيره بنوع النقص

وهذا ما عناه الفرضيون بقولهم: إن المحجوب حجب أشخاص لا يحجب غيره حرماناً بل يحجبه حجب نقصان، وهذا ينطبق

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٨/١.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٣/١، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ٨٩، المغني ٣٨٢/٦.

على المحجوب حجب حرمان لا يحجب غيره حجب حرمان، أما المحجوب حجب نقصان فيمكن أن يحجب غيره حجب حرمان كما في الصورة التالية.

ب ـ محجوب نقصاناً حجب أشخاص يحجب غيره حجب حرمان.

والمحجوب نقصاناً حجب أشخاص لا يمنعه ذلك من أن يحجب غيره حجب حرمان، كما لو كانت المسألة: جدة، وأم، وابن، فللأم السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للجدة؛ لأنها محجوبة بالأم.

فالأم مع حجبها بالفرع الوارث حجب نقصان من الثلث إلى السدس قد حجبت الجدة حجب حرمان[1].

وحجب المحجوب حجب أشخاص ـ غيره حجب حرمان مما يتفق مع المادة محل الشرح (م/٢/٢٢٢): **(من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يَحجب غيره إذا وجد سبب الحجب)** لأن إطلاق المادة يقتضي العموم، فيشمل الصورتين الآنفتين.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩٩/١ـ١٠٠، تسهيل الفرائض ٦٨ـ٦٩، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ١٢٢.

أنواع العصبة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين

العصبة ثلاثة أنواع، وهي:

١ ـ عصبة بالنفس.

٢ ـ عصبة بالغير.

٣ ـ عصبة مع الغير.

❏ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العصبة.

تعريف العصبة لغة:

العصبة: من عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب، وجمع العاصب عصبة، والعصبة عصبات.

والعصبة: الشدُّ والتقوية، أو الإحاطة بالشيء، ويقال: عصب رأسه بالعصابة: شد رأسه بها.

والأعصاب جمع وهي: أطناب المفاصل التي تلائم بينهما وتشدها[1].

---

(١) مقاييس اللغة، لسان العرب، مختار الصحاح (م/عصب).

وعصبة الرجل هم: بنوه وقرابته لأبيه؛ سموا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به.

والعصبة من الورثة اصطلاحاً: من يرث بلا تقدير(١).

وأعرفهم بأنهم: قرابة الميت النسبية الذين يرثونه بلا تقدير(٢).

ولم يرد في التعريف قصر العصبة على الرجل؛ لأن النساء يكن عصبة مع الغير كما في الأخوات مع البنات.

سبق في (م/٢٠٤) وشرحها أن الإرث يكون بالفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم، وقد مضى الحديث عن الإرث بالفرض، وهنا الحديث عن الصنف الثاني من الإرث وهو الإرث بالتعصيب.

المسألة الثانية: **أنواع العصبة.**

العصبة الذين يرثون بلا تقدير ثلاثة أنواع هم:

١ - عصبة بالنفس (م/١/٢٢٣).

والعصبة بالنفس: كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى.

وهم: قرابة الميت النَّسَبِيَّة من الذكور الذين ليس بينهم وبين المورث أنثى ويرثون بلا تقدير ويدلون للإرث بأنفسهم من غير واسطة أحد(٣).

فقولي: (قرابة الميت النَّسَبِيَّة) أي: من النسب، وهذا يخرج القرابة غير النَّسَبِيَّة مثل الأخ لأم، وذوي الأرحام.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٢٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٢١.

(٢) ولم يدخل المعتق والمعتقة في الحد؛ لانعدامهم في هذ العصر، وهكذا في كل مناسبة في هذا الشرح، وعلى ذلك سار النظام.

(٣) لم يدخل التعصيب بالولاء هنا؛ لعدم وجوده في العصر الحاضر، وهذا ما مشى عليه النظام.

وقولي: (من الذكور) وهذا يخرج الإناث، فالأنثى لا تكون عصبة بالنفس.

وقولي: (الذين ليس بينهم وبين المورث أنثى) يخرج أولاد البنات ونحوهم ممن يتخلل بينهم وبين المورث أنثى.

وقولي: (ويرثون بلا تقدير) يخرج الذين يرثون بالفرض من الذكور، فلا يدخلون في العصبة.

وأما من يجمع منهم بين الفرض والتعصيب كالأب مع البنت كما في (م/٢/٢١١) فذلك لا يخرجه من العصبة؛ لأنه ورث بالجهتين.

وقولي: (ويدلون للإرث بأنفسهم من غير واسطة أحد) يخرج غيرهم من أنواع العصبة ممن يدلي بغيره من العصبة بالغير، كالبنت مع الابن، أو الأخت الشقيقة مع شقيقها، والعصبة مع الغير مثل الأخوات مع البنات.

ووجه تلقيبهم: عصبة بالنفس؛ لأن غيرهم من العصبة يحتاج إلى من يعضده حتى يرث تعصيباً بالغير، كالبنت مع الابن، أو يحتاج إلى من ينضم معه تعصيباً مع الغير كالأخوات مع البنات، فلو لم يوجد من يعضدهم لم يكونوا عصبة، أما العصبة بالنفس فإنهم يدلون للإرث بأنفسهم من غير واسطة بأحد فلا يحتاجون غيرهم ليعصبهم.

وسيأتي بيان جهات العصبة بالنفس في (م/٢٢٤) من هذا النظام.

وأحكامهم في (م/٢٢٧) من هذا النظام.

٢ ـ العصبة بالغير (م/٢/٢٢٣).

وهن قرابات الميت النَّسَبِيَّة من النسوة واحدة أو أكثر ليس بينهم وبين المورث أنثى، واللاتي يدلين للإرث بواسطة غيرهن من ذكور العصبة ممن هم في درجتهن، أو أنزل منهن إذا احتجن إليه، ويرثن معه بلا تقدير للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسموا بذلك لكونهم لا يعصبون بأنفسهم منفردين، بل بسبب غيرهم، على نحو ما يأتي.

والعصبة بالغير منحصرة في أربع من النسوة:

أ ـ البنت واحدة فأكثر، تكون عصبة بالابن واحداً أو أكثر.

ب ـ بنت الابن واحدة فأكثر، تكون عصبة بابن الابن، سواء أكان أخاها أو مساوياً لدرجتها من أبناء عمومتها، كما تكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه.

ودليل هذين الصنفين (أ ـ ب) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

ج ـ الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع الأخ الشقيق واحداً أو أكثر.

د ـ الأخت لأب واحدة فأكثر، مع الأخ لأب واحداً فأكثر.

ودليل إرث العصبة في الصنفين الأخيرين (ج ـ د) قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [نساء: ١٧٦].

والحكمة من مضاعفة الإرث هنا للذكر على الأنثى: أن للرجل حاجتين، حاجة لنفسه، وحاجة لعياله بالنفقة، والمرأة لها حاجة لنفسها فقط، ويلزم الرجل بالنفقة عليها[(١)].

ثم إن مال الإرث ليس مقابل معاوضة عن عمل ولا غيره، وإنما هو منحة من الله للوارث بسبب من مورثه، وقد تولى الله توزيعه بين الورثة بعدله وحكمته، وهو سبحانه كما أخبر عن نفسه ﴿أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]

---

(١) في التعليل بمضاعفة حصة الذكر على الأنثى في العصبة بالغير ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٣١٩/٢ تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية، زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٩٩/٢ ط دار عالم الفوائد، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩١/١.

و ﴿خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [الأعراف:٨٧، يونس:١٠٩، يوسف:٨٠] وأعلم بما يَصْلُح للخلق ويُصْلِح أحوالهم من أنفسهم يقول تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] فالله يعلم من أمور المخلوقين ما لا يعلمون منها، ويجب عليهم التسليم بحكمه وأمره في الميراث وغيره.

وسيأتي بيان أصناف العصبة بالغير في (م/٢٢٥).

فائدة:

انفراد العاصب بالإرث دون أخته.

متى كان الوارث أباً، أو جداً، أو عماً، أو ابن عم، أو ابن أخ انفرد بالمال دون أخته، فلا يعصبها ولا ترث معه، فلا ترث العمة مع الأب، ولا ترث أخت الجد ـ وهي عمة الأب ـ مع الجد، ولا العمة مع العم، ولا بنت العم مع ابن عمها، ولا بنت الأخ مع ابن الأخ؛ لأن أخواتهم من ذوي الأرحام لا من العصبة وهم من العصبة(١)، والإرث يكون للعصبة؛ لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»(٢).

٣ ـ عصبة مع الغير (م/٢٢٣/٣).

وهن قرابات الميت النَّسَبِيَّة من النسوة واحدة أو أكثر ليس بينهم وبين المورث أنثى، واللاتي يرثن بلا تقدير، مع نساء الفرع الوارث.

فالعصبة مع الغير أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها.

وهن الإناث المحتاجات في تعصيبهن إلى إناث، **وهن صنفان**(٣):

أ ـ الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩١/١، مطالب أولي النهى لشرح المنتهى ٥٦١/٤، منار السبيل في شرح الدليل ٧٤/٢.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٣) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٦.

ب ـ الأخت لأب فأكثر، مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

وإرثهن على هذه الحال هو ما عناه فقهاء المواريث بقولهم: "الأخوات مع البنات عصبات"[١].

وليس مرادهم الجمع مع الجمع فقط (بنات مع أخوات) ولكن المراد بالجمع في القاعدة المذكورة هو الجنس، سواء جمعاً أم مفرداً، فالأخت الشقيقة ولو كانت واحدة تكون عصبة بالغير مع البنت واحدة أو أكثر، وكذا الجمع من الشقائق يكن عصبة بالغير ولو مع الواحدة من البنات، أو بنات الابن[٢].

المسألة الثالثة: الفرق بين قولهم في العصبة: بغيره ومع غيره.

درج الفقهاء في تقسيم العصبة كما سبق في قولهم: عصبة بالغير مثل البنت مع الابن، وعصبة مع الغير مثل الأخوات مع البنات، والفرق بينهما أن العصبة بالغير عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى، فالباء للسببية، أما في العصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلاً، بل تكون عصوبته في تلك الحال جامعة لذلك الغير.

فمع هنا (مع الغير) موضوع للمقارنة بدون مشاركة في الحصة، فتكون العصبة مقارنة الأخوات للبنات عند الإرث لا في حصصهن من الإرث، بخلاف العصبة بالغير فإنها تقتضي المشاركة في الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين[٣].

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩١/١، وينظر المسألة الرابعة من شرح (م/٢١٧).

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩١/١.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٩٢/١ـ١٩٣.

جهات العصبة بالنفس وترتيبهم

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

١ ـ البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.

٢ ـ الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.

٣ ـ الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وإن نزلوا.

٤ ـ العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاءً أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

❑ الشرح

العصبة بالنفس: سبق تعريفهم بالحد في المسألة الثانية من شرح (م/٢٢٣) وأنهم قرابة الميت النَّسَبِيَّة من الذكور الذين يرثون بلا تقدير ويدلون للإرث بأنفسهم من غير واسطة.

وعرفهم النظام على نحو مما جاء في هذه المادة محل الشرح: **(العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم)** وهذا حاصر لهم.

وجهات العصبة بالنفس ذكرها الفقهاء وحاصلها في أربع جهات[(١)] وبينها النظام هنا وهي:

١ - **جهة البنوة**: وهم أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكورة.

٢ - **جهة الأبوة**: وهو أبو الميت، ثم الجد لأب وإن علا بمحض الذكورة.

٣ - **جهة الأخوة**: وهم إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته لأب، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا بمحض الذكورة.

٤ - **جهة العمومة**: وهم: أعمام الميت الأشقاء، ثم لأب، ثم أعمام الجد لأب الأشقاء، ثم لأب، ثم أبناء الأعمام أشقاء، ثم لأب، وإن نزلوا بمحض الذكورة.

ومتى تزاحمت العصبات في المسألة فيقدمون على حسب الترتيب السابق للجهات (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة) وسيأتي بيانه في (م/٢٢٨).

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٧٥، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٤ـ١٥، تيسير علم الفرائض ٩٠.

العصبة بالغير

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين

العصبة بالغير هم:

١ ـ البنت ـ فأكثر ـ مع الابن.

٢ ـ بنت الابن ـ فأكثر ـ مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.

٣ ـ الأخت الشقيقة ـ فأكثر ـ مع الأخ الشقيق.

٤ ـ الأخت لأب ـ فأكثر ـ مع الأخ لأب.

ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

❑ الشرح

سبق تعريف العصبة بالغير في شرح (م/٢٢٣) من هذا النظام، وأنهم قرابات الميت النَّسَبِيَّة من النسوة واحدة فأكثر اللاتي ليس بينهن وبين المورث أنثى، ويرثن مع ذكور العصبة ممن هم في درجتهن أو أنزل منهن إذا احتجن إليه.

ويرثن معهم بلا تقدير للذكر مثل حظ الأنثيين.

والمادة محل الشرح تعرف العصبة بالغير بالعد فتنص على أن:

(العصبة بالغير هم: ١. البنت ـ فأكثر ـ مع الابن) إلى آخر ما جاء في المادة، وتعريفهم بالعد هنا أكثر مناسبة في النظام؛ حتى يقع حصرهم فيغني عن حدهم بالوصف.

والمادة محل الشرح تبين أصناف النساء اللاتي يرثن عصبة بالغير على نحو مما قرره الفقهاء.

والعصبة بالغير أربعة أصناف من النساء هن[(١)]:

أ ـ البنت فأكثر (م/٢٢٥/١).

وهي بنت الصلب المباشر للأب الميت، سواء كانت واحدة أو أكثر، ويعصبها أخوها ابن الميت، سواء أكان واحداً أم أكثر، شقيقاً لها أم لأب؛ لأن المناط هنا هي البنوة للميت لا الأخوة بين الوارثين من أشقاء أو لأب.

ب ـ بنت الابن فأكثر (م/٢٢٥/٢).

وهي بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها، سواء أكان أخاها أم ابن عمها، أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه.

ج ـ الأخت الشقيقة فأكثر (م/٢٢٥/٣).

وهي الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر مع الأخ الشقيق واحداً أو أكثر.

د ـ الأخت لأب فأكثر (م/٢٢٥/٤).

وهي الأخت لأب واحدة أو أكثر مع الأخ لأب واحداً أو أكثر.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٨٨، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٥ـ١٦.

حصص الإرث في العصبة بالغير.

حصص الإرث في العصبة بالغير في الأصناف السالف ذكرها في المادة محل الشرح هي: للذكر مثل حظ الأنثيين، وسبق بيان ذلك والاستدلال له في المسألة الثانية من شرح (م/٢٢٣/٢) من هذا النظام.

العصبة مع الغير

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين

العصبة مع الغير هم: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ـ واحدةً فأكثر ـ، مع البنت أو بنت الابن ـ واحدةً فأكثر ـ. وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

❑ الشرح

سبق تعريف العصبة مع الغير في شرح (م/٢٢٣) من هذا النظام.

والقاعدة عند فقهاء الفرائض أن: (الأخوات مع البنات عصبات) وسبق تأصيلها والاستدلال لها في المسألة الرابعة من شرح (م/٢١٧) من هذا النظام.

أصناف العصبة مع الغير.

العصبة مع الغير صنفان من النساء هما[1]:

١ ـ الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

فالأخت الشقيقة واحدة أو أكثر تكون عصبة مع الغير إذا كانت مع البنت؛ واحدة أو أكثر، أو بنت الابن واحدة أو أكثر.

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٩١/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٦.

٢ ـ الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر.

فالأخت لأب واحدة أو أكثر تكون عصبة مع الغير إذا كانت مع البنت؛ واحدة أو أكثر، أو بنت الابن واحدة أو أكثر.

أحكام الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع الغير.

تعامل الأخت الشقيقة فأكثر، أو الأخت لأب فأكثر في إرثها مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر في الحالين السالفين (١ ـ ٢) من شرح هذه المادة معاملة الأخ الشقيق إن كانت شقيقة، أو لأب إن كانت لأب في الأمرين التاليين[١]:

أ ـ استحقاقها للباقي في المسألة الإرثية بعد فرض البنت أو بنت الابن فأكثر، وهو النصف حال انفراد البنت أو بنت الابن، أو الثلثان حال كن اثنتين فأكثر، وهذا مقتضى كونها عصبة مع الغير، فالباقي بعد حصة البنات ـ النصف أو الثلثان ـ يكون للأخوات تعصيباً.

ب ـ حجب الأخت الشقيقة أو لأب متى كانت عصبة مع الغير غيرها من العصبات الذين هم أنزل منها في الدرجة، كالذي يحجبه أخوها شقيقاً أو لأب.

فالشقيقة مثلاً هنا تحجب الأخ لأب، والأخت لأب مثلاً هنا تحجب بني الإخوة الأشقاء أو لأب ومن هو أنزل منهم من جهتهم من العصبات.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٧٩، ٩٣.

حكم العصبة بالنفس في الإرث

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوةً لأم وأخاً شقيقاً ـ فأكثر ـ وأماً أو جَدَّةً.

❑ **الشرح**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **أحكام إرث العصبة بالنفس.**

للعصبة بالنفس أحكام تخصهم في الإرث ذكرها الفقهاء(١)، وحاصلها مما ذكر في هذه المادة ثلاثة أحكام هي:

١ ـ أخذ العاصب بالنفس التركة كلها إذا انفرد.

وذلك كما لو انفرد الأب، أو الابن، أو الأخ الشقيق، أو لأب، ونحوهم ممن ذكر في جهات العصبة بالنفس كما في (م/ ٢٢٤) ـ فإنه يأخذ المال كاملاً.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٧٩/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٤ـ١٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٤٢/١١.

٢ ـ أخذ ما أبقت الفروض.

فالعاصب بالنفس إذا كان معه صاحب فرض أو أكثر لا يحجبه، أخذ العاصب ما بقي من التركة قليلاً أو كثيراً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٣ ـ سقوطه إذا استغرقت المسألة فروضها.

فإذا استغرقت الفروض التركة كلها فإن العاصب بالنفس يسقط، إلا أربعة هم: **الأب، والجد لأب عند عدم الأب، والابن، وابن الابن عند عدم الابن.**

فالابن لا يحجب بحال بل من اجتمع معه من أصحاب الفروض الذين لا يحجبهم كالأبوين، أو الجد، أو الجدة، أو الزوجة أخذ فرضه والباقي للابن، والأب والجد لا يسقطان بحال بل ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

وكذا ابن الابن لا يسقطه إلا الابن، ولا يسقطه أصحاب الفروض؛ لأن ابن الابن كالابن عند عدمه فيما يرث ويَحْجب(١).

وقد ساقت المادة محل الشرح مثالاً على سقوط العاصب بالنفس متى استغرقت المسألة فروضها وهو: ما يعرف عند علماء الفرائض بالمسألة المشركة وبيانها في العنوان التالي:

المسألة الثانية: **المسألة المشركة.**

وأركانها: الزوج، وصاحبة سدس من الأصل الوارث من النساء (وهي الأم أو الجدة) وإخوة لأم اثنين فأكثر، ذكوراً أو إناثاً،

---

(١) الثمر الداني شرح رسَالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لصالح الأزهري ٦٣٢/١، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ١٤ـ١٥.

أو ذكوراً وإناثاً ـ لا واحداً؛ ذكراً كان أو أنثى ـ وعصبة هم ذكور أشقاء، أو ذكور وإناث أشقاء، وأقلهم ذكر واحد، أو ذكر وأنثى، لا إناث فقط (أخت أو أخوات شقائق) ولا أخت أو أخوات لأب.

فالمسألة من ستة:

للزوج النصف فرضاً.

وللأم أو الجدة السدس فرضاً.

وللإخوة لأم الثلث فرضاً.

ويسقط بقية العصبة، وهم الإخوة الأشقاء سواء كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً معاً؛ وذلك لاستغراق المسألة فروضها، فلم يبق للعصبة شيء يرثونه[(١)].

أما في حال كان مع الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم ـ أخت أو أخوات شقائق فإنهن يرثن النصف مع انفرادهن، والثلثين عند تعددهن، وذلك مع عدم الأشقاء وتعول المسألة لتسعة إن كانت الأخت الشقيقة واحدة، أو عشرة إن كانت الأخت الشقيقة أكثر من واحدة.

وكذا لو كان ثم مع الزوج والأم أو الجدة والإخوة لأم ـ أخت أو أخوات لأب فإنهن يرثن النصف مع انفرادهن والثلثين مع تعددهن، وذلك مع عدم معصبهن المساوي وهو الأخ لأب، وعدم الأشقاء والشقائق لحجبهم الإخوة لأب، وتعول المسألة لتسعة إن كانت الأخت لأب واحدة، أو عشرة إن كانت الأخت لأب أكثر من واحدة[(٢)].

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٠١ـ١٠٢، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٢٠.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٠٢ـ١٠٣.

الترتيب بين العصبة بالنفس عند تزاحمهم على الإرث

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين

١ ـ يقدم في التعصيب الأَوْلَى جهةً بحسب الترتيب الوارد في المادة (الرابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة.

٢ ـ يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.

٣ ـ القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

❑ الشرح

سبق بيان تعريف العصبة بالنفس وبيان جهاتهم في الإرث ـ بنوة، أبوة، أخوة، عمومة ـ وترتيبهم فيه في (م/٢٢٤) وشرحها.

والعصبة بالنفس إذا اتحدت جهتهم ودرجتهم وقوتهم في الدرجة كالأبناء، أو الإخوة الأشقاء، فالمال بينهم بالسوية؛ سواء في المال كله، أو ما أبقت الفروض (م/٢٢٨/٢).

والفقهاء ـ والمادة محل الشرح موافقة لذلك ـ يقررون قواعد ترتيبهم عند تزاحمهم في الإرث حسب الآتي[١]:

١ ـ يقدم في التعصيب بالنفس الأولى جهة ـ البنوة، فالأبوة،

(١) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٧٦ـ٧٧.

فالأخوة، فالعمومة ـ وهو الترتيب الوارد في (م/٢٢٤) من هذا النظام.

فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة تقدم على جهة الأخوة، وجهة الأخوة تقدم على جهة العمومة.

٢ ـ ثم عند التزاحم داخل الجهة نفسها يقدم الأقرب درجة للميت.

فعند وجود ابن، وابن ابن، فالابن أقرب درجة فيأخذ المال دون ابن الابن.

٣ ـ ثم عند التساوي في الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة.

فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب؛ لأنه أقوى في الدرجة نفسها، فهو يدلي بقرابتين.

وهذا كله يدل له قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[١] وقوله «**فلأولى رجل ذكر**» أي: أقرب رجل ذكر، سواء كان القرب بالجهة، أو داخل الجهة نفسها[٢].

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٢٣/٦.

نصيب العاصب بالغير ومع الغير من التركة وسقوطه منها

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

❑ **الشرح**

سبق أن **العاصب بالغير هن**: قرابات الميت النَّسَبِيَّة من النسوة واحدة أو أكثر اللاتي ليس بينهن وبين المورث أنثى، ويرثن مع ذكور العصبة ممن هو في درجتهن كما في شرح (م/٢٢٣) من هذا النظام.

وذلك مثل البنات واحدة أو أكثر مع الابن فأكثر، والأخوات الشقيقات واحدة أو أكثر مع الإخوة الأشقاء واحداً أو أكثر، وهكذا الأخوات لأب مع الأخ لأب.

وأن العاصب مع الغير هن: قرابات الميت النَّسَبِيَّة من النسوة، واحدة أو أكثر اللاتي ليس بينهن وبين المورث أنثى، ويرثن بلا تقدير مع غيرهن من نساء الفرع الوارث كما في شرح (م/٢٢٣) من هذا النظام.

وذلك مثل: الأخت الشقيقة أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت واحدة أو أكثر.

وهنا تبين المادة محل الشرح أحكام العصبة بالغير ومع الغير وهي[(١)]:

١ ـ أن العاصب بالغير، أو مع الغير يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض إذا كان ثم وارث غيرهم بالفرض، فالابن فأكثر مع البنت فأكثر يأخذون ما أبقت الفروض.

وهكذا الأخت الشقيقة أو لأب فأكثر مع البنت فأكثر يأخذن ما فضل بعد فرض البنات واحدة فأكثر.

٢ ـ أن العاصب بالغير أو مع الغير يسقط إذا استغرقت المسألة فروضها من التركة، سوى البنت مع الابن من العصبة بالغير لا يسقطان بحال، وكذا بنت الابن مع ابن الابن من العصبة بالغير لا يسقطان بحال إذا لم يحجبا بالابن.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٩٠، الفرائض؛ لعبدالكريم اللاحم ٨٠.

العــول

المادة الثلاثون بعد المائتين

إذا تزاحمت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف العول لغة واصطلاحاً.**

العول في اللغة: من عال يعول عولاً، فهو عائل.

وتأتي بمعنى: الكفالة بالقيام على الشخص من العيال أو غيرهم، فيقال: عال الرجل اليتيم كفله وقام به.

كما تأتي بمعنى: الارتفاع والزيادة والميل، ومن الميل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣] أي: لا تميلوا ولا تجوروا.

ويقال: عالت الفريضة ارتفع حسابها وزادت سهامها، فنقصت الأنصباء فيها[١].

---

(١) القاموس المحيط، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (م/عول) المطلع على أبواب المقنع ٣٠٣.

والعول في الاصطلاح عند علماء الفرائض: زيادة في سهام المسألة ونقص في أنصباء الورثة من أصحاب الفروض[(١)].

وضابط العول: ازدحام سهام أصحاب الفروض في المسألة بما يزيد على أصلها.

فإن كانت السهام للفروض بقدر أصل المسألة أو أقل منها فلا عول.

والعول لا يكون إلا في مسألة استكملت بأنصباء أصحاب الفروض ممن لا يحجبون ـ مع زيادة سهامهم على أصل المسألة ـ فليس في مسألة العول صاحب تعصيب ولا صاحب فرض محجوب؛ لأن المحجوب لا يرث، والتعصيب لا يتأتى إلا إذا كان في المسألة باق بعد أصحاب الفروض.

المسألة الثانية: **حكم العول.**

العول مشروع، وأول واقعة فيه حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب)[(٢)].

والعول: هو نقص أنصبة الورثة من أصحاب الفروض؛ لتزاحم سهامهم فيها، فإذا تزاحمت الفروض زيد في أصل المسألة، وأعطي كلٌّ حصةً من هذا الأصل، مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج،

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ١٦١، وينظر في بسط أحكام العول: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٥٩-١٧٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٩٨٥) ٤/٣٧٨ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى برقم (١٢٤٥٧) ٦/٤١٤، قال ابن كثير في مسند الفاروق ٢/١٠٤: " هذا إسناد جيد صحيح إلى عمر، وهو مشهور عنه".

وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، فصارت المسألة من سبعة بدلاً من أصلها وهو ستة، ودخل النقص على جميع الورثة في أنصبائهم.

الـــرد

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين

١ ـ إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

٢ ـ إذا لم يوجد وارث من ذوي الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام؛ رد الباقي على أحد الزوجين.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرد لغة واصطلاحاً.

الرد لغة: مصدر من (ردَّ) مضعف الدال، فأصله (ردد) وهو رجع الشيء ومنعه، وصرفه والعدول به.

تقول: رددت الشيء أرده رداً.

ويقال: رددت الشيء رداً: منعته فهو مردود.

وكذا يقال: رددت عليه قوله، ورددت إليه جوابه أي: رجعت، وأرسلت.

ويقال: رددت الوديعة: أرجعتها.

ويقال: رد الشيء، أي صرفه[١].

وفي الاصطلاح عند علماء الفرائض: هو صرف الباقي من المسألة الإرثية على ذوي الفروض النَّسَبِيَّة بقدر إرثهم عند عدم العصبة[٢].

وما ورد في التعريف من (ذوي الفروض النَّسَبِيَّة) النَّسَبِيَّة: المراد به: النسيب وهو القريب من النسب، وهذا احتراز لإخراج الزوجين، فلا يرد عليهما إلا عند عدم أصحاب الفروض، والعصبة، وذوي الأرحام، والوصية بالمال كله كما في (م/**٢/٢٣١**) من المادة محل الشرح.

والرد ضد العول السابق ذكره في (م/**٢٣٠**) وشرحها.

ومتى كان من يرد عليه واحد كأم، أو بنت أو نحوهما أخذ جميع المال فرضاً ورداً، ولو زاد على فرضه كأم فرضها الثلث ولا وارث معها ولا عاصب للميت تأخذ المال كله فرضاً ورداً[٣].

والرد عند تعدد أصحاب الفروض يكون على حسب حصص أصحاب الفريضة في المسألة، فيأخذ كلُ واحدٍ من المال المردود بحسب حصته في الفريضة، ومثاله: من يرث النصف يرد عليه نصف الزائد بعد الفريضة، وهكذا من له سدس أخذ سدس الزائد بعد الفريضة[٤].

---

(١) مقاييس اللغة (م/ردّ) والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (م/ردد) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٠٤.
(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٤٨.
(٣) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٥٨.
(٤) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٥٨، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٤٨.

والرد يكون لأصحاب الفروض سوى الزوجين[١]، فلا يرد عليهما سوى ما استثنته المادة محل الشرح في فقرتها الثانية، وسيأتي بيانه في المسألة الثالثة من شرح هذه المادة.

المسألة الثانية: **شروط الرد على أصحاب الفروض (م/٢٣١/١).**

يرد على أصحاب الفروض كلهم سوى الزوجين بشرطين هما[٢]:

١ ـ ألا تستغرق المسألة فروضها بأصحاب الفرض، وهذا مقتضى الرد (م/٢٣١/١) لأنه متى استكملت المسألة فروضها لم يبق شيء يرد.

٢ ـ ألا يكون ثم عاصب غير محجوب (م/٢٣١/١).

فإذا وجد عاصب غير محجوب فإنه يأخذ جميع الباقي بعد الفروض و لا رد.

ومثال الرد: مات شخص عن: أم، وبنت لا وارث سواهما.

فأصل المسألة من ستة: للأم السدس، وللبنت النصف، والباقي يرد عليهما حسب أنصبتهما، فتعود المسألة بالرد إلى أربعة؛ للأم واحد من أربعة فرضاً ورداً، وللبنت ثلاثة من أربعة فرضاً ورداً.

المسألة الثالثة: **الرد على أحد الزوجين وشروطه (م/٢٣١/٢).**

لا يرد على أحد الزوجين مع أحد من أصحاب الفروض، ولا العصبة، ولا ذوي الأرحام، وهذا مقتضى القول بعدم الرد عليهم كما سبق، وإنما قرر النظام أن يأخذ أحد الزوجين الإرث كاملاً فرضاً

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٥٢.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٤٩.

ورداً عند عدم هؤلاء ـ أصحاب الفروض، والعصبة، وذوي الأرحام ـ وهذا اتجاه حسن؛ لأن ذلك أولى من صيرورة الإرث لبيت المال؛ ولأن بيت المال جهة حفظ للمال وليس جهة إرث كما سيأتي في (م/٢٣٧) من هذا النظام **ولا يرد على الزوجين في هذه الحال إلا بالشروط الآتية:**

١ ـ عدم الوارث من أصحاب الفروض.

فإن وجد وارث من أصحاب الفروض سوى الزوجين رد عليه، ولم يرد على الزوج أو الزوجة.

٢ ـ عدم الوارث من العصبات.

فإن كان ثم عاصب أخذ الباقي بعد الزوج أو الزوجة ولا رد.

٣ ـ عدم الوارث من ذوي الأرحام.

لأنه إذا كان ثم وارث من ذوي الأرحام، أخذ الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة ولا رد.

وهذه الشروط الثلاثة السالفة مما وردت في (م/٢/٢٣١) من هذا النظام.

٤ ـ ألا تستغرق الوصية ما زاد على فرض الوارث من الزوجين، فإن كان ثم وصية للمورث تستغرق جميع المال بعد فرض أحد الزوجين فلا رد، مثل لو أوصى بجميع المال، أو ما زاد على فرض أحد الزوجين فلا رد عليهما حينئذٍ[1].

وهو مما نصت عليه (م/٢/١٩١) من هذا النظام، ففيها **(تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما).**

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٣٩/٤.

فإذا استغرقت الوصية الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ولا وارث من عاصب ولا ذي رحم، فلا رد لأحد الزوجين، وإن كانت الوصية لا تستغرق الباقي أخذت حصة الوصية ورد الباقي على أحد الزوجين.

الفصل الرابع

ميراث ذوي الأرحام

وفيه:

- تعريف ذوي الأرحام ومشروعية إرثهم (م/٢٣٢).
- جهات ذوي الأرحام (م/٢٣٣).
- أحوال إرث ذوي الأرحام (م/٢٣٤).
- كيفية توريث ذوي الأرحام (م/٢٣٥).
- حجب ذوي الأرحام بعضهم لبعض (م/٢٣٦).
- إيداع التركة في بيت المال عند عدم الوارث (م/٢٣٧).

تعريف ذوي الأرحام ومشروعية إرثهم

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين

ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

❑ **الشرح**

تعريف ذوي الأرحام لغة:

ذو: بمعنى صاحب، ويعرب بالواو رفعاً، وبالألف نصباً، وبالياء جراً، وهو أحد الأسماء الخمسة، ولا يستعمل إلا مضافاً، فيقال: ذو علم، وذو مال، وذو رحم.

والأرحام: جمع مفرده رحم، ويستعمل في اللغة لرحم المرأة وهو: بيت منبت الولد، وموضع تكوينه، ووعاء الرحم البطن.

ويطلق الرحم على قرابة الإنسان مهما تباعدت أنسابهم مقابلة الأجنبي عنهم(١).

وذوو الأرحام في اصطلاح علماء الفرائض: كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب(٢).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مختار الصحاح (م/رحم) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٠٥.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٥٣/٦، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٢، تسهيل الفرائض ٧٢.

وما قررته المادة محل الشرح يتفق مع تعريف الفقهاء في المعنى، فقد جاء فيها: (**ذوو الأرحام هم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب**).

وتوريثهم ثابت في الشرع بنصوص عامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥] فذوو الأرحام أولياء بعضهم البعض، ومن ذلك الإرث.

كما جاءت السنة بذلك في آحاد من ذوي الأرحام كما في قوله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم**»[(١)] وأصرح منه في الدلالة قوله ﷺ: «**والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[(٢)]، ويقاس عليه باقي ذوي الأرحام.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٢٨) ٤/١٨٥، ومسلم برقم (١٠٥٩) ٢/٧٣٥.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٩) ٤/٥٢٦، وابن ماجه برقم (٢٦٣٥) ٣/٦٥٣، وأحمد في المسند برقم (١٧٢٠٤) ٢٨/٤٣٥، وصححه ابن حبان، والحاكم، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج؛ لابن الملقن ٢/٣١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/١٣٧.

جهات ذوي الأرحام

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين

لذوي الأرحام (ثلاث) جهات على النحو الآتي:

١ ـ جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

أ ـ الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب ـ الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج ـ العم لأم.

د ـ العمة.

هـ ـ بنت العم.

و ـ بنت الأخ لغير أم.

ز ـ ولد الأخت لغير أم.

ح ـ أولاد القرابات السابقة.

٢ ـ جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القرابات الآتية:

أ ـ الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب ـ الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج ـ الخال.

د ـ الخالة.

هـ ـ ولد الأخ والأخت لأم.

و ـ أولاد القرابات السابقة.

٣ ـ جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القرابات الآتية:

أ ـ ولد البنت.

ب ـ ولد بنت الابن.

ج ـ أولاد القرابات السابقة.

❑ الشرح

جهات ذوي الأرحام ثلاث كما يقرره العلماء: الأبوة، والأمومة، والبنوة.

ووجه انحصار ذوي الأرحام في هذه الجهات الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه: أبوه، وأمه، وولده.

فطرف الإنسان الأعلى أبواه؛ لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل ولده، فهو مبدؤه ومنه نشأ، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء[(١)].

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لابن قاسم ٦/١٦٠.

وقد اعتنى العلماء ببيان ما تشمله كل جهة[١]، وأحوال وطريقة إرثهم، وحجب بعضهم لبعض[٢].

وبينت المادة محل الشرح جهات ذوي الأرحام الثلاث، كما بينت ما لكل جهة من فروع مما يغني عن الشرح والبيان، وسيأتي في المواد التالية أحوال توريثهم (م/٢٣٤) وكيفية توريثهم (م/٢٣٥، ٢٣٦) والحال عند فقدهم كما في (م/٢٣٧)[٣].

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٥٩ـ١٦٠.

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٥، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٦٩.

(٣) ينظر في بسط أحكام إرث ذوي الأرحام: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٥ـ٥٢، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٢ـ٦٩.

أحوال إرث ذوي الأرحام

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين

يرث ذوو الأرحام في أي من الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

٢ ـ إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

❑ الشرح

هذه المادة تبين أحوال إرث ذوي الأرحام، وبعض العلماء يعد هذه الأحوال من الشروط[1]، ولا مشاحة في الاصطلاح، وبينت المادة محل الشرح أن إرث ذوي الأرحام يكون في أي من الحالتين الآتيتين وهما:

١ ـ إذا لم يوجد وارث بفرض ولا تعصيب (م/٢٣٤/١).

فإرث ذوي الأرحام لا يكون إلا إذا عدم أصحاب الفروض والعصبة، فإنه إذا وجد أحد من أصحاب الفروض سوى الزوجين أخذ المال فرضاً ورداً.

---

(١) ينظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٢ـ٦٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٤٩.

وكذا لو وجد أحد من العصبة أخذ المال كله إن كان لا وارث معه من أصحاب الفروض، وإلا أخذ العاصب ما أبقت الفروض عند وجود أحد منهم، ولا حظ لذوي الأرحام من التركة في هذه الحال.

٢ ـ إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب (م/٢/٢٣٤).

فإذا كان ثم أحد الزوجين في إرث الميت أخذ فرضه ولا يرد عليه الباقي، بل يصير الباقي لذوي الأرحام متى عدم الوارث من أصحاب الفرض أو أصحاب التعصيب.

والحاصل أن شروط إرث ذوي الأرحام ما يلي:

١ ـ عدم العصبة.

والعصبة: قرابة الميت النسبيين الذين يرثون بلا تقدير كما سبق في شرح (م/٢٢٣) من هذا النظام.

وذلك أنه إذا وجد العصبة أخذوا المال كله أو ما أبقت الفروض، ولا حظ لذوي الأرحام في التركة.

٢ ـ عدم أصحاب الفروض من الورثة غير الزوجين.

ذلك بأنه إذا وجد أصحاب الفروض رد عليهم الباقي، ولا حظ لذوي الأرحام في التركة، لكن لو وجد من أصحاب الفروض أحد الزوجين لا وارث غيرهم من أصحاب الفرض أو التعصيب فالباقي يرثه ذوو الأرحام؛ لأنه لا يرد على الزوجين فيصير الباقي لذوي الأرحام.

كيفية توريث ذوي الأرحام

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

❑ الشرح

في كيفية توريث ذوي الأرحام يقرر العلماء بأنهم: يرثون بالتنزيل، وذلك بتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام حسب جهاتهم ـ أبوة، أمومة، بنوة ـ منزلة من أدلى به من الورثة[(١)]، إرثاً وحجباً فيعطى من الحصة الإرثية، مثل من أدلى به، ويحجب من الإرث من يحجبه من أدلى به.

وقالوا: عند اجتماع جهات ذوي الأرحام كلها أو بعضها يرث كل صاحب جهة من جهته، ولا يحجب بعضهم بعضاً بالجهة؛ لأن أصولهم لو اجتمعت لم يحجب بعضهم بعضاً[(٢)]، وذلك كاجتماع الأب والأم والابن لا يحجب بعضهم بعضاً حجب حرمان.

---

(١) من أدلى به من الورثة المراد به: أول وارث يتصل به ويدلي. [تسهيل الفرائض ٨١].
(٢) المغني ٨٥/٩، ٨٧، ٨٨ ط هجر، تسهيل الفرائض؛ لابن عثيمين ٧٨.

ويحجب بعضهم بعضاً في الجهة الواحدة حسب المدلى به من الورثة فيحجب القريب البعيد.

وكذا قالوا: يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام ولو بعُد، فإن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة قسم المال بين من يدلون به وما حصل لكل وارث فهو لمن يدلي به، وإن بقي شيء من سهام المسألة رُد عليهم على قدر سهامهم(١).

ومثال التوريث بالجهات كلها عند اختلافها وتنزيل الورثة منزلة من أدلوا به وعدم حجب بعضهم لبعض: بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عمة، تُقسم حسب الآتي: لبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الخال السدس؛ لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمة السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لأنها بمنزلة الأب(٢).

وهكذا من الأمثلة بالإرث بجميع الجهات: خال، وابن أخ لأم، وابن عمة شقيقة، للخال الثلث؛ لأنه بمنزلة الأم، ولابن الأخ لأم السدس؛ لأنه بمنزلة الأخ لأم، ولابن العمة الشقيقة الباقي فرضاً وتعصيباً؛ لأنه بمنزلة الأب، وقد حدثت وأفتيت فيها بذلك.

ومثال إرث ذوي الأرحام بجهتين: لو خلف ميت ثلاث خالات شقيقات، وثلاث عمات شقيقات، فثلث التركة للخالات فرضاً؛ لأنهن يدلين بالأم، وثلثاها للعمات فرضاً وتعصيباً؛ لأنهن يدلين بالأب.

---

(١) المغني ٨٧/٩ ط هجر، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٥٥/٦.

(٢) تسهيل الفرائض؛ لابن عثيمين ٧٨، ٨١، هنا لم تُحْجَب بنت بنت العمة بمن معها؛ لأن جهتها مستقلة فلا يضر بعدها في الدرجة.

ومن أدلى بقرابتين ورث بهما معاً، ولا يحجب بعضها بعضاً، فهما هنا كزوج هو ابن عم، يرث فرضه بالزوجية وهو النصف، كما يرث الباقي تعصيباً، وهكذا الوارث بقرابتين من ذوي الأرحام، كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى مع بنت بنت بنت أخرى، للأول الثلثان؛ لأنه ورث بقرابتين، وللثاني الثلث؛ لأنه ورث بقرابة واحدة(١).

وحصص ذوي الأرحام في الإرث الذكر والأنثى سواء كالإخوة لأم(٢).

وهذا ما تقرره المادة محل الشرح فقد جاء فيها: **(يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إرثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى)** وسيأتي في **(م/٢٣٦)** من هذا النظام وشرحها بيان لحجب ذوي الأرحام بعضهم لبعض.

فائدة: تنزيل الوارث من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به.

قال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): "ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة أن يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد؛ لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به، لكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب، فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب الأبعد، وإن كانا في جهتين فأكثر ألحق كل واحد بمن أدلى به، وإن بعد فلا يسقط الأبعدُ في جهة بالأقرب

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ١٦١/٦.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٥٣/٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٨/٢-١٩، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٣.

في جهة أخرى، فأبو أم الأم يرث ميراث أم الأم لا ميراث الأم، وبنت العم الشقيق ترث ميراث العم لا ميراث الأب، وابن بنت الابن يرث ميراث بنت الابن لا ميراث الابن"[١].

---

(١) تسهيل الفرائض ٨١.

حجب ذوي الأرحام بعضهم لبعض

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

❑ الشرح

جهات ذوي الأرحام ثلاث ـ أبوة، وأمومة، وبنوة ـ وهذه الجهات عند اجتماعها يرث من أدلى بها، ولا يحجب بعضهم بعضاً بالجهة كما سبق بيانه في شرح المادة السابقة (م/٢٣٥).

فإذا اتحدت جهتهم وكان بعضهم أقرب من بعض في الجهة نفسها أسقط القريبُ البعيدَ، وبيان ذلك والتمثيل حسب الآتي:

١ ـ عند اتحاد الجهة.

ذوو الأرحام عند اتحاد جهتهم يحجب بعضهم بعضاً حسب قربهم من الميت أو بعدهم عنه، ولذلك فإن من المقرر عند العلماء في إرث ذوي الأرحام أنه: يسقط بعيد من وارث بأقرب منه إلى الوارث متى اتحدت الجهة[(١)]، وهذا ما أخذت به المادة محل الشرح

(١) المغني ٩/٨٨ ط هجر، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٥.

فهي تنص على أنه: (**إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد**) وذلك مثل: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، المال كله لبنت بنت الابن ويسقط ابن بنت بنت؛ لأنها أقرب للوارث وهكذا تسقط بنت بنت أخ ببنت عمة للعلة نفسها.

٢ ـ عند اختلاف الجهة.

من المقرر عند العلماء أنه: إذا اختلفت الجهة نُزِّل كل واحد من ذوي الأرحام وإن بعد منزلة من أدلى به من الورثة، فيرثون بالجهة المدلى بها، ولا يحجب وارث قريب من جهة وارث بعيد من جهة أخرى.

ومثاله: بنت بنت، وبنت خال، وبنت بنت عمة، فلبنت البنت النصف؛ لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الخال السدس؛ لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العمة السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لأنها بمنزلة الأب، فهنا نجد بنت بنت العمة ورثت مع بنت البنت مع أنها أقرب منها؛ لاختلافهما في الجهة[1].

وهذا ما أخذت به المادة محل الشرح فهي تنص: (**وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب**) أي لا يحجب القريب من جهة بعيد من جهة أخرى من ذوي الأرحام، وإنما يأخذ كل واحد حصة من أدلى به كما في المثال السابق.

(١) المغني ٨٧/٩، ٨٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٥٩/٦، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦٥، تسهيل الفرائض؛ لابن عثيمين ٧٨.

إيداع التركة في بيت المال عند عدم الوارث

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين

إذا لم يوجد وارث بفرض ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ التركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جُهِل مالكها.

❑ الشرح

التركة إذا لم يعرف مستحقها فإنها تودع في بيت مال المسلمين ويكون حكمها حكم الأموال التي جهل ربها، ومنه المال الضائع إذا لم يعرف صاحبه يصرف في المصالح، فبيت المال ليس وارثاً، وإنما حافظ وأمين يتصرف في المال بما يقتضيه الشرع، ومن ذلك صرفه في المصالح ـ إذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب الفروض، ولا من العصبة، ولا من ذوي الرحم، ولا وصية تستغرق المال كله، ولا زوج أو زوجة يرد عليه أو عليها ما زاد عن فرضه[١]، وهذا ما أخذت به المادة محل الشرح.

وحاصل ذلك: أن التركة تأخذ حكم الأموال التي جهل مالكها عند عدم وجود الآتي:

١ ـ وارث بتعصيب؛ لأنه عند وجود المعصب يأخذ المال أو ما أبقت الفروض، ولا باقي يصرف لجهة الأموال التي جهل مالكها.

---

(١) قواعد ابن رجب ٢٢٥، ٢٣٨ (ق/٩٧، ١٠٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣١٨/٧، والمسألة الثالثة من شرح (م/٢٣١).

٢ ـ وارث بفرض؛ لأنه عند وجود صاحب الفرض يرد عليه، ولا باقي يصرف لجهة الأموال التي جهل مالكها.

٣ ـ وارث برحم؛ لأنه عند وجود الوارث من ذوي الأرحام يأخذ المال كله، ولا باقي يصرف لجهة الأموال التي جهل مالكها.

٤ ـ وصية تستغرق المال كله؛ لأنه إذا كان ثم وصية تستغرق المال كله ولا وارث بفرض، ولا تعصيب، ولا رحم ـ فإن المال يصرف للوصية، ويقدم على جهة صرف الأموال التي جهل ربها، وهذا مما تقرر في (م/٢/١٩١) من هذا النظام وشرحها.

٥ ـ أحد الزوجين؛ لأنه إذا وجد أحد الزوجين ولا وارث غيرهما بفرض ولا تعصيب ولا رحم ولا وصية للميت ببقية ماله، أخذ الزوج أو الزوجة المال فرضاً ورداً كما في (م/٢/٢٣١).

الفصل الخامس

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

وفيه:

- ميراث المفقود (م/٢٣٨).
- ظهور المفقود حياً بعد قسمة تركته (م/٢٣٩).
- إرث الحمل (م/٢٤٠).
- الإقرار بمشارك في الميراث أو حاجب فيه (م/٢٤١).
- إرث منفي النسب ومن لا نسب له من جهة أبيه (م/٢٤٢).

ميراث المفقود

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

يحفظ للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حيًّا أخذه، وإن حُكِم بموته قبل موت مورثه رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **قسمة تركة ميت فيها مفقود.**

سبق تعريف المفقود عند شرح (م/١٦١) والحكم بوفاته في (م/١٦٦) من هذا النظام.

فعند قسمة تركة الميت وكان في الورثة مفقود ولم يحكم بوفاته فإنها تقسم على أساس فرض حياة المفقود، ويحجب من كان يحجبه لو كان موجوداً، ويعطى كل وارث اليقين من ميراثه، وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه حال حياة المفقود أو موته، وما ظهر للمفقود من القسمة على تقدير حياته يحفظ له حتى تتبين حاله، سواء أكان حفظه في بيت المال، أم سلم للولي عليه الذي تعينه المحكمة، ما لم يكن له وكيل، وذلك وفق (م/١٦٢، ١٦٣) من هذا النظام

ويكون لهذا المال المحفوظ حكم سائر أموال المفقود التي له قبل فقده، يقضى منها دينه، وينفق على زوجته وأولاده منها مدة التربص؛ لأنه في هذه الفترة له حكم الأحياء حتى يثبت أو يحكم بموته(١)، ما لم تر المحكمة عدم التصرف في المال الموقوف لمقتضٍ شرعي حتى الحكم بوفاته أو قدومه أيهما أقرب.

المسألة الثانية: **أحوال التصرف في المال المحفوظ للمفقود.**

المال المحفوظ للمفقود من وارثه له أحوال ثلاثة مقررة عند الفقهاء هي:

١ - إذا ظهر المفقود حياً وقدم، سلم ما حفظ له، وإذا ظهر أنه أكثر من حقه رد الزائد إلى مستحقه(٢).

٢ - إذا ظهر موت المفقود قبل موت مورثه، أو حكم بموته قبل موت مورثه، رد المال المحفوظ للمفقود إلى من يستحقه من الورثة، فإن كان قد حجب أحداً حجب حرمان أو نقصان واحداً أو أكثر، وكذا لو كان مشاركاً لعاصب سلم المال لمن يستحقه، لواحد أو أكثر، حسبما تقتضيه حصص الميراث الشرعية(٣).

وسيأتي في (م/٢٣٩) لو ظهر المورث المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وتوزيع ماله.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٣/٦-١٧٥، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٣٢.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٧٤/٦، الفوائد الجلية في المسائل الفرضية ٥٣.

(٣) الفوائد الجلية في المسائل الفرضية ٥٣.

٣ ـ إذا ظهر موت المفقود بعد موت مورثه أو حكم بذلك، قسم ما حفظ له على ورثته كسائر ماله[١]، وكل هذا مما يتسق مع المادة محل الشرح.

على أن سريان أحكام موته منذ الحكم بوفاته من قبل المحكمة ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي قبل ذلك أو بعده كما في (م/١٦٧) فما قبل الحكم بوفاته له حكم الأحياء يرث ولا يورث، وما بعدها له حكم الأموات يورث ولا يرث.

(١) الفوائد الجلية في المسائل الفرضية ٥٤، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٣٢.

ظهور المفقود حياً بعد قسمة تركته

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًّا، طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام.

❑ الشرح

متى حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً، فإنه يرجع بالموجود عيناً من ماله على الورثة الذين قسم عليهم، ويضمنون ما تصرفوا فيه من نقود أو غيرها، وما أتلفوه من الأعيان عقاراً أو عروضاً بشرطه.

وما استهلك بنفقة ونحوها فلا رجوع فيه، وقد سبق بيان ذلك في (م/١٦٨/١) وشرحها من هذا النظام وهي المادة التي أحالت عليها المادة محل الشرح، ونصها: (**يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة**).

إرث الحمل

المادة الأربعون بعد المائتين

يحفظ للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بناء على تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين. فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده، فيُوزع باقي التركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **بيان المراد بالحمل وشروط إرثه.**

والمراد بالحمل هنا: ما في بطن الآدمية من ولد متوفى عنه، ولو نطفة يرث أو يحجب ـ ولو في بعض التقادير ـ متى انفصل حياً.

والحمل لا يرث إلا بشرطين[(١)]:

١ ـ تحقق وجوده في رحم أمه حال موت المورث ولو نطفة.

وهذا يعني أن بداية نشوء الحمل كان في حياة المورث بالنطفة،

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢/٩١ـ٩٢، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٦، ٤٩.

ولو كان تلقيحاً صناعياً (طفل الأنبوب) فإن كان وجوده بعد انتهاء العلاقة الزوجية من وفاة، أو طلاق، ولو بالتلقيح الصناعي بماء الزوج فلا يرث؛ لأنه وجد خارج نطاق العلاقة الزوجية التي تستقر بها الأنساب والأحكام.

٢ ـ انفصال الحمل حياً حياة مستقرة.

وذلك بخروجه وولادته وهو حي حياة مستقرة، وتعرف حياته المستقرة إذا استهل صارخاً، أو عطس، أو تثاءب، أو رضع، أو تنفس، وطال وقت تنفسه، أو تحرك حركة طويلة ونحو ذلك، ولو كان ذلك تحت الرعاية الطبية في المحضن المهيئ لكمال تعافيه إذا كانت ولادته لستة أشهر.

ولو حصل منه ما يدل على حياته ـ من حركة أو غيرها ـ وهو في بطن أمه قبل انفصاله عن أمه حياً فلا عبرة بذلك ولا يرث ما لم يولد حياً حياة مستقرة.

المسألة الثانية: **كيفية إرث الحمل.**

الأولى تأجيل قسمة التركة حتى وضع الحمل عند موافقة جميع الورثة، فإن طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة، ولم ينتظروا حتى وضع الحمل فإنه يوقف للحمل من تركة مورثه الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين؛ لأن غالب تعدد الحمل لا يتجاوز ذلك، ويعطى كل واحد من الورثة اليقين من التركة وهو أقل ما يرثه على فرض وجود الحمل، ومن كان يحجبه الحمل لا يعطى شيئاً، ومن حجبه حجب نقصان أعطي نصيب المحجوب حجب نقصان، ومن لا يحجبه كالجدة يعطى حصته كاملاً.

ومتى ولد الحمل أخذ نصيبه، فإن بقي شيء بعد المال الموقوف للحمل على نحو ما ذكر قسم على الورثة حسب حصصهم.

ومتى ظهر الحمل أكثر من المقدر رجع على الورثة بتمام حصته حسب الفريضة الشرعية.

وهذا ما يقرره العلماء(١).

والمادة محل الشرح عبرت بيحفظ بدلاً من يوقف ولا مشاحة، كما زادت بدل تقدير ميراث ذكرين أو أنثيين أيهما الأكثر أن يرجع تقدير عدد الحمل ونوعه ـ من ذكرين أو أنثيين أو أكثر ـ للأطباء، وهو أمر يسير في الاتجاه الصحيح، خاصة مع تطور الطب وكشفه للمولود من جهة عدده، وذكراً أو أنثى بالأشعة أو غيرها، وهذا معنى ما يقرره العلماء من إرجاع الأمور في الخبرة للأطباء في مجال اختصاصهم.

يقول الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ): "ظهور الحمل يعرف بقول أهل الخبرة في الآدمي وغيره"(٢)، وكذلك يرى الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ): بأن الكشف الطبي بالأشعة كافٍ لبيان وإيضاح براءة الرحم(٣).

على أنه في الحال التي لم يظهر عدد الحمل ونوعه للأطباء كما لو كان في مراحله الأولى، وطلب الورثة أو بعضهم أو الموصى له بالقسمة بخاصة المال الناض ـ النقود ـ فإنه يستجاب لهم، ويوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين.

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٨٩/٢، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٤٩.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٨٤/٢.
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ ١٤٩/١١.

مع لحظ إعطاء أصحاب الحقوق المترتبة على التركة الذين لا يتأثر حقهم بالحمل كصاحب الدين، وكالموصى له بسهم لا يتعلق بمثل أحد الورثة ـ حقوقهم من التركة دون انتظار متى طلبوا ذلك.

المسألة الثالثة: **إرث دية الحمل.**

الحمل إذا مات نتيجة جناية على أمه من ضرب، أو حادث سير، وسقط حياً لوقت يعيش فيه بأن كان له ستة أشهر، فتثبت له الدية كاملة، ويرثها ورثته حسب الفريضة الشرعية، كما لو جني عليه بعد الولادة.

وإن سقط ميتاً ففيه دية هي: عشر دية أمه وتكون لورثته كأنه سقط حياً بالشرطين الآتيين[١]:

١ ـ أن يكون فيه خلق إنسان، بأن تجاوز الثمانين يوماً، وهذا ما يقرره الفقهاء، وأخذ به النظام في عدة المرأة الحامل كما في (م/١٢٠) وشرحها.

٢ ـ أن يسقط من الجناية، فإن لم يسقط من الجناية بأن مات من الجناية في بطن أمه ولم يسقط فلا دية، وذلك كما لو ماتت أمه وهو في بطنها فتجب ديتها فقط وتثبت لورثتها، ولا دية للجنين.

المسألة الرابعة: **ميراث الخنثى.**

ممن يعامل بالتقدير في إرثه كالحمل؛ الخنثى المشكل[٢]؛ ولذا ناسب أن أتناوله هنا.

---

(١) المغني ٥٤٢/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦٩/١٠، ٧٠، حاشية المقنع ٣٢/٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٤٩/٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٢٣/٢.

(٢) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٠٥.

المراد بالخنثى: من به تشوه خَلْقي في فرج الذكورة أو الأنوثة، فله كل منهما، أو ينعدم كل منهما فيه، وإنما له ثقب في مكان الفرج يتبول منه لا يشبه أحد الفرجين[١] وما في حكم ذلك.

وقولي: (وما في حكم ذلك) يشمل: من لا مخرج له، أو له مخرج واحد بين المخرجين منهما يقضي الحاجتين، فهذا وما أشبهه من الخنثى المشكل[٢].

وهو على نوعين: مشكل (غير واضح) وغير مشكل (واضح)[٣].

والخنثى الواضح: من اتضح أمره بإحدى العلامات الدالة على ترجح ذكورته أو أنوثته على ضدها، وهذا يرث ميراث من اتضح وترجح أمره من رجل أو امرأة.

ويقرر الفقهاء للخنثى المشكل معايير للتمييز بين ذكورته وأنوثته ومن ذلك:

من كان له آلتان ـ ذكورية وأنثوية ـ فبال من أحدهما فحكمه في الذكورة والأنوثة من حيث بال، قال ابن المنذر (ت: **٣١٩هـ**): "أجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة"[٤].

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٣٥/٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢٤/٦، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٣/٢.

(٢) المغني ١١٤/٩ تحقيق التركي.

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٣/٢.

(٤) الإجماع ٣٦.

وقد جد اليوم في الطب وسيلة فعالة في تمييز الذكر من الأنثى حال إشكاله ألا وهي تحليل المورثات الجينية، إذ لكل من الذكر والأنثى مميزات خاصة تعرف بتحليل الدم من خلال هذه المورثات، وهي وسيلة أدق وأحكم مما كان يذكره الفقهاء سابقاً من بعض العلامات المميزة في الخنثى المشكل؛ ولذا صار الإشكال في الخنثى مع ذلك تأريخياً إذ انكشافه بهذه الوسيلة سهل متيسر.

وغني عن البيان أنه إنما يكون العمل بنتائج تحليل المورثات حيث كان ثم إشكال في ذكورته وأنوثته، أما من تميز وعرف ذلك بالعلامات الشرعية من سلامة أعضائه التناسلية وعلاماته الظاهرة فلا يعمل بتحليل يخالف ذلك؛ لما هو معلوم عند الأطباء ـ ما يحدث أحياناً ـ من طفرات جينية في المورثات قد تخالف حقيقته بالعلامات الشرعية الظاهرة(١).

فعلى سبيل المثال: شكت امرأة عقمها للطبيبة، وبعد الكشف عليها لم يوجد لها رحم، وبتحليل مورثاتها ظهرت ذكورية، ولكن بقية علامات أنوثتها ظاهرة: من الأثداء، وسلامة الفرج، وعدم نبات شعر اللحية، فمثل هذه تعد أنثى ولا يعمل بنتائج التحليل؛ لأن الحال هنا ليس مشكلاً(٢).

---

(١) توصيف الأقضية ٤٥٩/١، الكتاب الفقهي ٦٥٦.

(٢) وللاستزادة في أحكام الخنثى المشكل ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٥٣/٢ـ٧٩، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون؛ لأحمد داود ٥٢١ـ٥٢٩، إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل؛ للإسنوي، تحقيق: إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن؛ رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ ـ مطبوع على الراقمة ـ وتشتمل على دراسة طبية من الباحث على ص ١٦١ـ١٧٦ عن الخنثى المشكل، وأنواعه، وكيف يتكون الجنين، والأسباب المؤدية إلى وجود الخنثى المشكل، وصور بعض التقارير والإفادات الطبية.

الإقرار بمشارك في الميراث أو حاجب فيه

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين

١ ـ إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.

٢ ـ إذا لم تقم البينة؛ شارك المقَرُّ له المقِرَّ في استحقاقه من الميراث إن كان وارثاً.

❑ الشرح

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: **إقرار الوارث المكلف بمشارك في الميراث أو حاجب فيه (م/١/٢٤١، ٢).**

الإقرار اصطلاحاً هو: إظهار من يصح تصرفه بما على نفسه لغيره من حق يمكن صدقه فيه، بصيغة معتد بها شرعاً[١].

والمراد به هنا: إقرار الوارث المكلف بحاجب أو مشارك للوارث في الإرث[٢].

---

(١) حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار ٣٥٩.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٢٥٦/١.

إذا أقر الورثة بمشارك لهم في الميراث، أو حاجب لهم، وكانوا مكلفين نفذ إقرارهم وعمل به، فيشاركهم المقر له في الميراث حسب حصته في جهة الإرث المقر بها، وكذا الإقرار بالحاجب يحجبهم حجب حرمان أو نقصان.

وإن كان الإقرار من بعض الورثة بالمشارك في الميراث أو الحاجب، وأنكر الآخرون، أو كانوا ممن لا يعبر عن نفسه من نحو غير مكلف ـ شارك المقَر له المقِر في حصته من الميراث فقط، ولم يشارك الآخرين، وكذا حجبه دون الآخرين، وذلك كما لو كان للميت ابنا ابن فأقر أحدهما بابن للميت، فيحجب المقَر له ـ الابن ـ المقِر ـ أحد ابني الابن ـ دون ابن الابن الآخر الذي لم يقِر بالمشارك فهو على حصته؛ لأن الابن المقَر له حجب المقِر دون الآخر[١]، وكل ما ذكر عن المنكر أو من لا يعبر عن نفسه ما لم تقم عليه بينة، وبيان ذلك في المسألة التالية.

المسألة الثانية: قيام البينة على المشارك في الميراث أو الحاجب (م/١/٢٤١).

إذا لم يكن ثم إقرار بالمشارك، أو كان بعض المستحقين للتركة لا يسري عليهم الإقرار كالصغير والمجنون وكان ثم بينة للمشارك في الميراث أو الحاجب فيه عمل بها، سواء أكان المستحقون للتركة مكلفين أو غير مكلفين، أو كان بعضهم مكلفاً وبعضهم غير مكلف، متى استكملت البينة نصابها وما يلزم لها شرعاً؛ وذلك لعموم إعمال البينة في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم،**

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/٢٥٦، ٢٥٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/١٩٠ـ١٩٤.

ولكن اليمين على المدعى عليه»[١].

وتقبل شهادة الورثة أو بعضهم بالمشارك في الميراث على سائرهم؛ لأنهم غير متهمين في هذه الشهادة[٢].

المسألة الثالثة: **أثر إقرار الوارث المكلف بالمشارك في الإرث إذا لم تقم بينة بإرثه (م/٢٤١/٢).**

إذا لم تقم البينة لمدعي المشاركة في الإرث، ولكن المكلف من الورثة أو بعضهم أقر بالمشارك شارك المقرُّ له المقرَّ في استحقاقه في الميراث، فإن كان الإقرار من جميع الورثة شاركهم جميعاً حسب سهمه المقر به، وإن كان المقر بعض الورثة شارك المقر في حصته من الإرث بحسب ما للمقرِّ له من حصة سهمه في الإرث، وكل ذلك متى كان المقرُّ له وارثاً.

المسألة الرابعة: **إقرار المورث قبل موته بوارث أو قيام الشهادة بوارث مطلق عن سبب الإرث.**

وصورته: أن يقر مورث صحيح، أو مريض في مرض الموت المخوف، أو غير المخوف بأن فلاناً من الناس هو وارثي من غير بيان لجهة إرثه، أو تشهد بينة بأن فلاناً من الناس هو وارث الميت فلان من غير بيان لجهة إرثه، فهل يقبل ذلك؟

على حالين هما[٣]:

الحال الأولى: إن كان هناك وارث محقق، صاحب فرض مستغرق

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٩٢/٦، المغني ١٠١/١٢-١٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٣/٦.

(٣) الفتاوى السعدية ٤٧٣-٤٧٧، كتابي: حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء حتى آخر كتاب الإقرار ٣٧٢-٣٧٣.

للتركة بدون رد، أو مع الرد، أو صاحب تعصيب، أو من ذوي الأرحام، فلا يقبل هذا الإقرار وهذه الشهادة؛ لأنهما لم يبينا جهة الإرث، فلا يثبت بهما حكم ولا ميراث؛ ولأن ذلك يدفع وراثاً محققاً فلا يقبل هذا الإقرار، ولا الشهادة المجملة التي لم تبين جهة الإرث.

الحال الثانية: ألا يكون هناك ورثة مطلقاً لا بفرض مع الرد أو بدونه، ولا تعصيب، ولا رد، ولا رحم، فهنا يقبل هذا الإقرار وتلك الشهادة؛ لأن صرف التركة للمقَر له أولى من جعلها في بيت المال؛ لأنه جهة حفظ وليس وارثاً؛ ولقيام إقرار أو شهادة في الجملة لها اعتبار في الشرع لم يعارضها ما هو أقوى منها.

ويؤيده ما رواه عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «**التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم**» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «**انظروا أكبر رجل من خزاعة**»(١) أي: فادفعوا له التركة.

ومعنى أكبر رجل: أي أقربهم إلى الجد الأعلى الجامع مع الميت، فهو إذاً أقرب الأحياء الرجال من الميت نسباً بالتعصيب أو الرحم، ولو لم تبين جهة إرثه، وليس المراد الأسن(٢).

المسألة الخامسة: تقديم الوصية الثابتة بكل المال على إقرار المورث أو الشهادة التي لم يبين فيها جهة الإرث.

متى كانت الشهادة بوارث مطلق لم تبين فيها جهة الإرث وسببه؛

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٠٣) ٥٣١/٤، وسكت عنه، وأحمد في المسند برقم (٢٢٩٤٤) ٣٠/٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة/كبر) عون المعبود ٨١/٨.

بفرض ـ برد أو بدونه ـ أو تعصيب أو رحم وكان للمورث وصية ثابتة، قدمت على تلك الشهادة المجملة التي لم تبين فيه جهة الإرث وسببه؛ لأن الوصية هنا متيقنة فصاحبها يشبه الحال الأولى، فالوارث ممن لم تبين جهة إرثه ـ إنما يصار إلى توريثه لتقديمه على بيت المال، والوصية بالمال مقدمة على جعل المال الذي لا وارث له لبيت المال، بل على الرد على الزوجين كما سبق بيانه في (م/١٩١/٢) وهذا ظاهر.

أما إذا كان الإقرار بالوارث على الحال المذكورة من قبل المورث فلا تقدم الوصية؛ لأن المورث قد أوصى بوصية وأقر بوارث، وهو أدرى بما صدر منه، فتعطى الوصية حقها وهو الثلث والباقي للوارث المقر له، هذا ما ظهر لي ولم أقف فيه على اجتهاد لأحد.

إرث منفي النسب ومن لا نسب له من جهة أبيه

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

❑ الشرح

الولد المنفي النسب بلعان أو غيره، أو من لا نسب له من جهة أبيه، سواء أكان ذكراً أم أنثى، إرثه وتعصيبه من جهة الأب منقطع؛ لانقطاع السبب من جهة نسب الأب، فلا يرث ولا يورث من هذه الجهة(١).

ومتى علمت أمه ورث منها، وترثه أمه وقرابتها، فإذا مات ولد ممن ذكر وكان له أبناء ذكور كابن، وابن ابن فهم عصبته، وبناته عصبة بالغير مع إخوانهن من النسب، وأمه لها فرضها وهو السدس.

فإن لم يكن له ولد فعصبته بالنفس في الإرث هي: أمه إن كانت حية بعد وفاته تأخذ المال كله، ما لم يكن وارث سواها لا يُحْجَب كزوجة فتأخذ الأم الباقي بعد فرض الزوجة وهو الربع،

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٣٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٦/٤ـ٤١٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٩/٧.

فإن لم تكن حية فعصبته عصبة أمه مثل أبيها أو إخوتها أشقاء أو لأب، فيأخذون المال أو باقيه بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن كانوا مثل الجدة لأم، والأخ لأم واحداً أو أكثر، وكون الأم ثم عصبتها - عصبة من لا ينسب لأب هو اختيار ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)[١]، وابن سعدي (ت:١٣٧٦هـ)[٢]، ومحمّد ابن إبراهيم آل الشيخ (ت:١٣٨٩هـ)[٣].

وذلك لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «**جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده**»[٤]، وحديث سهل بن سعد في المتلاعنين قال: (**ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها**)[٥].

والمادة محل الشرح تقرر إرث منفي النسب ومن لا ينسب لأبيه بأنه يرث من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها، وما ذكرته من التفصيل متفرع عن ذلك.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٠٩/٧.

(٢) الفتاوى السعدية ٤٧٨.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٥٧/٩-٢٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٩٠٧) ٥٣٣/٤، وسكت عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٦٠/٨، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: "إسناده حسن".

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٦) ١٠٠/٦، ومسلم برقم (١٤٩٢) ١١٣٠/٢ واللفظ له.

الفصل السادس

التخارج في التركة

وفيه:

- تعريف التخارج ومشروعيته وتوثيقه (م/٢٤٣).
- التخارج مع الجهالة بالتركة أو العلم بها (م/٢٤٤).
- حصص التخارج من التركة مع الورثة بعضهم مع بعض (م/٢٤٥).

تعريف التخارج ومشروعيته وتوثيقه

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين

١ ـ التخارج هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

٢ ـ يجب أن يوثّق التخارج أمام الجهة المختصة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف التخارج وتوثيقه.**

تعريف التخارج.

التخارج لغة: مصدر من تخارج، وأصله من الثلاثي (خرج) ويطلق على البروز والانفصال.

والاسم منه: مخارجة، وهي في الأصل مصدر خارجه، وهي تفيد التفاعل.

فتقول: تخارج القوم أي: تناهدوا، فكل واحد منهم أخرج نفقة

على قدر نفقة صاحبه، كما تقول: تخارج الشركاء: أي خرج كل واحد منهم من شركته لصاحبه بالبيع[١].

وأما في الاصطلاح: فعرفه بعض العلماء بأنه: "أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم"[٢].

وأعرفه بأنه: عقد صلح بين الشركاء في التركة بإرث أو وصية على إخراج بعضهم بعضاً من نصيبه أو بعضه في التركة بشيء معلوم من التركة أو غيرها[٣].

وفي المادة محل الشرح (م/١/٢٤٣) أن التخارج: (**هو الاتفاق على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها**) وهذا يتسق مع ما سبق.

وعلى المتخارجين كما تنص المادة محل الشرح (م/٢/٢٤٣) توثيق التخارج أمام الجهة المختصة وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك.

وهو إجراء استصلاحي لضبط حقوق الناس، وقد أمر الشرع بكتابة الحقوق حفظاً من النسيان، ودرءاً عن الجحود والنكران، وقد سبق ذلك في مناسبات متكررة من هذا النظام منها: عقد الزواج (م/٨) و الطلاق (م/٩٠) والرجعة (م/١/٩٢).

وسيأتي بيان جواز المخارجة مع جهالة التركة أو العلم بها في (م/٢٤٤).

---

(١) لسان العرب، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المعجم الوسيط؛ لمجمع اللغة بالقاهرة (مادة/خرج) المطلع على ألفاظ المقنع ٣٥٤.

(٢) العناية شرح الهداية؛ للبابرتي ٨/٤٣٩، وينظر: التعريفات؛ للجرجاني ٥٣.

(٣) وفي حقيقة التخارج ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٥، (م/١/٢٤٣) من هذا النظام، وهي محل الشرح.

المسألة الثانية: **مشروعية التخارج في التركة وحكمه.**

الشريعة الإسلامية تسعى لإيصال الحقوق لأصحابها، ودفع الخصومات قبل وقوعها، وقطعها بعد وقوعها، ورفع الضغائن من النفوس عند التزاحم والتنازع على الحقوق، ولذلك شرعت الصلح، وهو ثابت بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء:١٢٧] ولقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**»(١).

والتخارج صورة من صور الصلح، إذ هو صلح خاص بالتركة.

فيجوز للشركاء في التركة بإرث أو وصية تخارج بعضهم مع بعض من التركة أو بعضها بشيء معلوم من التركة أو غيرها(٢)، وهو ما تقرره (م/٢٤٣/١، م/٢٤٤/١).

وقد روى عمرو بن دينار: أنَّ امرأة عبدالرحمٰن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٤) ٤٤٦/٥، والترمذي برقم (١٣٥٢) ٦٢٦/٣، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣) ٤٤٠/٣، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ ٣٤٥/٣: "وهذا صحيح الإسناد"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٥٣/٥.

(٢) المغني ٢/٥، ٢٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٥٢٥٦) ٢٨٩/٨، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم (٤٣٢) ١١٨.

التخارج مع الجهالة بالتركة أو العلم بها

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين

١ ـ يجوز للورثة التخارج ـ مع بعضهم أو مع الموصى له ـ إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعذر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره.

٢ ـ إذا كانت جهالة التركة يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، وتم التخارج قبل علم المتخارجين بالتركة؛ جاز لمن جهل منهم الحال طلب إبطال التخارج.

❑ الشرح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **التخارج مع العلم بالتركة أو مع الجهالة الممكن العلم بها (م/٢٤٤/١ ـ ٢).**

متى علمت التركة ثم وقع التخارج عليها جاز ذلك ولزم، ما لم يكن فيه غبن لأحدهما فله الخيار بشروط الغبن.

وإن كانت التركة مجهولة ويمكن العلم بها في مدة قريبة عادة، ثم وقع التخارج عليها قبل علم المتخارجين أو أحدهما بالتركة،

كان هذا التخارج غير لازم لمن جهل التركة منهما وله فسخ هذا التخارج[(١)]، وهذا المعنى مما قررته المادة محل الشرح **(م/٢٤٤/٢)** وحددت هذه المادة المدة بأن تكون حسب المعروف المعتاد، وجعلت للمحكمة تحديدها بحسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه وزمانه.

المسألة الثانية: **التخارج في التركة مع الجهل بها (م/٢٤٤/١).**

متى جهلت التركة مطلقاً، أو كان لا يمكن العلم بها في مدة قريبة عادة جاز للشركاء التخارج في التركة بعضهم مع بعض بعوض معلوم من التركة أو من غيرها.

وذلك لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث بينهما قد درست[(٢)] ليس بينهما بينة «**فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه**»[(٣)]، وهذا نص في التركة المجهولة مطلقاً والتي لا يمكن العلم بها فقيس عليه المخارجة في التركة المجهولة التي لا يمكن العلم بها في مدة قريبة عرفاً؛ لأن ذلك إسقاط حق في المجهول للحاجة، ولئلا يفضي إلى إضاعة المال أو بقاء شغل الذمة؛ ولأنه لا طريق إلى التخلص من الشراكة في هذه الحال إلا بالتخارج[(٤)].

---

(١) المغني ٥/٢٤-٢٦، الفروع ٤/٢٦٧.

(٢) درست - بفتح الراء - يقال: درس المنزل دُروساً كقعد قُعوداً إذا عفي وخفيت آثاره. [شرح سنن أبي داود؛ لابن رسلان ١٤/٦٣٥].

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٤) ٣/٣٠١، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٣٣٩١) ٥/٢٨، وأحمد في المسند برقم (٢٦٧١٧) ٤٤/٣٠٧ واللفظ له والحاكم في المستدرك برقم (٧٠٣٤) ٤/١٠٧، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/٥٧٦: "رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح، لا جرم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/٢٥٢.

(٤) المغني ٥/٢٤-٢٦، الفروع ٤/٢٦٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/٢٤٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٣٩٦.

حصص التخارج من التركة مع الورثة بعضهم مع بعض

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين

١ ـ إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

٢ ـ إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

٣ ـ إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلاف هذا.

وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيبه على باقي الورثة بقدر سهامهم في التركة.

❑ الشرح

تأتي حصص التخارج في التركة للورثة بعضهم مع بعض على ثلاثة أحوال هي:

١ ـ تخارج أحد الورثة مع آخر منهم (م/٢٤٥/١).

إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم بعوض معلوم من غير التركة استحق نصيب المتخارج، وحل محله في التركة.

٢ ـ تخارج أحد الورثة مع باقيهم بعوض من التركة (م/٢٤٥/٢).

إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر سهامهم من التركة.

٣ ـ تخارج أحد الورثة مع باقيهم بعوض من غير التركة (م/٢٤٥/٣).

إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة، قسم نصيب المتخارج على باقي الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل منهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

وفي هذه الحال: إذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة، ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج، فيقسم نصيب المتخارج من الورثة على باقيهم بقدر سهامهم في التركة، وهذا مما يقرره الفقهاء في الجملة[١]، وهو مقرر في النظام في (م/٢٤٥/٢) وهي المادة محل الشرح.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٥ـ١٦.

الباب الثامن

أحكام ختامية

وفيه:

- سرية المعلومات عن الوقائع التي يطلع عليها المعنيون بنفاذ هذا النظام (م/٢٤٦).
- اعتماد الحساب الهجري في مدد هذا النظام (م/٢٤٧).
- سريان أحكام هذا النظام (م/٢٤٨).
- صحة ما صدر من أحكام قضائية قبل صدور النظام (م/٢٤٩).
- إعداد لوائح النظام (م/٢٥٠).
- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد به نص في النظام (م/٢٥١).
- تاريخ العمل بالنظام (م/٢٥٢).

سرية المعلومات عن الوقائع التي يطلع عليها المعنيون بنفاذ هذا النظام

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

❑ الشرح

تقرر المادة محل الشرح بأن على المعنيين بتنفيذ أحكام هذا النظام ـ من القضاة وأعوانهم ـ المحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، من الوقائع المتعلقة بتنفيذه، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

وهذا يتسق مع ما جاء في نظام المرافعات السعودي (م/٦٤) من سرية الجلسات المتعلقة بالأسرة، ونص المقصود منها: (تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي ـ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ـ إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة)[١].

(١) ينظر: بسط شرحها في كتاب الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ٣٤٩/١.

اعتماد الحساب الهجري في مدد هذا النظام

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين

يعتمد الحساب الهجري في المدد الواردة في هذا النظام.

❑ الشرح

تنص المادة محل الشرح على اعتماد الحساب الهجري لجميع المدد الواردة في هذا النظام، وهي أمر ظاهر تقتضيه طبيعة ما أسس عليه هذا النظام مما يتعلق بالعِدَد وغيرها، ثم هو ما يتسق مع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، وقد نصت (م/٢) منه على الآتي: (عيدا الدولة هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها هو التقويم الهجري).

سريان أحكام هذا النظام

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

❑ الشرح

أحكام النظام تسري على جميع الدعاوى التي لم تصدر في شأنها أحكام نهائية قبل نفاذه.

والحكم النهائي: هو الذي لا يقبل الطعن بطرق الاعتراض العادية من معارضة أمام الدائرة مصدرة الحكم، أو الاعتراض بالاستئناف بعد نفاذه منها فهذا الحكم صار قابلاً للتنفيذ وأما قبل استيفاء ذلك فإن أحكام النظام تطبق عليه بعد سريان النظام.

وسريان الأحكام منذ بلوغها للمكلف لا قبله أمر مقرر في الشريعة وأصل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد بَيَّن الله ﷻ أَنَّ مهمة الرسل البشارة والنذارة، وأنه ﷻ لن يؤاخذ الخلق على أمرٍ قبل بلوغه لهم، فدل على أَنَّ العمل بالأحكام

يكون بعد بلوغها للمكلّف[١]، وما ذلك إلا لأنه كما يقول ابن مازه (ت:٥٣٦هـ): "الخطاب من الشرع إنما يثبت حكمه في حق المخاطب إذا بلغه"[٢].

وليس المراد علم الشخص المعين بالحكم، فإن ذلك لا يتحقق لكل أحد، لكن المراد أن إعلانه على العموم منزل منزلة بلوغه لكل شخص، فلا يقبل منه ادعاء الجهل به[٣].

(١) مجموع فتاوى ابن تيميَّة ٤٩٣/١٢، ٤١/٢٢، تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهيَّة ١١٦/٢، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة ٣٤٨.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١٥٢/٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥١٨/٥، ١١٨/٦، علم أصول الفقه؛ لخلاف ١٢٩، أصول الفقه؛ لمحمد أبو زهرة ٣٤٨.

صحة ما صدر من أحكام قضائية قبل صدور النظام

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

❏ الشرح

الأحكام والقرارات النهائية ـ كما يدل له ـ مفهوم المخالفة من (م/٢٤٨) الصادرة قبل نفاذ هذا النظام تعد صحيحة ما دامت صدرت موافقة للأحكام المعمول بها قبل نفاذه، وهذا يعني: أَنَّ كل واقعة تمت صحيحة في ظل اجتهاد سابق قبل تقرير الاجتهاد الجديد أو تغييره، فإنها تبقى صحيحة ولا يبطل شيء منها.

وهذا أمر مقرر شرعاً فلا يبطل اجتهادٌ جديدٌ ـ اجتهاداً سابقاً مما مضت به الأحكام القضائية، ما دام الحكم السابق صحيحاً في نفسه وفقاً للمعمول به قبل الاجتهاد الجديد.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣] والشاهد من هذه الآية قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وكان نزول هذه الآية بعد نسخ القبلة، وتحويلها من بيت المقدس إلى مكة المكرمة، فأخبر الله ﷻ أنَّ ما تَمَّ من صلاة المؤمنين قبل نسخ القبلة صحيح مُعْتَدٌّ به[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّه قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أَنْ يستقبل الكعبة، فاسْتقْبلُوها ـ وكانت وجوههم إلى الشام ـ فاستداروا إلى الكعبة)[(٢)].

فقد استدار المصلون لَمّا بلغهم خبر تغيير جهة القبلة، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، ولم ينكر عليهم ذلك مع مظنة انتشاره، فدلّ ذلك على نفاذ ما تم صحيحاً من أحكام في ظل اجتهاد سابق، وأَنَّ ما يَسْتَجدّ من أحكام لا ينعطف على ما مضى بالبطلان، بل يقتصر العمل به على ما يستأنف منها، وما تم صحيحاً فإنه باقٍ على صحته.

ويدل على أنه متى صدر حكم أو فتوى في ظل الاجتهاد السابق كان على ما مضى ولم ينقض؛ فعل عمر رضي الله عنه عندما تغير اجتهاده في المشركة[(٣)]، وقد عورض في ذلك باجتهاده السابق،

---

(١) تفسير الشوكاني ١/١٥١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له برقم (٤٠٣) ١/٨٩، ومسلم برقم (٥٢٦) ١/٣٧٥.

(٣) **المشركة**: من مسائل الميراث، وصورتها: (أن يموت شخص عن زوج، وأم أو جدة، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء واحداً أو أكثر، ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، لا إناثاً فقط) وقضى فيها عمر رضي الله عنه أولاً بأن للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء، فلما حدثت له مرة أخرى أشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم؛ لاشتراكهما في الأمومة، فلما عورض باجتهاده السابق، قال قولته المشهورة الآتية في المتن [الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ٢٠، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ١٢٧] والراجح: اجتهاد عمر رضي الله عنه الأول، وهو ما أخذ به النظام كما في (م/٢٢٧).

فقال: **(تلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما نقضي)**[١]، ولم ينقض ما تم من اجتهاده السابق.

قال العز ابن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ): "ولو حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تغيَّر اجتهاده، فحكم بما أدى إليه اجتهاده ثانياً كان ذلك قطعاً لما حكم به أولاً، ولا يبطل الأول بذلك، بل ينقطع من حين تغير الاجتهاد، ويبقى الأول على ما كان عليه"[٢]، والشاهد منه "ولا يبطل الأول...ويبقى الأول على ما كان عليه".

ويشمل ذلك هذا النظام كما تنص عليه المادة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٩٠٠٥) ٢٤٩/١٠، والدارمي في مسنده برقم (٦٧١) ٤٩٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٤٦٧) ٤١٧/٦، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٥٧٩/١ـ٥٨٠، وهو برقم (٢١٩٩): "هذا إسناد صالح"، وأقره ابن حجر في لسان الميزان ٣٣٨/٢ـ٣٣٩، وهو برقم (١٣٧٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٤/٢ـ٨٥ تحقيق: نزيه حماد، وعثمان ضميرية.

إعداد لوائح النظام

المادة الخمسون بعد المائتين

يعد وزير العدل اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

❑ الشرح

هذه المادة تقرر بأن على وزير العدل إعداد اللوائح اللازمة لهذا النظام وتصدر بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

ولم تصدر اللوائح حتى تاريخ إعداد هذا الكتاب للطبع.

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد به نص في النظام

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

❑ الشرح

هذه المادة تعالج حال خلو هذا النظام من نص ينطبق على الواقعة محل التقاضي، وتقرر أنه في هذه الحال تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

وهذا يكون على حالين هما:

الحال الأولى: أن تكون واقعة الدعوى فرعاً لأصل مقرر في النظام.

وفي هذه الحال يجب أن يراعى فرع المسألة المقررة في النظام، فالمسألة الواحدة المشتملة على عدد من الفروع إذا نص على أصلها أو أحد فروعها كان ذلك كالنص على باقي فروعها، فإذا قرر النظام مسألة أو أصلاً وسكت عن تفاريعها، فيجب أن تتسق هذه الفروع التي يعمل بها القاضي فيما يلاقيه من وقائع خلا منها النظام

مع أصل المسألة في النظام، فيعمل بالفرع الذي يندرج في ذلك الأصل أو المسألة، ما لم تكن المسألة التي خلا منها النظام مشتملة على وصف يلحقها بأصل آخر؛ لأنها أقرب شبهاً به فتلحق به؛ لما هو مقرر أن المسألة إذا تجاذبتها الأصول ألحقت بأقربها شبهاً بها.

الحال الثانية: ألا يكون لواقعة الدعوى أصل ولا فرع مقرر في النظام.

فإذا كانت المسألة التي خلا منها النظام لم ينص على أصل ولا فرع ـ مسألة ـ لها، فإن القاضي يطبق فيما يلاقيه من الوقائع الأحكام الشرعية (الحكم الفقهي) الأكثر ملاءمة لترجيح النظام مما يتسق مع نصوص الكتاب، والسنة، وأصول الاستنباط الصحيح والاستدلال المحكم مما هو مقرر في أصول الفقه وقواعده.

تاريخ العمل بالنظام

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

❑ **الشرح**

يعمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره، وقد نشر في جريدة أم القرى، وهي الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٣/٨/١٥هـ وقد مضت هذه المدة ودخل النظام في طور النفاذ والعمل به.

كما تقرر هذه المادة بأن هذا النظام يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

الفهارس

وفيه:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيّة

رقم الآية	الآيــــة	الصفحة
	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	١/٤٣٧
	﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾	١/٥٧٨
٥٩ ـ ٦٠	﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾	١/٢٣
٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾	١/٢٣
١٢٨	﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	٢/٤٠٩
١٢٩	﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾	١/٥٦٩
١٤١	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	٢/٢٧
١٦٥	﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	٢/٤٢١
١٧٦		
	﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	٢/٣٠٠
	﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢/٣٠٢
	﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	٢/٣٠١

رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾	٢/٣٠١، ٢/٣٠٢، ٢/٣١١، ٢/٣٣٦
	﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾	٢/٣٠١

سورة المائدة

رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾	١/١٨٨، ١/٣٣٨
٥	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾	١/١٨٤
٤٢		
	﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾	١/٧٥
	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾	١/٧٥
٤٤	﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾	١/٢٣

سورة الأنعام

رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
١١٩	﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾	١/١٨٩
١٥٢	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	٢/٥١، ٢/٥٤، ٢/٦١، ٢/٦٩، ٢/٧٠

سورة الأنفال

رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
٧٣	﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾	١/٧٥
٧٥	﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾	٢/٣٦٨

سورة الطّلاق

فهرس الأحاديث النبوّية والآثار

الحديث أو الأثر — الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر | الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي	٣٧/١
جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته	١٠٠/١
جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده	٤٠٤/٢
حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك	١٨١/١
حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس	٤٥٨/١
حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا، وتناكحوا تكاثروا، فإني مباه بكم الأمم	٦٣/١
حسابكما على الله أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها	٤٢١/١
حضرت رسول الله ﷺ في أناسٍ فسألوه عن العزل	٢٧٣/١
حينما شكت نسوة من المدينة من غياب أزواجهن عنهن في الجهاد، فدخل على ابنته حفصة رضي الله عنها فقال لها: كم تصبر المرأة عن زوجها؟	٦٠٤/١
الخالة بمنزلة الأم	٦٥٤/١
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.. ١/٢٩٤، ١/٣٤٥، ١/٣٤٧،	٥٦٤/١
خير النكاح أيسره	٢٤٠/١
دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور... ١/٤٠٢،	٥٥٢/١
ذلك الوأد الخفي	٢٧٣/١
رضيت بكتاب الله لي وعَليَّ، فقال الرجل: أما الفرقة فلا	٥٧٤/١
سأله عن أحق الناس بصحبته فقال: أمك	٣٧٦/١
السلطان ولي من لا ولي له	٦٧٦/١

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة

الحديث أو الأثر	الصفحة
وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين	٣٨٤/١
وإن شاء طلق قبل أن يمس	٤٥٨/١
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه	٣٦٨/٢
والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]	١٦٨/١
ولا يُنكِح	١٨٤/١
الولد للفراش	٣٨٧/١، ٣٩١/١
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٩٣/١، ٣٣٧/١
ونقشه: محمد رسول الله	٧٢/١
وهبت لك من نفسي	٣٧/١
يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع	١١٥/١
يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت	٩٩/١، ١٣٧/١
يا عائشة ألم تريْ أن مجزّزاً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض	٤٠٢/١، ٥٥٢/١
يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً .	١١٥/١
يا محمد، ما يمنعك أن تزوج؟ قال: ما بيدي ما أتزوج به، قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال: فمن هي؟ قلت: خديجة	٣٨/١
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرجِ	١٤/١
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	١٧٢/١، ١٨٢/١

الحديث أو الأثر	الصفحة
اليد العليا خير من اليد السفلى	١/٢٧٧
يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك	١/٣٧٦، ١/٣٧٧
يغير الرجل ما شاء من الوصية	٢/٥٧، ٢/١٤٠، ٢/٢١٠

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٢ ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام = شرح مياره الفاسي على تحفة الحكّام:
محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسي، الشهير بميّاره (ت: ١٠٧٢هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣ ـ الإجماع:
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٤ ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:
عبدالوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٥٧هـ.

٥ ـ أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب:
سالم بن عبدالغني الرافعي (معاصر) دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦ ـ **أحكام الدعوى القضائية، أنواعها ـ شروطها ـ جوابها ـ دفوعها ـ طلباتها:**
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٤٢هـ.

٧ ـ **الأحكام السلطانيَّة:**
أبو يعلى محمّد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت:٤٥٨هـ) صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٨ ـ **أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:**
أبو بكر محمّد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ) تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٩ ـ **أحكام القرآن:**
أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت:٣٢١هـ) تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى المجلد الأول: ١٤١٦هـ ـ المجلد الثاني: ١٤١٨هـ.

١٠ ـ **أحكام القرآن:**
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) تحقيق: عبدالسلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

١١ ـ **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر:**
أبو الحسن علي بن محمّد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، الشهير بابن القطان (ت:٦٢٨هـ) تحقيق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ.

١٢ ـ **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ:**
عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ) تحقيق: حمدي السلفي ـ وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

١٣ ـ **أحكام أهل الذمّة:**
أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٩٨٣م.

١٤ ـ **الإحكام في التوكيل على الخصام دراسة فقهية في الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية ـ:**
عبدالله بن محّمد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ.

١٥ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام:**
أبو العباس شهاب الدِّين أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٨٩م.

١٦ ـ **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ـ فقهاً وقضاءً ـ:**
عبدالعزيز عامر (ت: ؟) دار الفكر العربي.

١٧ ـ **الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة = الاختيارات:**
اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمّد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٨ ـ **متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:**
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) وبأسفله تقرير: هاشم بن محمّد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٩ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد:**
محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠ ـ **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب:**
عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي (ت:١٣٧٦هـ) تحقيق: أنس بن عبدالله العقيل، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ.

٢١ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:**
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري (ت:٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة ١٣٢٣هـ.

٢٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل = الإرواء:**
محمّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٣ ـ **الاستخلاص في أحكام الاختصاص ـ دراسة فقهية عن الاختصاص القضائي ـ:**
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٢٤ ـ **الاستذكار:**
يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الواعي، حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

(طبعة أخرى وأشير إليها) تحقيق: سالم محمّد عطا ـ و محمّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٢٥ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:**
زكريا بن محمّد بن محمّد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٢٦ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:**
زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
٢٧ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:**
جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٨ ـ **إصلاح المال:**
أبو بكر عبدالله بن محمّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
٢٩ ـ **الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات:**
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الصميعي للنشر والتوزيع، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ.
٣٠ ـ **أصول الفقه:**
أبو عبدالله محمّد بن مفلح بن محمّد بن مفرج، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السَّدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٣١ ـ **أصول الفقه:**
محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.
٣٢ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
محمّد الأمين بن محمّد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) المطابع الأهليَّة للأوفست بالرياض.
٣٣ ـ **الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي:**
أحمد يوسف شاهين (معاصر) الهيئة العامة للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٣٤ ـ **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين:**
شمس الدين أبو عبدالله محمّد ابن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ) راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٣٥ ـ **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان:**
محمّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم، الرياض ـ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٤٠هـ.

٣٦ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح:**
يحيى بن محمّد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: ٥٦٠هـ) المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٧ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع:**
شرف الدِّين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨ ـ **إكمال الإعلام بتثليث الكلام:**
محمّد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢هـ) تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٩ ـ **الأمّ:**
أبو عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٠ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**
علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
(طبعة أخرى وأشير إليها) تحقيق: عبدالله التركي ـ وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٤١ ـ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:**
عبدالرحيم بن عبدالله بن محمّد الزريراني (ت: ٧٤١هـ) تحقيق: عمر بن محمّد بن عبدالله السبيل، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٤٢ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**
زين الدِّين بن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.

٤٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة ١٤٠٥هـ.

٤٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي، الملقّب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:**
سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط ـ وعبدالله بن سليمان ـ وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ.

٤٦ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير:**
أبو العباس أحمد بن محمّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) دار المعارف.

٤٧ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

٤٨ ـ **البهجة في شرح التحفة:**
أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت:١٢٥٨هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

٤٩ ـ **البيع في المزاد القضائي بأقل التقويمات:**
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار التحبير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ.

٥٠ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس:**
أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزاق الحصيني، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية.

٥١ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل:**
أبو عبدالله محمّد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بالموَّاق (ت:٨٩٧هـ) مطبوع على هامش "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ.

٥٢ ـ **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**
برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون المالكي المدني (ت:٧٩٩هـ) راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣ ـ **التبصرة:**
أبو الحسن علي بن محمّد اللخمي (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ.

٥٤ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:**
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٤هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٥٥ ـ **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج:**
سليمان بن محمّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٥٦ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:**
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: عبدالرحمٰن الجبرين ـ وعوض القرني ـ وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٥٧ ـ **تحرير الكلام في مسائل الالتزام:**
محمّد بن محمّد الحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) تحقيق: عبدالسلام محمّد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٨ ـ **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول:**
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: عبدالله هاشم ـ وهاشم العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

٥٩ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:**
سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٠ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**
شهاب الدِّين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٢هـ) مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦١ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية:**
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان (معاصر) جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٦٢ ـ التحقيق في مسائل الخلاف:

جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبدالحميد محمّد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٦٣ ـ التحكيم في الشقاق الزوجي ـ حقيقته والجمع والفرقة والمهر فيه ـ:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ.

٦٤ ـ تسهيل الفرائض:

محمّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٥ ـ تصحيح الفروع:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) راجعه: عبدالستَّار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع بحاشية الفروع.

٦٦ ـ التعريفات:

علي بن محمّد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٧ ـ التعيين في شرح الأربعين:

سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: أحمد حاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتبة المكيّة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٦٨ ـ تفسير التحرير والتنوير:

محمّد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) الدار التونسيَّة للنشر، تونس، الدار الجماهيريَّة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٤م.

٦٩ ـ **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير:**
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
(**نسخة أخرى، وأشير إليها**) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٧٠ ـ **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي:**
أكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ) تحقيق: عبدالسلام صبحي حامد، راجعه: حمدي صبح طه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٤٢٦هـ.

٧١ ـ **التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير:**
ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ، مصورة عن الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر ١٣١٦هـ.

٧٢ ـ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل:**
صالح بن عبدالعزيز بن محمّد بن إبراهيم آل الشيخ (معاصر) دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٧٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٧٤ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:**
شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٧٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:**
شمس الدين محمّد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمّد بن جاد الله ـ وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

٧٦ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:**
علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند علي):**
محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمّد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٧٨ ـ **تهذيب الفروق = تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة:**
محمّد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ) مطبوع على هامش الفروق؛ للقرافي، عالم الكتب، بيروت ـ وستأتي بياناته ـ.

٧٩ ـ **تهذيب اللغة:**
محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.

٨٠ ـ **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب:**
خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء ـ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٨١ ـ **توصيف الأقضية = المبسوط في توصيف الأقضية:**
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤٤٠هـ.

٨٢ ـ **التوقيف على مهمّات التعاريف:**
عبدالرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: محمّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ـ ودار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٨٣ ـ **تيسير التحرير على كتاب التحرير:**
محمّد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: ٩٧٢هـ) مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ.

٨٤ ـ **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن:**
عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) مكتبة الأقصى، عنيزة، المملكة العربية السعودية، طبع مطابع الوطنية بعنيزة، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٥ ـ **تيسير علم الفرائض:**
فهد بن عبدالعزيز الداود (معاصر) دار التحبير للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٤١هـ.

٨٦ ـ **ثبوت النسب ـ دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها ـ:**
ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب (ت: ١٤٤٢هـ) دار البيان العربي، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٧ ـ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**
صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية، بيروت.

٨٨ ـ **جامع الأمهات:**
جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الشهير بابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ) تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

٨٩ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري:**
أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٩٠ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:**
زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٢٢هـ.

٩١ ـ **جامع الفصولين:**
محمد بن إسماعيل، الشهير بابن قاضي سماونه (ت: ٨٢٣هـ) المطبعة الأزهرية، ١٣٠٠هـ.

٩٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**
جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: محمّد أبو الأجفان ـ وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٩٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:**
أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني ـ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

٩٤ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر.

٩٥ ـ **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج:**
نور الدين بن علي الشبراملسي القاهري (ت: ١٠٨٧هـ) مطبوع حاشية مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٩٦ ـ **حاشية المقنع:**
سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ) المؤسسة السعيدية بالرياض.

٩٧ ـ حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى كتاب الإقرار:
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين (معاصر) نشر دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٤٢هـ.

٩٨ ـ حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج:
شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة (ت:٩٥٧هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، مطبوع بعنوان: حاشيتان على شرح جلال الدين محمّد المحلي.

٩٩ ـ حضارة العرب:
غوستاف لوبون (ت:١٣٥٩هـ) ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، مصر.

١٠٠ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون:
أحمد محمّد علي داود (معاصر) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٤٠٢هـ.

١٠١ ـ الحكم القضائي ـ شروطه وآدابه وآثاره ـ:
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الصميعي للنشر والتوزيع، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٤٠هـ.

١٠٢ ـ الحكم الوضعي عند الأصوليين:
سعيد علي محمّد الحميري (معاصر) المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٣ ـ الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها:
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار ابن فرحون ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

١٠٤ ـ الدُّرّ النَّقِيّ في شرح ألفاظ الخرقي:
جمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بابن المَبْرَد (ت:٩٠٩هـ) إعداد: رضوان مختار بن غربيه، دار المجتمع، جدة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

١٠٥ ـ دراسات في أحكام الأسرة:
محمّد بلتاجي (ت: ١٤٢٥هـ) طباعة ونشر دار نهر النيل، القاهرة.

١٠٦ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٧ ـ دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام:
علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٠٨ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية:
مجموع رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣١٢هـ) الطبعة: السابعة ١٤٢٥هـ.

١٠٩ ـ درة الغواص في أوهام الخواص:
القاسم بن علي بن محمّد بن عثمان الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١١٠ ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١١ ـ ديوان البوصيري:
محمّد بن سعيد البوصيري (ت: ٦٩٦هـ) تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ.

١١٢ ـ ديوان شوقي توثيق وتبويب وشرح وتعقيب:
أحمد محمّد الحوفي (ت: ١٤٠٣هـ) نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة.

١١٣ ـ **الذخيرة**:
شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

١١٤ ـ **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**:
محمّد أمين، الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(طبعة أخرى، وأشير إليها) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
(طبعة أخرى، وأشير إليها) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

١١٥ ـ **رسالة في أحكام الصبي المميز في النكاح**:
عبدالرحمن بن عبدالله بن محمّد آل الشيخ (ت: ١٢٧٤هـ).

١١٦ ـ **الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع**:
منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ ـ ١٤٠٠هـ.

١١٧ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**:
يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**:
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

١١٩ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**:
شمس الدِّين أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

١٢٠ ـ السبب عند الأصوليّين:
عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (ت:١٤٤١هـ) طبع لجنة البحوث والتأليف والنشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع الجامعة، طبع ١٣٩٩هـ.

١٢١ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ) جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٢٢ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:
أبو عبدالرحمٰن محمّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٣ ـ سنن ابن ماجه:
أبو عبدالله محمّد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط ـ وعادل مرشد ـ ومحمّد كامل قرة بللي ـ وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ.

١٢٤ ـ سنن أبي داود:
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ومحمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

١٢٥ ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح:
أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر(ج١، ٢) ـ ومحمّد فؤاد عبدالباقي(ج٣) ـ وإبراهيم عوض(ج٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥م.

١٢٦ ـ سنن الدارقطني:
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ وحسن عبدالمنعم شلبي ـ وعبداللطيف حرز الله أحمد ـ وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢٧ ـ سنن الدارمي:
أبو محمّد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٨ ـ السنن الكبرى = السنن الكبير:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ.

١٢٩ ـ السنن الكبرى:
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٠ ـ سنن النسائي (المجتبى):
أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.

١٣١ ـ سنن سعيد بن منصور:
أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٢ ـ السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون:
علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، نور الدين ابن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية **١٤٢٧**هـ.

١٣٣ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:
محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى **١٤٢٥**هـ.

١٣٤ ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:
برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى **١٣٩٧**هـ، والجزء الرابع: طبع الدار العربيَّة للطباعة، بغداد.

١٣٥ ـ شرح التلويح على التوضيح:
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.

١٣٦ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل:
عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ) دار الفكر، بيروت.

١٣٧ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:
شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، الطبعة: الأولى **١٤١٣**هـ.

١٣٨ ـ شرح السنة:
أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ومحمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية **١٤٠٣**هـ.

١٣٩ ـ شرح القواعد الفقهيَّة:
أحمد بن محمّد الزرقاء (ت: ١٣٥٧هـ) نَسَّقَه وراجعه وصحّحه: عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى **١٤٠٣**هـ.

١٤٠ ـ **الشرح الكبير:**
شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٨٢هـ) مطبوع مع: المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

١٤١ ـ **شرح الكوكب المنير:**
محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجّار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمّد الزحيلي ـ ونزيه كمال حماد، مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٤٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع:**
محمّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٤٣ ـ **شرح حدود ابن عرفة:**
أبو عبدالله محمّد الأنصاري، المشهور بالرصَّاع التونسي (ت: ٨٩٤هـ) من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، مطبعة فضالة المحمّديَّة بالمغرب، ١٤١٢هـ.

١٤٤ ـ **شرح سنن أبي داود:**
محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمّد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

١٤٥ ـ **شرح سنن أبي داود:**
أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ.

١٤٦ ـ شرح صحيح البخاري:
أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

١٤٧ ـ شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.

١٤٨ ـ شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة:
محمّد بن محمّد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، الشهير بسبط المارديني (ت: ٩١٢هـ) تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٤٩ ـ شرح مختصر الروضة:
نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

١٥٠ ـ شرح مختصر خليل للخرشي:
أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٥١ ـ شرح نظام التنفيذ السعودي ـ وفقاً للنظام الصادر عام ١٤٣٣هـ ولوائحه وتعديلاتهما حتى تاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ ـ:
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الثانية١٤٤٢هـ.

١٥٢ ـ الشروط الصغير:
أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: روحي أوزجان، مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، راجعه وأشرف على طبعه: عبدالله بن محمّد الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى ١٩٧٤م.

١٥٣ ـ الشوقيات:
شعر أحمد شوقي (ت: ١٣٥١هـ) منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٢٢هـ.

١٥٤ ـ الصحاح = تاج اللغة وصحاح العربية:
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٥٥ ـ صحيح ابن حبان:
محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥٦ ـ صحيح سنن أبي داود:
أبو عبدالرحمن محمّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٥٧ ـ صحيح البخاري:
أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته:
أبو عبدالرحمٰن محمّد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي.

١٥٩ ـ صحيح مسلم:
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٠ ـ ضمان الأضرار المعنوية بالمال:
عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ.

١٦١ ـ الطُّرُق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:
أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمّد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

١٦٢ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض:
إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي (ت: ١١٨٩هـ) أمر بطبعه الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود ـ ملك المملكة العربية السعودية ـ.

١٦٣ ـ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة:
عادل عبدالقادر قوته (معاصر) المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٤ ـ عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح:
أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧٣هـ) تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٦٥ ـ العزيز في شرح الوجيز = الشرح الكبير:
أبو القاسم عبدالكريم بن محمّد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) أشرف على إخراجه: محمّد عبدالرحيم سلطان العلماء، طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم وحدة البحوث والدراسات، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ.

١٦٦ ـ علم أصول الفقه:
عبدالوهاب خلَّاف (ت: ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

١٦٧ ـ العمل بالخط والكتابة في الفقه الإسلامي:
عبدالله بن محمّد بن أحمد الطريقي (معاصر) مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٨ ـ العناية شرح الهداية:
أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ) مطبوع بهامش فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ.

١٦٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
أبو الطيب محمّد شمس الدين الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ) ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمّد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٧٠ ـ العين:
أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت:١٧٠هـ) تحقيق: مهدي المخزومي ـ وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

١٧١ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير:
محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد، ابن سيد الناس اليعمري الربعي (ت:٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمّد رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧٢ ـ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب:
شمس الدين أبو العون محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ) مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

١٧٣ ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية:
جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٠٢هـ.

١٧٤ ـ الفتاوى السعديَّة:
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ) مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٥ ـ الفتاوى الكبرى:
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٦ ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (السعودية):
جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (معاصر) نشر وتوزيع المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطانة، الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ.

١٧٧ ـ فتاوى محمّد رشيد رضا:
محمّد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) تحقيق: صلاح الدين المنجد ـ ويوسف ق خوري، دار الكتاب الجديد، ١٤٢٦هـ.

١٧٨ ـ الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية:
محمّد العباسي بن محمّد أمين المهدي الحنفي (ت: ١٣١٥هـ) المطبعة الأزهرية، الطبعة: الأولى ١٣٠١هـ.

١٧٩ ـ فتاوى نور على الدرب:
محمّد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) من إصدارات مؤسسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، عنيزة، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

١٨٠ ـ الفتاوى الهندية = الفتاوى العالمكيرية:
تأليف جماعة من علماء الهند، برئاسة نظام الدين البرنهابوري، المطبعة الأميرية، الطبعة: الثانية ١٣١٠هـ.

١٨١ ـ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:
جمع وترتيب: محمّد بن عبدالرحمن ابن قاسم (ت: ١٤٢١هـ) مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٨٢ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ترقيم: محمّد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

١٨٣ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير = تفسير الشوكاني:

محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة **١٣٩٣**هـ.

١٨٤ ـ فتح القدير:

كمال الدين محمّد عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة: **١٣٩٣**هـ.

١٨٥ ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب:

عبدالله بن بهاء الدين محمّد بن عبدالله الشنشوري (ت: ٩٩٩هـ) طبع بمطبعة التقدم العلمية، بجوار الجامع الأزهر، مصر، **١٣٤٥**هـ.

١٨٦ ـ فتح المبين لشرح الأربعين:

شهاب الدين أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) المطبعة العامرة الشرفية، القاهرة، مصر **١٣٢٢**هـ.

١٨٧ ـ الفرائض:

عبدالكريم بن محمّد اللاحم (ت: ١٤٣٨هـ) وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى **١٤٢٤**.

١٨٨ ـ الفردوس بمأثور الخطاب:

شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: **٥٠٩**هـ) تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى **١٤٠٦**هـ.

١٨٩ ـ الفروع:

شمس الدين محمّد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، الطبعة: الرابعة **١٤٠٥**هـ.

١٩٠ ـ **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:**
شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت.
١٩١ ـ **الفصول البديعة في مقاصد الشريعة:**
أحمد بن عبدالله بن محمّد الضويحي (معاصر) دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٤٥هـ.
١٩٢ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته:**
وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
١٩٣ ـ **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية:**
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الرابعة ١٣٩٣هـ.
١٩٤ ـ **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية:**
عبدالله بن محمّد الشنشوري (ت:٩٩٩هـ) تحقيق: محمّد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٩٥ ـ **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات:**
عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي (ت:١٢٤٠هـ) تحقيق: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم (ج١، ٢) عبدالله بن محمّد بن ناصر البشر (ج٣، ٤) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
١٩٦ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:**
أحمد بن محمّد المنقور التميمي النجدي (ت:١١٢٥هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.
١٩٧ ـ **فيض الباري على صحيح البخاري:**
محمّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت:١٣٥٣هـ) تحقيق: محمّد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩٨ ـ القاموس المحيط:
مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ.

١٩٩ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:
أبو بكر ابن العربي المعافري (ت:٥٤٣هـ) تحقيق: محمّد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٢م.

٢٠٠ ـ قواطع الأدلّة في أصول الفقه:
أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام = قواعد الأحكام في إصلاح الأنام:
أبو محمّد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت:٦٦٠هـ) راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.
(**نسخة أخرى، وأشير إليها**) تحقيق: نزيه كمال حماد ـ وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٢٨هـ.

٢٠٢ ـ القواعد النورانيَّة:
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

٢٠٣ ـ القواعد في الفقه الإسلامي = تقرير القواعد وتحرير الفوائد:
أبو الفرج زين الدِّين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢٠٤ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ) مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٠٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:

أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(**طبعة أخرى، وأشير إليها**) تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٠٦ ـ القوانين الفقهية:

أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ) دار الفكر.

٢٠٧ ـ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي:

عبدالله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: السابعة ١٤٤١هـ.

٢٠٨ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:

موفق الدِّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٠٩ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: محمّد محمّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢١٠ ـ كتاب القواعد:

أبو بكر بن محمّد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٢١١ ـ كشَّاف القناع عن متن الإقناع = الكشَّاف:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢١٢ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:
علاء الدِّين عبدالعزيز البخاري (ت:٧٣٠هـ) ضبط وتعليق وتخريج: محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٢١٣ ـ كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح:
محمّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي الشافعي (ت:٨٠٣هـ) تحقيق: محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١٤ ـ لسان الحكام في معرفة الأحكام:
أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمّد، المعروف بابن الشحنة (ت:٨٨٢هـ) مطبوع مع معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام؛ للطرابلسي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.

٢١٥ ـ لسان العرب:
أبو الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢١٦ ـ لسان الميزان:
أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشافعيّ (ت:٨٥٢هـ) تحقيق: دائرة المعرفة النظاميّة بالهند، مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢١٧ ـ المبدع شرح المقنع:
أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مفلح الحنبلي (ت:٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.

٢١٨ ـ المبسوط:
أبو بكر شمس الدِّين محمّد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٢١٩ ـ مجلة الأحكام العدلية:
أعدتها لجنة من علماء الحنفية في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، وقد رجعت إلى النسخ المشروحة من قبل علي حيدر بعنوان: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٢٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٢١ ـ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:
أبو محمّد بن غانم بن محمّد البغدادي (كان حياً: ١٠٢٧هـ) عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٢٢٢ ـ المجموع شرح المهذب:
أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

٢٢٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة = مجموع الفتاوى:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) ساعده ابنه محمّد (ت: ١٤٢١هـ) دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٢٤ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز:
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) جمع وترتيب: محمّد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة ١٤٢٣هـ.

٢٢٥ ـ محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية:
علي محمّد الخفيف (ت: ١٣٩٨هـ) جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨م.

٢٢٦ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:
مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٢٧ ـ المحلّى بالآثار:
أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) مقابلة على النسخة التي حقّقها أحمد محمّد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
(**نسخة أخرى، وأشير إليها**) دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبعة.
٢٢٨ ـ مختار الصحاح:
محمّد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٧٩م.
٢٢٩ ـ مختصر التحرير في أصول الحنابلة:
محمّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ) مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.
٢٣٠ ـ مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمّد بن حنبل:
أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.
٢٣١ ـ مختصر خليل:
خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ) صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، المكتبة المالكية، الطبعة: الأخيرة ١٤٠١هـ.
٢٣٢ ـ مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة:
اختصرها: بدر الدِّين أبو عبدالله محمّد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ) صحّحه وعلّق عليه: محمّد حامد الفقي، دار الكتب الإسلاميَّة، كوجر انواله، باكستان، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٣٣ ـ المختصر الفقهي:
محمّد بن محمّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ) تحقيق: حافظ عبدالرحمٰن محمّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

٢٣٤ ـ المدخل الفقهيّ العامّ:
مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ) مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة: التاسعة ١٩٦٧م ـ ١٩٦٨م.

٢٣٥ ـ المدونة:
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٣٦ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:
عبدالمؤمن بن عبدالحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ) دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣٧ ـ مساوئ الأخلاق ومذمومها:
أبو بكر محمّد بن جعفر بن محّمد بن سهل الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٨ ـ المستدرك على الصحيحين:
أبو عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٩ ـ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤٠ ـ المستقصى في أمثال العرب:
أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٧م.

٢٤١ ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل:
أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ وعادل مرشد ـ وآخرين، إشراف: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤٢ ـ مسند الشافعي:
أبو عبدالله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت: ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٢٤٣ ـ مسند الفاروق:
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٤٤ ـ المسودة:
لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (ت: ٦٥٢هـ) وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٦٨٢هـ) وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ) جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالغني الحراني (ت: ٧٤٥هـ) تقديم: محّمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٢٤٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمّد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢٤٧ ـ مصنّف عبدالرزاق = المصنّف:
أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤٨ ـ المصنّف في الأحاديث والآثار:
أبو بكر عبدالله بن محمّد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.
(نسخة أخرى، وأشير إليها) تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ.

٢٤٩ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ) منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٣٨٠هـ.

٢٥٠ ـ المطلع على ألفاظ المقنع:
أبو عبدالله شمس الدِّين محمّد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨٥هـ.

٢٥١ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة:
محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٢٥٢ ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي:
أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: محمّد عبدالله النمر ـ وعثمان جمعة ضميرية ـ وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٥٣ ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة:
دبيان بن محمّد الدبيان (معاصر) طبعة خاصة للهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.

٢٥٤ ـ معاني القرآن:
أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ـ محمد علي النجار ـ عبدالفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة: الأولى.

٢٥٥ ـ معجم الأخطاء الشائعة:
محمّد فريد العدناني (ت: ١٤٠١هـ) مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٥م.

٢٥٦ ـ المعجم الأوسط:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد ـ وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٥٧ ـ المعجم الكبير:
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥٨ ـ المعجم الوسيط:
مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس (ت: ١٣٩٧هـ) وآخرين، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة: الثانية.

٢٥٩ ـ معجم لغة الفقهاء:
محمّد رواس قلعه جي (ت: ١٤٣٥هـ) ـ وحامد صادق قنيبي(معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٦٠ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى:
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: عبدالملك بن عبدالله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٩هـ.

٢٦١ ـ **معين الحكام على القضايا والأحكام:**
أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ) تحقيق: محمّد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٦٢ ـ **مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام:**
علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٦٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**
محمّد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ) شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٦٤ ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:**
جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق: عبدالعزيز بن محمّد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٦٥ ـ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار = تخريج أحاديث الإحياء:**
عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ) دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٦٦ ـ **المغنّي:**
موفق الدِّين أبو محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) مطبوع معه: الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٢هـ.
(نسخة أخرى، وأشير إليها) طبعة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
(نسخة أخرى، وأشير إليها) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ وعبدالفتاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٧ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:
محمّد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.

٢٦٨ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية:
محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ) الشركة التونسية للتوزيع.

٢٦٩ ـ مقاييس اللغة:
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبدالسلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٧٠ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ـ طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ـ:
عبدالسلام داود العبادي (ت:١٤٤١هـ) مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى ١٣٩٤هـ.

٢٧١ ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:
محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.

٢٧٢ ـ الممتع في شرح المقنع:
زين الدين المنجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت:٦٩٥هـ) دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ.

٢٧٣ ـ منار السبيل في شرح الدليل:
إبراهيم بن محمّد بن سالم ابن ضويان (ت:١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ.

٢٧٤ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:
جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمّد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا ـ ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧٥ ـ المنتقى شرح الموطأ:
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٩٤هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٧٦ ـ المنتقى من السنن المسندة:
عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ) تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧٧ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:
تقي الدين محمّد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجّار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧٨ ـ المنثور في القواعد الفقهية:
بدر الدِّين محمّد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٧٩ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل:
محمّد بن أحمد بن محمّد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٨٠ ـ منهج السنة في الزواج:
محمّد الأحمدي أبو النور (ت: ١٤٣٧هـ) دار السلام للطباعة، مصر ـ دار روضة الصغير، الرياض، الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ.

٢٨١ ـ الموافقات في أصول الشريعة:
أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ) شرحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عُنِي بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمّد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٨٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطّاب (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٨٣ ـ الموسوعة الفقهية الكويتيَّة:
إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

٢٨٤ ـ موطأ مالك:
مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٨٥ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:
شمس الدين أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ.

٢٨٦ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر:
عبدالقادر بن مصطفى ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٧ ـ نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب:
أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: نصرت عبدالرحمٰن، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

٢٨٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:
جمال الدِّين أبو محمّد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) دار الحديث، تصحيح: إدارة المجلس العلمي بالهند.

٢٨٩ ـ نظرية الضمان = أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ:
وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ) دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٢٩٠ ـ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود:

عبدالله العلي الركبان (معاصر) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٢٩١ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

شمس الدِّين محمّد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدِّين الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ) مؤسّسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٢٩٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: أحمد بن محمّد الخراط، المكتبة المكية، مكة المكرمة، إشراف: شركة الريان للنشر، لبنان، بيروت، من مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بقطر، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

(نسخة أخرى، وأشير إليها) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ ومحمود محمّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٩٣ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب:

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٩٤ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول:

صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف ـ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.

٢٩٥ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب:
عبدالقادر بن عمر الشيباني، المشهور بابن أبي تغلب (ت: ١١٣٥هـ) تحقيق: محمّد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٩٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية.
٢٩٧ ـ الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني:
محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: عبداللطيف هميم ـ وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٩٨ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:
أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.
٢٩٩ ـ الولاية على النفس:
محمّد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

فهرس الموضوعات[١]

الموضوع	الصفحة

(١) عناوين المواد مميز بعلامة (*).

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتب وأبحاث المؤلف

* كتب المؤلف المطبوعة:

١ ـ **إجراءات البينة القضائية في الشهادة والكتابة واليمين.**

٢ ـ **أحكام الدعوى القضائية.**

٣ ـ **الإحكام في التوكيل على الخصام.** (دراسة فقهية في الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية).

٤ ـ **أخذ المضحي من شعره ونحوه في عشر ذي الحجة.**

٥ ـ **الاستخلاص في أحكام الاختصاص.** (دراسة فقهية عن الاختصاص القضائي).

٦ ـ **الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف.**

٧ ـ **الأصول الإجرائية للتنفيذ في الأموال والأنكحة والتركات.**

٨ ـ **بيع ربوي مع غيره بجنسه.**

٩ ـ **البيع في المزاد القضائي بأقلّ التقويمات.**

١٠ ـ **التحقيق في الجريمة** (إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره).

١١ ـ **التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة.**

١٢ ـ **التحكيم في الشقاق الزوجي.**

١٣ ـ **التدابير القضائية بدعاوى الأموال والأنكحة في القضاء الإسلامي والنظام السعودي.**

١٤ ـ **تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة.**

١٥ ـ **التفهيم شرح نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣هـ**

١٦ ـ **تمييز الأحكام القضائية.**

١٧ ـ **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة والفتويَّة في الفقه الإسلامي.** (من منشورات مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

١٨ ـ **توصيف الأقضية.** (ثلاثة أجزاء).

١٩ ـ **التيسير الفقهي؛ ضوابط ومحاذير.** (من منشورات الجمعية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٢٠ ـ **حاشية على الروض المربع، من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار.**

٢١ ـ **الحكم القضائي.**

٢٢ ـ **الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها.**

٢٣ ـ **دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه.**

٢٤ ـ **دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي.** (تحقيق وتعليق).
٢٥ ـ **سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيريَّة.**
٢٦ ـ **سير الدعوى القضائية.**
٢٧ ـ **شرح نظام الأحوال الشخصية السعودي.** (هذا الكتاب).
٢٨ ـ **شرح نظام التنفيذ السعودي.**
٢٩ ـ **ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء.** (طبع كرسي راشد بن دايل للأوقاف).
٣٠ ـ **ضمان الأضرار المعنويَّة بالمال.**
٣١ ـ **الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة.** (جزآن).
٣٢ ـ **الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ.** (جزآن).
٣٣ ـ **المبسوط في المدخل لدراسة الفقه** (تحت الطبع).
٣٤ ـ **المحقِّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ.**
٣٥ ـ **المدخل إلى فقه المرافعات.**
٣٦ ـ **مزيل الملام عن حكام الأنام، لعبدالرحمٰن بن خلدون.** (تحقيق وتعليق).
٣٧ ـ **مشاركة سائر الورثة للمصالِح عن القصاص بأكثر من الدية.**
٣٨ ـ **المهارة الفقهية.** (دراسة في تكوين الفقيه ورسوخه).
٣٩ ـ **الوجيز في ترتيب واختصار نظام التحكيم السعودي، وهو مطبوع مع التفهيم شرح نظام التحكيم.**
٤٠ ـ **الوجيز في الفتوى وضوابطها.** (من منشورات الجمعية الفقهية السعودية).
٤١ ـ **الوسيط في توصيف الأقضية.** (دراسة عن أحكام وأصول التكييف القضائي والفتوى).

البحوث النظرية

١ ـ **أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها** ـ بحث في أصول الفقه منشور في العدد السابع والثلاثين من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي مجلة فصلية علمية مُحَكَّمَة، تصدر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٢ ـ **الأصول الإجرائيَّة لإثبات الأوقاف،** وهو بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء، المعقودة خلال المدَّة (١٠ـ١٢/٢/١٤٢٦هـ)، برعاية وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٣ ـ **أهمية الاطلاع على الوقائع القضائية السابقة في تنمية مواهبة القاضي وإثراء خبرته.** منشور على الشبكة العنكبوتية.

٤ ـ **تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية** ـ بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، وهي مجلة فصلية علمية مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٥ ـ **تسبيب قرار التحقيق في الجريمة** ـ بحث منشور في العدد العاشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٦ ـ **تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة والفتويَّة في الفقه الإسلامي** ـ بحث منشور في العدد الثامن والسبعين من مجلة البحوث الإسلاميَّة، وهي مجلة فصليَّة تُعْنى بالبحوث الإسلاميَّة، تصدر عن الرئاسة العامّة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٧ ـ **جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي** ـ دراسة تطبيقية من خلال عرض بعض القضايا البيئية ـ بحث منشور في العدد السابع والعشرين من المجلة العربية للفقه والقضاء، وهي مجلة نصف سنوية علمية متخصصة تُعْنى بشؤون التشريع والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

٨ ـ **حقيقة تغير الفتوى وأسبابه.** بحث منشور في العدد السابع عشر بعد المائة من مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٩ ـ **الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها،** وهو بحث مقدّم في الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة المنعقدة في الفترة **١٠ـ١٤/٣/١٤٢٧**هـ.

١٠ ـ **دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلاميّ** ـ بحث منشور في العدد الحادي والثلاثين من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١١ ـ **ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء،** وهو بحث مقدّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السعوديَّة المنعقد في جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان: «الصِّيَغ التنمويَّة والرؤى المستقبليَّة» خلال الفترة ١٨ـ٢٠/١١/١٤٢٧هـ.

١٢ ـ **ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية**. بحث منشور في المجلة القضائية (السعودية)، العدد الأول.

١٣ ـ **المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي** ـ بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١٤ ـ **المرافعة عن بعد**. منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٥ ـ **مكانة السوابق القضائية في تقرير الأحكام الكلية للوقائع القضائية**. منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٦ ـ **منهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي** ـ بحث منشور في العدد الثاني والعشرين من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١٧ ـ **الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي** ـ بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

البحوث التطبيقية

١٨ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية زوجيَّة»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد الثامن والعشرين في مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

١٩ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية فيها عقد باطل لجهالة المعقود عليه»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد الثالث عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٢٠ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية فيها المطالبة بأجرة ترميم بناء والدفعُ بالشرط الجزائي»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد الثاني عشر من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.

٢١ ـ **عرض وتحليل لـ «قضية فيها المطالبة بثمن مزرعة والدفعُ بصورية العقد وأنه رهن لا بيع»** ـ بحث قضائي تطبيقي منشور تحت باب «أحكام وقضايا» في العدد التاسع من مجلة العدل المشار إليها آنفاً.